
الفوائد الشاطرية
من
النفحات الحرمية
مما استفاده جامع السفينة أيام طلبه للعلم
في مكة المكرمة ورباط تريم
جمع وترتيب
العلامة السيد
سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
المجلد الأول
من قسم الحديث رواية ودراية
دار الفتح
للدراسات والنشر



مما استفاده جامع السفينة أيام طلبه للعلم
في مكة المكرمة ورباط تريم

جمع وترتيب
العلامة السيد
سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

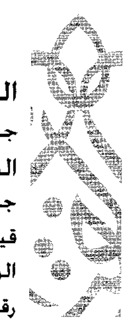
المجلد الأول
من قسم الحديث رواية ودراية



دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفوائد الشاطرية
من
النفحات الحرمية



الفوائد الشاطرية من النفحات الحرمية
جمع وترتيب : العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
الطبعة الأولى لدار الفتح : 1436هـ - 2015م

قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-331-0
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2015/5/2290)

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جـوال : 799038058 (00962)
ص.ب : 183479 عمان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة جامع السفينة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل علم الحديث من أفضل وأشرف علوم الدين، ومن أسباب الارتباط في الدنيا والآخرة بسيد المرسلين، فقال تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١] كما جاء في الكتاب المبين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، الذي أمرنا بنشر كلامه في كل وقت وحين، ودعا لمن فعل ذلك بنضارة وجهه إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذا هو القسم الثاني من أقسام الفوائد الشاطرية من النفحات الحرمية، وهو خاص بعلم الحديث دراية ورواية، ويتكون من ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول منها في علم الحديث دراية وهو الذي يسمى مصطلح الحديث:

وهي دروس لخصتها أثناء قراءتي على شيخنا العلامة السيد علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى في مصطلح الحديث، وفوائد متفرقة في أصول الفقه وأصول الحديث.

والمجلد الثاني والثالث في علم الحديث رواية وهي دروس مستفادة من تقرير السيد العلامة علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى أثناء القراءة في كتاب

«بلوغ المرام» للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، من نواقض الوضوء إلى التيمم، وفوائد قَيَّدتُها من تقريره رحمه الله تعالى أثناء القراءة في «صحيح الإمام البخاري» و«صحيح الإمام مسلم» و«سنن أبي داود» وكتاب «رياض الصالحين»، وفوائد منقولة من بعض شروح الكتب المتقدمة، وبعض الكتب المتعلقة بالحديث.

وفيها من الفوائد النافعة القيمة كما تراه الشيء الكثير، أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به طلاب العلم وغيرهم إلى يوم الدين، آمين اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

حرر يوم الأحد الثاني والعشرين
من ذي القعدة من عام ١٤٣٤هـ
الموافق ٣٠/ ٩/ ٢٠١٣م

كتبه الفقير إلى ربه
سالم بن عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري
عفا الله عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصطلح

اعلم أن هذا الفن يسمى عندهم بمصطلح الحديث: أي ما اصطلح عليه أهل الحديث وصار علماً مستقلاً. وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: يسمى علم الحديث دراية؛ أي من جهة الدراية والتفكر.

وثانيهما: يسمى علم الحديث رواية؛ أي من جهة الرواية والنقل.

أما الأول فحده: أنه علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول، ورفع وقطع، وكيفية التحمل والأداء، وصفات الرجال من عدالة وفسق وغير ذلك.

فقوله: «علم بقوانين»: أي بقواعد وضوابط، وهي جمع قانون، وهو أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، وذلك كقولهم كل حديث اشتمل على اتصال السند والعدالة والضبط، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة فهو صحيح، وكقولهم: كل ما اختل فيه شيء من ذلك فهو ضعيف.

والمراد «بأحوال السند والمتن» العامة لهما والخاصة بأحدهما، فقوله: «من صحة وحسن وضعف» عامة لهما، وقوله: «وعلو ونزول» خاصة بالسند، وقوله: «ورفع وقطع» خاصة بالمتن.

والسند: هو الإخبار عن طريق المتن من قولهم: فلان سَنَد بالتحريك أي: معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه، أو هو مأخوذ من السنْد بإسكان النون، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسنِد بكسر النون وهو الراوي يرفعه إلى قائله.

وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله، وكثيراً ما يستعمل السند والإسناد لمعنى، ومن ثم قال ابن جماعة كما في «التدريب»: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

والمتن: ما انتهى إليه السند، مأخوذ من المماتنة وهي المباعدة في الغاية؛ لأنه غاية السند، أو من متنتُ الكبش إذا شققتُ جلدة بيضته واستخرجتُها، فكأن المسنِدَ استخرج المتن بسنده، أو من المُتن بضم الميم وسكون المثناة من فوق: وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه.

واعلم أن السند هو سلسلة رواة الحديث لا كل واحد منهم على انفراده؛ لأن السند يتصف بما لا يتصف به الواحد كالاتصال والانقطاع.

وتعبير بعضهم برجال الإسناد جَرْيٌ على الغالب، وإلا فهو يشمل النساء.

وأخصر من هذا الحد أن يقال: علم يعرف به أحوال الراوي والمروي والسند والمتن من حيث القبول والرد.

وموضوعه الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

وفائدته معرفة ما يُقبَل ويُرَدُّ من ذلك.

وثمرته العمل به والفوز بسعادة الدارين.

ونسبته إلى سائر العلوم أنه من العلوم الشرعية، والعلوم الشرعية ثلاثة: الفقه والتفسير والحديث وأصُولِ كُلٍّ.

وواضعه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الشهير بالرامَهُرْمُزِي بفتح الميم وضم الهاء وسكون الراء الثانية وضم الميم الثانية.

واسمه علم الحديث دراية، أو علم مصطلح الحديث، أو علم مصطلح الأثر.

واستمداده من سنة المصطفى ﷺ.

وأما الثاني أعني علم الحديث رواية: فهو علم يشتمل على ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أي: يشتمل على رواية ذلك في نقله وضبطه وتحرير ألفاظه.

فالقول مثلاً كأن تقول: قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث.

والفعل: كدخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة.

والتقرير: كقول سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه: «أكلنا الضب على خوان رسول الله ﷺ فأقره ولم ينكره».

وموضوعه: ذات رسول الله ﷺ من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته.

وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وواضعه الإمام محمد بن شهاب الزهري في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز، أي بأمره.

وهناك ألفاظ تدور على ألسنة المحدِّثين وينبغي معرفتها، وهي: السنة والخبر والأثر والطالب والمحدث والحافظ والحجة والحاكم والمسند.

أما السنة: فهي لغة الطريق، واصطلاحاً: ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهي على هذا مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم، وقيل: الحديث خاص بقوله وفعله والسنة عامة.

وأما الخبر لغة: فهو ضد الإنشاء، واصطلاحاً، قيل: مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث محدِّث، وبالتواريخ ونحوها أخباري، وقيل: الحديث أخص من الخبر، فكل حديث خبر ولا عكس.

وأما الأثر فهو لغة: بقية الدار ونحوها، واصطلاحاً: قيل مرادف للحديث كما قال النووي: إن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر؛ ولذا يسمى المحدث أثرياً، وبهذا المعنى سمى الحافظ الطحاوي كتابه «بشرح معاني الآثار»؛ مع أنه شرح فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً. قال العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني»: وللطبراني كتاب سماه «بتهذيب الآثار»؛ مع أنه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التبع.

وقال فقهاء خراسان: الخبر هو المرفوع والأثر هو الموقوف، ومنه تسمية الإمام محمد بن حسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب «الآثار»، ولعل وجهه أن الأثر هو بقية الشيء والخبر ما يخبر به، فلما كان قول الصحابي بقية قول المصطفى ﷺ، وكان أصل الإخبار إنما هو عنه عليه الصلاة والسلام، ناسبَ أن يسمى قول الصحابي أثراً وقول المصطفى ﷺ خبراً.

والطالب: هو مريد فن الحديث الشارع فيه، بحيث لم يصل إلى مرتبة الشيخ.

والمحدِّث: من عَرِفَ رجال الرواية والمروي في الذي حدَّث به.

والحافظ من حفظ مئة ألف حديث متناً وإسناداً عالماً بأحوال رواتها من تاريخ وفاة وجرح وتعديل.

والحجة من حفظ ثلاثمئة ألف حديث متناً وإسناداً كذلك.

والحاكم من أحاط علمه بكل ما روي عن النبي ﷺ.

والمسنِد بكسر النون هو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عن علم به أو ليس له إلا مجرد الرواية، وهو أدنى رتبة من الحافظ والمحدث.

وأمير المؤمنين في الحديث هو من أحاط علمه بالسنة كلها سنداً ومتناً ورواية ورجالاً، وألف كتباً في علم الحديث كثيرة تبلغ مجلدات، وتخرَّج على يديه علماء كبار، ومنهم الإمام البخاري والحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد جمعهم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في رسالة مستقلة، أوصلهم إلى نحو عشرين عالماً رضي الله عنهم أجمعين.

❋ ❋ ❋

ما يفترق فيه القرآن والحديث

القرآن: هو اللفظ المنزل على النبي ﷺ للإعجاز به والتعبد بتلاوته؛ ولهذا عرفه بعضهم بهذا البيت:

فَذَاكَ ما علىٰ محمَّدٍ نزلْ وذاك الإعجازُ بسورةٍ حَصَلْ

والمسائل التي يفترق فيها القرآن والحديث أربع عشرة مسألة، ويشتركان فيما عداها؛ لأن الكل وحي من الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

الأولى: أن القرآن له الطرف الأعلى من الإعجاز، والإعجاز هو كون بلاغة القرآن والحديث ليست في مقدور البشر على الصحيح خلافاً لمن قال إنه كان في قدرتهم معارضتهما لكن إعجازهما هو صرف عقول البشر ودواعيهم عن المعارضة، أو سلب علمهم بأفانين البلاغة عند المعارضة، ويسمى هذا المذهب مذهب الصَّرفة، ومعناهُ أنْ يقول: إنهم كانوا لهم قدرة على الإتيان بمثله، ولكن صرفهم الله عنه، ولكن هذا القول ليس صحيحاً؛ لأن الأنسب حينئذٍ أن يكون القرآن في أدنى مراتب البلاغة؛ ليظهر خرق العادة في صرفهم عن معارضته مع ذلك، وأيضاً لو تكلموا بمثله قبل صرفهم عنه، لنقل وجد لتوفر الدواعي إلى نقله؛ ولو وقع شيء مثل القرآن العظيم لكان أجدر أن يحفظ ويتفاخر به، ويشتهر غاية الاشتهار لكنه لم يقع ذلك.

وقولهم: أنه «بالطرف الأعلى من الإعجاز»: أن الحديث معجز، ولكنه ليس بالطرف الأعلى.

الثانية: أن القرآن حفظه الله من التغيير والتبديل لألفاظه؛ فلا يقدر أحد فيه على ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وغيره من الأحاديث قد وقع في بعضها التصحيف والتحريف وغير ذلك، لكن قام الأئمة النقاد فميزوا الصحيح من غيره، ومن الكتب المنزلة قد وقع فيها التحريف قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]؛ وذلك لأنها موكولة إلى أهلها قال تعالى: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤].

الثالثة: منع المحدث من مس القرآن، بخلاف الحديث.

الرابعة: منع تلاوة القرآن للجنب، بخلاف الحديث فلا يحرم.

الخامسة: كل حرف من حروف القرآن لقارئه عشر حسنات، كما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة؛ والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف؛ ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»، بخلاف الحديث، وروي أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام: «من قرأ القرآن على غير وضوء فله بكل حرف حسنة، وإن قرأه على وضوء في غير الصلاة فله بكل حرف عشر حسنات، وإن قرأه في الصلاة وهو قاعد، فله بكل حرف خمسون حسنة، وإن قرأه في الصلاة قائماً فله بكل حرف مئة حسنة».

السادسة: يتعين قراءة القرآن في الصلاة بخلاف الحديث.

السابعة: تخصيص القرآن باسم القرآن بخلاف الحديث فلا يسمى قرآناً.

الثامنة: منع نقل القرآن بالمعنى، فلا يجوز ذلك ولا تبديل لفظ منه ولا نقط ولا شكل. قال ابن عاشر في شرحه «المورد الظمآن»:

فواجبٌ علىٰ ذوي الأذهانِ   أن يتبعوا المرسومَ في القرآنِ

ويقتدوا بمن رآه نظرا   إذ جعلوه للأنامِ وزرا
روىٰ عياض أنه من غيّرا   حرفاً من القرآن عمداً كفرا
زيادةً أو نقصاً أو إن بدلا   شيئاً من الرسم الذي تأصّلا

بخلاف الحديث، فإنه يجوز نقله بالمعنى على القول الراجح، كما سيأتي في محله. وإنما امتنع النقل بالمعنى في القرآن؛ لأن جبريل عليه السلام أداه باللفظ ولم يبح له أداؤه بالمعنى، بخلاف الحديث فإنه أداه بالمعنى. والسر في ذلك كما قاله ابن حجر الهيتمي عن الجويني: أن المقصود من القرآن التعبد بألفاظه والإعجاز به؛ فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه، وإنَّ تحت كل حرف منه معانيَ لا يحاط بها كثرةً، فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه، والتخفيف على الأمة، إذْ جعل المنزل إليهم على قسمين: قسم يرويه بلفظه الموحى به، وقسم يرويه بالمعنى، ولو جعله كله مما يُروَى باللفظ لشقَّ، أو بالمعنى لم يُؤْمَنِ التبديل والتحريف.

التاسعة: منع بيع القرآن للمسلم في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وكراهية بيعه عند الإمام محمد بن إدريس الشافعي، بخلاف الحديث فيجوز بيع كتبه. والتقييد ببيعه للمسلم احترازاً عن بيعه للكافر، فإنه لا خلاف فيه لما فيه من امتهان حرمة الإسلام بملك المصحف، ويساوي القرآن في هذا الحديث.

العاشرة: أن الجملة من القرآن تسمى آية، وهي: طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل وهو آخر الآية، ويقال فيه: الفاصلة. وتسمى المجموعة من الآيات: السورة، وهي الطائفة من القرآن المترجمة باسم خاص بتوقيف وتعليم من النبي ﷺ.

الحادية عشر: إن القرآن قطعي الثبوت بخلاف الحديث، فإنه ظني الثبوت؛ لأنه نُقِلَ إلينا آحاداً فلا يكفر جاحده إلا بعض الأحاديث نُقِلتْ بالتواتر فيكفر جاحدها.

الثاني عشر: أن القرآن لا يضاف إلا لله، بخلاف الحديث، فإن كان قدسياً فإنه ينسب إلى الله نسبة إنشاء؛ لأنه المتكلِّم به أولاً، ويُنسَبُ إلى النبي ﷺ نسبة إخبار؛ لأنه مخبِرٌ به عن الله عز وجل.

الثالث عشر: القرآن لفظه ومعناه من الله بوحي جلي بواسطة الملك، والحديث القدسي معناه من عند الله مطلقاً بإلهام أو مَنام، أو بواسطة ملك، ولفظه من عند الرسول أو الملك.

الرابع عشر: القرآن لا يُوحَى به إلا بواسطة الملك، والحديث القدسي يُوحَى به بالإلهام والمنام والإلقاء في الرُّوع (القلب) وعلى لسان الملك، والله أعلم.

[**فائدة**]: الحديث القدسي هو حكاية قول الله عز وجل، ويسمى أيضاً بالرباني وبالإلهي، كما أن غير القدسي من الأحاديث يسمى نبوياً ومحمدياً.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: والأحاديث القدسية لا تنحصر في كيفية من كيفيات الوحي، بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته، كرؤيا النوم والإلقاء في الرُّوع بضم الراء: أي القلب، وعلى لسان الملك، ولراويها صيغتان:

إحداهما أن يقول: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه، وهي عبارة السلف.

ثانيهما أن يقول: قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ.

والمعنى واحد، وهي أكثر من مئة، أفردها بعضهم بالتأليف. مثال الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي» الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة، وحديث أبي ذر في مسلم: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم» إلى آخره.

[**فائدة**]: قال ولي الله الشريف سيدي عبد العزيز الدباغ الفاسي: إن حالات النبي ﷺ عند نزول الوحي ثلاث:

الأولى: أن ينسلخ من البشرية إلى حالة العالم العلوي.

والثانية: هو فيها آخذ من كل منهما.

والثالثة: الاتصاف بمحض البشرية.

والمنزل في الأولى قرآن، والثاني قدسي، والثالث نبوي.

قال العلامة السيد علوي بن عباس المالكي: فالحالة الأولى حالة الترقي، والثانية حالة التلقي والترقي معاً، والثالثة حالة التلقي.

* * *

أقسام الحديث

وهي ثلاثة بحسب القوة والضعف: صحيح وحسن وضعيف؛ لأنه إما أن يشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم يشتمل على شيء فالضعيف.

فإن قلت: هذا التقسيم كما قال ابن كثير: إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو كذب، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو منقسم عندهم إلى أكثر من ذلك: كمرفوع ومرسل ومتَّصِل ومعضل إلى غير ذلك، قلت: أجيب كما ذكره السيوطي في شرح ألفيته بأن المراد الثاني، والكل راجع إلى هذه الثلاثة، والتحقيق كما قاله الزركشي: أن للحديث أقساماً نوعيَّة وأقساماً صنفية[١]، فتقسيمه إلى صحيح وحسن وضعيف نوعي، وإلى مرفوع وموقوف وكذا صنفي.

* * *

(١) والأنواع تحت الأجناس، والأصناف تحت الأنواع، والأفراد تحت الأصناف. اهـ. من التعليقات الموجودة على نسخة الجامع للسفينة على كتاب «رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار»، والتعليقات كتبها أثناء الدراسة في الكتاب المذكور على السيد العلامة علوي بن عباس المالكي، وعلى المؤلف الشيخ العلامة حسن بن محمد المشاط.

حاصل الحديث الصحيح

وهو ينقسم إلى قسمين: صحيح لذاته وصحيح لغيره.

فالصحيح لذاته: هو ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلَّل ولا شاذ.

وقُدِّمَ على قسيميه لاستحقاقه التقدم رتبة ووضعاً.

والعدالة هي لغة: الاستقامة؛ واصطلاحاً: ملكة[١] تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، بحيث تغلب على حسناته، ومن الرذائل المباحة.

والمراد هنا عدل الرواية[٢]، وهو المسلم البالغ السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة؛ فخرج الفاسق والمجهول عيناً كحدثنا رجل، أو حالاً كحدثنا زيد، ولا يُعرَفُ من أوصافه أنه ابن عمرو أو خالد مثلاً، ولم ينص أحد من أهل الحديث على توثيقه أو تجريحه فيرفع الجهالة عنه.

والضبط التام هو ما لا يختل فلا يقال في صاحبه: إنه يضبط تارة ولا يضبط

---

(١) والملكة هي الصفة الراسخة في النفس، فإن لم ترسخ يقال لها حال. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) والفرق بين الرواية والشهادة: أن الرواية هي الإخبار بأمر عام لا يحتاج فيه ترافع إلى الحكام غالباً، والشهادة هي الإخبار بأمر خاص يحتاج فيه الترافع إلى الحكام غالباً، وقولنا غالباً لتخرج خصائص النبي ﷺ. اهـ. ذكره في شرح جمع الجوامع. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

أخرى، فخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط، وسيأتي ما يعرف به ضبط الراوي.

وسواء كان ضابط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، أو ضبط كتاب وهو أن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يروي منه.

وقوله: «متصل السند» بحيث يكون كل من رجاله سمعه من شيخه من أول السند إلى آخره، بأن ينتهي إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه، فدخل الموقوف، وخرج المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأي من لا يحتج به كالشافعي، وقد تقدم معنى السند والإسناد.

والعلة في اللغة: المرض، واصطلاحاً أمر يطرأ على الحديث يقتضي التوقف فيه.

وتنقسم إلى قسمين: علة قادحة، وعلة غير قادحة.

فالعلة القادحة: كأن يقول حدثنا محمد، فلم ندرِ هل هو محمد بن كثير العبدي الذي هو ثقة، أو هو غيره ممن ليس بثقة.

والعلة غير القادحة: كأن يقول حدثنا سفيان، فنحن لم ندر هل هو سفيان ابن عيينة أو سفيان الثوري، فهذه علة غير قادحة؛ لأن كليهما ثقة.

والشاذ: بأن لا يكون الثقة خالف من هو أرجح منه حفظاً أو عدداً مخالفة لا يمكن فيها الجمع، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وبذلك يتحصل أن الصحيح ما جمع شروطاً خمسة:

(١) عدالة الراوي (٢) وضبط الراوي (٣) اتصال السند (٤) عدم العلة القادحة (٥) عدم الشذوذ.

قال ابن الصلاح: الحديث المستوفي لهذه الشروط هو الذي يُحكَمُ له بالصحة بلا خلاف عند أهل الحديث؛ ومرادهم بالصحة في قولهم هذا حديث صحيح أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر؛ كما أن مرادهم بعدم الصحة في قولهم هذا حديث غير صحيح، أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور لا القطع بأنه كذب في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر.

[فائدة]: قال الإمام النووي في تقريبه: أول مصنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد[1]، وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان، ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه، قيل: لم يفتهما منه إلا قليل وأنكر هذا، والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي، والنسائي. اهـ.

قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحيح كي ما يطول. وقال مسلم: ليس كل صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه. قال ابن الصلاح: أراد أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم. لكن قال العراقي: فيما قاله النووي نظر؛ لقول البخاري: أحفظ مئة ألف حديث صحيح ومئتي

---

(١) قال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحداد: قرأنا في علم الحديث كتباً كثيرة فما وجدنا كتاباً فيه مثل «صحيح البخاري»، وقرأنا في علم التفسير تفاسير كثيرة فما وجدنا تفسيراً أحسن من «تفسير الإمام البغوي»، وقرأنا في فقه الشافعية كتباً كثيرة فما وجدنا كتاباً أحسن وأجمع من كتاب «المنهاج» للإمام النووي، وقرأنا في التصوف كتباً كثيرة فما وجدنا أحسن وأجمع من كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

ألف حديث غير صحيح. والكتب الخمسة فضلاً عن الصحيحين أقل من ذلك بكثير ففاتها كثير. قال: ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الإسناد والموقوفات، فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

والأحاديث الصحيحة هي ما في الصحيحين البخاري ومسلم، وأما ما في غيرهما فيعرف أنه صحيح من تنصيص إمام معتمد على صحته كأبي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي، وكذا يعرف أنه صحيح من وجوده في الكتب المختصة بجمع الصحيح وحده دون الضعيف، كصحيح الإمام أبي بكر محمد بن خزيمة، وصحيح تلميذه أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، ومستدرك أبي عبد الله الحاكم، وهم متفاوتون في الأصحّيّة بعد صحيح مسلم على هذا الترتيب، قال الجلال السيوطي في منظومته:

وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ ... وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ

كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيتْلُو مُسْلِما ... وَأَوْلِهِ البُسْتِيَّ ثُمَّ الحَاكِما

وسواء صححوا ذلك في مصنفاتهم المعتمدة أو لا، بشرط أن تصح الطرق إليهم أنهم صححوه أو صححه من لم يشتهر له تصنيف كيحيى القطان وابن معين[١].

قال في «الهدى»: ويُعرَفُ الحسن أيضاً بتصريح معتمد بحسنه، فإن لم يكن في الصحيحين ولا نص إمام معتمد على صحته؛ ولا كان في الكتب المختصة بالصحيح؛ فابن القطان والمنذري وغيرهما على جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي إدراكه وصوبه النووي[٢]؛ وعلى هذا جرى عمل أهل الحديث، فقد صحح غير واحد من

---

(١) وهو صاحب الإمام أحمد، ومن مزاياه أنه توفي بالمدينة، وغُسِّل على السرير الذي غُسِّل عليه النبي ﷺ. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) قال شيخنا: واعتمد هذه الطريقة شيخنا الشيخ عمر حمدان فكان إذا سئل عن حديث يأمر =

المتأخرين أحاديث لم يوجد فيها تصحيح لمن قبلهم كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم، ويمنع ابن الصلاح الحكم عليه بالصحة، لاسيما في الأعصار المتأخرة فلا يعمل به، وإلى القولين أشار العراقي بقوله:

وعنـدَهُ التَّصحيـحُ ليـس يمكـنُ   في عصـرِنـا وقـالَ يحيـى[1] ممكـنُ

قال الحافظ السيوطي كما في «نيل الأماني»: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله.

* * *

= بجمع طرقه وجمع رواته ومراجعتهم في كتب الجرح والتعديل، ثم يحكم على الحديث بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(١) أي النووي. قال الإمام اللكنوي في كتابه المسائل العشر: إن التأهل للترجيح بين الأحاديث والحكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف، قد انقطع منذ نهاية القرن الخامس الهجري، والله أعلم.

مراتب الحديث الصحيح

وهي سبعٌ متفاوتة في القوة والضعف، بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع، وتحري مخرجيه واحتياطهم:

المرتبة الأولى: الحديث الذي اتفق البخاري ومسلم عليه، بأن أخرجاه في صحيحيهما لاشتمال ذلك على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة، ويسمون ذلك بما أخرجه الشيخان؛ كما يسمونه بالمتفق عليه. قال السخاوي: بشرط أن يكون المتن عن صحابي واحد كما قيده شيخنا، وقال: إن في عد المتن الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظراً على طريقة المحدثين وهو ـ أعني ما اتفقا عليه ـ أنواع: فأعلاه ما وصف بكونه متواتراً، ثم مشهوراً، ثم أصح، كمالك عن نافع عن ابن عمر، ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة، ثم أحدهم على تخريجه، ثم أصحاب السنن، ثم المسانيد، ثم ما انفردا به، ولا يخرجه بذلك كله عن كونه مما اتفقا عليه.

المرتبة الثانية: الحديث الذي انفرد به البخاري عن مسلم؛ لأن شرط البخاري أضيق، وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ الجعفي ككرسي نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة، ويقال للبخاري: الجعفي؛ لأن جده المغيرة من أبناء فارس أسلم على يد اليمان بن الأخنس الجعفي، ولد سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين بخرتَنِكْ. قال في اليانع الجني: وأعلى ما وقع له في صحيحه الثلاثيات، وهي اثنان وعشرون حديثاً، ثم الرباعيات ثم التساعيات وهي أنزل ما وقع له.

المرتبة الثالثة: الحديث الذي انفرد به مسلم عن البخاري لمشاركته للبخاري في اتفاق الأمة على تلقي كتابه بالقبول. ومسلم هو أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد سنة أربع ومئتين عام وفاة الإمام الشافعي، وتوفي لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين، وأعلى أسانيده كما في «اليانع» ما يكون بينه وبين النبي ﷺ أربعة وسائط، وله بضعة وثمانون حديثاً بهذا الطريق.

قال في «فتح المغيث»: هذا هو الأصل الأكثر، وقد يعرض للمفوَّق ما يجعله فائقاً، كأن يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية، أو يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة، فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه. وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه، إذا انضم إليه ذلك.

واعلم أن من المقرر عند الفن أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما لا يعزى لغيرهما إلا مع عزوه لهما، أو لمن ذكره منهما.

المرتبة الرابعة: الحديث الذي على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجه واحد منهما في صحيحه.

المرتبة الخامسة: الحديث الذي على شرط البخاري وحده.

المرتبة السادسة: الحديث الذي على شرط مسلم وحده.

المرتبة السابعة: الحديث الذي على شرط غيرهما من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منهما.

والمراد بقولهم على شرطهما: أن يكون سنده في كتابيهما، قال النووي: ومثله لابن الصلاح وابن دقيق العيد، فعلى هذا يكون المراد بما هو على شرط البخاري أن

يكون رجاله في كتابه دون كتاب مسلم، فقد انفرد البخاري عن مسلم بأربع وثلاثين وأربعمئة من الرجال، ومسلم بعشرين وستمئة.

وبهذا المراد يظهر ما يندفع به الإيراد الذي حاصله أنه كيف يكون الحديث على شرط البخاري دون شرط مسلم مع أن شرط مسلم أعم، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم.

واعلم أنهم قد اتفقوا على أن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح تلميذه ابن حبان، وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط؛ فإن ابن خزيمة لا يتساهل أصلاً وإنما يذكر الصحيح فقط، وأما ابن حبان فيتساهل بعض تساهل، والحاكم أكثر تساهلاً فيذكران الضعيف والموضوع، وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر.

واعلم أن معنى قولهم هذا الحديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر: أي فيما يظهر لهم نسبته إلى النبي ﷺ، وليس المقصود القطع بصحته وضعفه في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره، والقطع إنما يستفاد من المتواتر، أو مما احتف بالقرائن، قال الأجهوري: وهذا متفق عليه بين العلماء في الأحاديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في أحدهما، أما ما وجد فيهما أو في أحدهما ولم يكن متواتراً، فذهب المحققون والأكثرون كما في التقريب إلى أنه يفيد الظن بصحته، أي يرجح أنه من كلامه ﷺ؛ لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهما على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي ﷺ، وقال ابن الصلاح: إنه يقطع بصحة ما أسنداه أو أحدهما، قال: سوى أحرف يسيرة تكلَّمَ عليها بعض أهل النقد[1].

(١) واعلم أن في صحيح البخاري حديثاً لا يصح بحال وهو ما روي أن الإسراء وقع قبل البعثة، =

قال شيخ الإسلام: عدتها مئتان وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمئة، وإنما قطع به لتلقيها بالقبول، والأمة معصومة بالاتفاق عن الخطأ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ومحل هذا الخلاف إن لم يوجد تواتر وإلا أفاد القطع اتفاقاً، ولو كان على غير شرطهما. ومفهوم قوله أسنداه أن ما لم يسنداه لا يكون كذلك كالمعلق المشار إليه بقول الحافظ السيوطي:

مـا أول الإسـناد منـه يُطْلَـقُ ولــو إلى آخــره مُـعَـلَّــقُ

والمراد بأول الإسناد طرفه الذي ليس فيه الصحابي، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر أو جميع الرواة ولو مع الصحابي، وعزو الحديث إلى ما فوق المحذوف كقول البخاري: قال النبي ﷺ أو قال ابن عباس أو الزهري، ومسلم قليلاً.

واعلم أن ما علقه البخاري لا يخلو: إما أن يكون موصولاً في موضع آخر وذلك صحته ظاهرة، أو لا يكون موصولاً، فإن عبر فيه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر، فله حكم الصحيح، إذ لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، وإن عبر فيه بصيغة التمريض كيروى ويذكر ويحكى فلا يحكم له بالصحة، كما قاله النووي في «التقريب» عملاً بظاهر الصيغة؛ ولأن استعمالها في الضعيف أكثر منه في الصحيح. قال ابن الصلاح: ومع ذلك فإيراده: أي المعلق بصيغة التمريض في أثناء الصحيح، يُشعِرُ بصحة أصله إشعاراً يُؤنَسُ به ويُرْكَنُ إليه، فقول البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح،

= ويحتمل أنه وقع مناماً قبل البعثة كما قاله بعضهم. وفي مسلم حديث أيضاً وهو ما روي أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ عندي بنت من أجمل العرب يعني بنته أم حبيبة، أريد أن أزوجك إياها، فهذا لا يصح؛ لأن أم حبيبة إنما أرسلها إليه النجاشي ثم بعد أن تزوجها قدم أبو سفيان من مكة. اهـ تقرير. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

وقول الحافظ أبي نصر السِّجْزِي[1]: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلًا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله ﷺ لم يحنث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها.

واعلم أن من يريد العمل أو الاحتجاج بحديث من الأحاديث المذكورة في الكتب المعتمدة فلا بد من أمور:

١) أن يكون الحديث مقبولاً؛ لكونه من الكتب المعتمدة المشهورة، كموطأ الإمام مالك والصحيحين.

٢) أن يكون أهلاً للذي قصده من العمل بذلك الحديث أو الاحتجاج بأن يكون عالماً بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك.

٣) أن يكون ذلك الحديث مقابلاً بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة. ولا يشترط تعددها عند الإمام النووي لحصول الثقة بها، خلافاً لابن الصلاح حيث شرط مقابلته على أصول متعددة مروية بروايات متنوعة إن تنوعت، لكن صرَّح النووي في شرح مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستحسان والاستحباب دون الوجوب، فلا مخالفة بينهما حينئذٍ.

قال في «رفع الأستار»: قال المصنف رحمه الله تعالى: وقد تحصل له الثقة بنسخة

---

(١) ويقال: «السَّجْزِي»، وقد كان من كبار العلماء بخراسان، ودخل العلماء على هارون الرشيد يوماً وقال لهم: أنجزوا في إتمام هذا البيت:

وعالم يـعرف بالسِّجْزِي

فعجز العلماء كلهم عن إتمامه إلا أبو نواس فقال:

أشهىٰ إلى النفس من الخُبْزِ

وهي كلمة عجمية فانطق بها حيث شئت. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

غير مقابلة إذا كان كلاماً منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه غالباً مواضع الإسقاط والتغيير، قال ابن فرحون في «التبصرة»: وكذا يحصل له الثقة بما يجد في نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجده في عدة نسخ من أمثالها، ويجري هذا كله في كتب الفقه وغيرها.

* * *

حاصل الحديث الحسن

الحسن لغة: ما تشتهيه النفس، واصطلاحاً: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة، ولم يصل في الحفظ والإتقان مرتبة رجال الصحيح، وإن كان هو في الاحتجاج مثله إلا أنه أقل منه فيقدم الصحيح عند التعارض، لكن بشرط أن يكون الراوي مرتفعاً عن حال من يعد تفرده منكراً.

وليس المراد أن يكون كل رجاله بهذا الوصف، بل يكفي بعضهم لكي يسمى حسناً.

وهذا هو القسم الأول من أقسام الحديث الحسن ويسمى بالحسن لذاته، وأما القسم الثاني فهو الحسن لغيره وهو ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهماً بالكذب فيه، ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد.

ويشترط في الحديث الحسن لذاته ما يُشتَرطُ في الحديث الصحيح سوى التقصير في الضبط، فإنه يُشتَرطُ في الحسن دون الصحيح فإنه في غاية الضبط.

وإذا كان الحديث ضعيفاً؛ لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، ولكن تابع هذا الحديث الضعيف حديث رجل معتبر يزيل ضعفه، إذْ جاء ذلك الضعيف من وجه آخر فهذا هو الحسن لغيره؛ إذ حسنه بالمجموع، وفي الأمثال: ضعيفان يغلبان قوياً.

والمراد بالمعتبر هو الذي يكتب حديثه للاستشهاد، وهو من ذُكِرَ في المرتبة الرابعة والخامسة من مراتب الترجيح، وغير المعتبر من لا يُستَشْهَدُ به.

ومحل كون الضعيف يصير حسناً لغيره بمجيئه من وجه آخر، إذا كان ضعفه ناشئاً من سوء حفظ راويه أو اختلاطه أو ستره، أو كان لإرسال أو تدليس؛ لا إن كان ناشئاً من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً فلا يصير بذلك حسناً، أي فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف حينئذٍ وتقاصر الجابر عن جبره، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له.

قال شيخ الإسلام: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور، والسيِّئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

واعلم أن الحسن لغيره دون رتبة الحسن لذاته في القوة وإن كان مثله في الاحتجاج به، والحسن لذاته دون الصحيح في القوة وإن كان مثله في الحجة، ومحل انحطاط الحسن لذاته عن الصحيح في القوة إن لم يكن الحسن لذاته صاحب طرق، فإن كان صاحب طرق حكم عليه بكونه صحيحاً لغيره؛ لانجبار النقص اليسير فيه. وقوله: «طرق»، مراد به ما فوق الواحد.

واعلم أن الحسن لذاته إذا عُضِّدَ بما هو أدنى منه فلا بد من تعدد العاضد، وأما إن كان مساوياً لطريقه أو أرجح فتكفي طريقة واحدة عاضدة.

مثال الحسن ذي الطريق حديث: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، رواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فمحمد بن عمرو مشهور بالصدق، وليس في غاية الحفظ حتى

ضعفه بعضهم لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، لكن لما روي من وجه آخر عن أبي هريرة رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة جَبَرَ النقصَ وصحَّ الإسناد، فهو صحيح لذاته من طريق الشيخين صحيح لغيره من طريق محمد نظراً لجبره بوروده من طريق غيره، وحسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره.

واعلم أن الذي في سنن النسائي والترمذي من الأحاديث دون ما في الصحيحين مما هو على شرطهما، لالتزامهما الصحيح دون الحسن بخلاف السنن فإن فيها الصحيح والحسن والضعيف.

والنسائي نسبة إلى نسأ بوزن سبأ: مدينة بخراسان، قال بعضهم:

والنَّسائي نسبةً لنسأ ... مدينة في الوزن مثل سبأ

وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب إمام عصره في الحديث، صنف كتاب الخصائص في فضائل الإمام علي كرم الله وجهه، فداسه ـ أي: وطئه ـ بالأرجل أهل الشام تشيعاً منهم لمعاوية رضي الله تعالى عنه، فمات من ذلك الدوس سنة ثلاث وثلاثمئة بمكة أو بفلسطين.

والتِّرمذي بكسر التاء والميم على المشهور، وقال بعضهم: بتثليث الفوقية وبكسر الميم أو ضمها كلها، مع إعجام الذال نسبة إلى ترمذ بطرف جيحون، ويقال لترمذ: مدينة الرجال، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة ـ على وزن طلحة ـ ابن موسى بن الضحاك، له كتاب «الشمائل» جعله آخر كتاب السنن، توفي سنة تسع وسبعين ومئتين، وليس هو الترمذي صاحب نوادر الأصول؛ لأن ذاك يقال له: الحكيم التِّرمذي.

ومثل سنن النسائي والترمذي في القوة سنن أبي داود الذي قال فيه النووي في

خطبة شرحه كما في «فتح المغيث»: إنه ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء به، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يُحتَجُّ بها فيه مع سهولة تناوله[١]، وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه، إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب، ومؤلفه هو سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضاً نسبة إلى سِجِسْتان قرية من قرى البصرة. قال بعضهم لما ألف كتاب «السنن»: أُلين لأبي داود الحديث، كما أُلين لنبي الله داود عليه السلام الحديد. وفي ذلك قال الحافظ أبو طاهر السِّلَفِي:

لانَ الحديثُ وعلمُه بكمالِهِ ... لإمامِ أهليهِ أبي داودِ

مثلَ الذي لانَ الحديدُ وسبكُه ... لنبيِّ أهلِ زمانِه داودِ

قال أبو داود: كتبت عن النبي ﷺ خمسمئة ألف حديث، انتخبت منها هذه السنن، فيها أربعة آلاف وثمانمئة حديث، فممن روى عنه السنن: أبو علي أحمد بن عمر اللؤلؤي وروايته أصح الروايات؛ لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها يعتمد، ومات سنة خمس وسبعين ومئتين، وإنما كانت سنن أبي داود دون الصحيحين في القوة، لأنه يروي فيها الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب حديثاً غيره، فالحديث الضعيف عنده يرتفع ويقوى على اجتهاد الرجال، وكذا عند ابن منده، وكان يقول أبو داود: ضعيف الأثر عندنا خير من آراء الرجال. **فعُلِمَ من هذا أن تفضيل الصحيحين على سننه من** وجهين: ذِكْرُ الحسن وذِكْرُ الضعيف؛ لكن لا يُخرِجُ الضعيف إلا إذا لم يجد في الباب غيره، قال أبو داود ما معناه: إنه يذكر في كل باب أصحَّ ما عرفه في ذلك الباب. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح:

---

(١) حتى قال مؤلفه فيه: إنّ من كان عنده كتابي هذا فكأنما عنده نبي يتكلم. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

أي للاحتجاج؛ لأنه قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً، وبعضها أصح من بعض. قال في «التقريب»: فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يكن في أحد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود. قال السيوطي: لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص؛ فالأحوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير بصالح، يعني أنه صالح للاحتجاج فهو محتمل للصحة والحسن.

وأما النسائي فإنه لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبوله بل يخرج الحديث الذي لم يتفق أئمة الحديث على تركه، وفسر المتروك في «شرح النقاية» بأنه: من لا يُروَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، أو عُرِفَ بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث.

[تنبيه]: لم يذكر بعضهم من السنن سنن ابن ماجه؛ ليكون تمام الكتب الستة؛ فلعله لما قاله السخاوي عن الخطابي من أنه ـ أي: ابن ماجه ـ تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة حتى كان العلائي يقول: ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادساً للخمسة؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه. على أن بعض العلماء جعل السادس «الموطأ»، وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على «الموطأ»؛ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف «الموطأ».

واعلم أن المسانيد دون السنن في الرتبة، والمسانيد هي أن يفرد كل الأحاديث لشخص في محل واحد من غير نظر للأبواب، ولذا انتقد على ابن الصلاح في عد كتاب

الدارمي في المسندات؛ لأن كتابه مرتب على الأبواب لا على المسانيد، قال في «الألفية»:

كمسندِ الطيالسي وأحمدا وعدَّه للدّارمي انتقَدا

لكن قال ابن حجر الهيتمي: الغالب على مسند الدارمي الصحة، والصواب أن يعوَّل على كتابه. وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي من بني دارم، توفي عام خمس وخمسين ومئتين، وأنشد البخاري لما بلغه نعيه:

إن تبق تُفْجَعْ بالأحبّةِ بعدَهُمْ وفناءُ نفسِكَ لا أَبَا لَكَ أفجعُ[1]

ومن المسندات مسند أبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف وصاحب المسند، ومسند البزّار بتشديد الزاي، ومسند الحميدي، ومسند إسحاق بن راهويه، ولهم في المسانيد طريقان:

الأولى: أن يجمع مسند كل صاحب: أي ما له من الأحاديث المروية على حِدَتِه، مرتباً أسماء الصحابة على حروف المعجم، بأن يجعل أبي بن كعب وأسامة بن زيد مثلاً في حرف الهمزة كالطبراني في «معجمه الكبير».

الثانية: أن تجيء المسانيد مرتبة بحسب المقدم منهم بالقرابة منه ﷺ في النسب بأن يبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب، أو بحسب المقدم منهم في الفضل في الإسلام بأن يبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم مسلمي الفتح، ثم أصاغر الأسنان كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل، ثم النساء، ويبدأ بأمهات المؤمنين. قال ابن الصلاح: وهذا أحسن، وفي ذلك

---

(١) يعني أن الإنسان كلما طال عمره لا يزال يسمع بوفاة شيخه أو قريبه فيفتجع وهو لا يدري بوقت فناء نفسه يعني موته، وذلك أفجع وأعظم. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

من وجوه الترتيب غير ذلك. ويُستحَبُّ أن يصنَّفَ المسند معلَّلاً كما قال العراقي:

وجـمعُـهُ مـعلَّـلاً كـمـا فـعـلْ يعقـوبُ أعـلىٰ رتبـةٍ ومـا كَمَـلْ

وذلك بأن يذكر المتن وطرقه ويبيِّن اختلاف نقلته؛ فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: لأَن أعرف علة حديث هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليست معلَّلة؛ لكن لم يتم مسند معلَّل قط. ويعقوب هذا هو ابن شيبة السدوسي المتوفى سنة (٢٦٢هـ).

[فائدة]: إذا أطلق المتن أي لم يحكم عليه بشيء، ولكن سنده حكم عليه بالصحة أو الحسن، فإنه يقبل هذا المتن كقولهم هذا حديث صحيح إسناده أو حسن إسناده ولم يقل حديث صحيح أو حسن؛ ويعني بالإطلاق أنه لم يأت بعد قوله صحيح الإسناد أو حسنه بذكر ضعف ينتقد به المتن، إذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة أو بالحسن؛ لأن الأصل عدم القادح؛ وبالقبول أنه يحكم على المتن المسكوت عنه بذلك أيضاً. ومحل ذلك إن كان صدوره من إمام حافظ يعتمد عليه، ومثل ذلك الحكم من المعتمد بأحدهما على الحديث نحو حديث صحيح أو حسن، فيحكم بأحدهما للسند أيضاً: أي إن الإسناد متَّصل مع حصول الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والعلة، لكن الحكم بأحدهما على الإسناد أحطُّ رتبة عن الحكم بأحدهما على الحديث؛ لأنه لا يبقى حينئذٍ صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، فقولهم: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسنه، دون قولهم حديث صحيح أو حسن؛ لأنهَ قد يصح الإسناد أو يحسن لثقة رجاله دون المتن، قال العراقي:

والحكـم للإسـنـاد بالصحـة أوْ بالحسـنِ دون الحكـمِ للمتـنِ رأوْا

[تنبيه]: قال في «نيل الأماني»: لا تلازم بين السند والمتن في الصحة وغيرها، فقد

يصح السند أو يحسن لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة، وكذلك قد يصح المتن أو يحسن دون السند، بأن يجيء المتن من طريق آخر سالماً مما في هذا الطريق، ولا يختص ذلك بالصحيح والحسن، بل يجري في الضعيف أيضاً، فإذا قالوا: هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف، فلا يلزم منه صحة المتن ولا ضعفه وبالعكس. وكذا يقال في سائر الأنواع، وذلك لأنها إما أن تكون صفة للسند كالمعضل والمنقطع والمعلق والمتصل والمسلسل، وإما أن تكون من أوصاف المتن: كالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل والمتواتر والمشهور، وإما أن تكون من الأوصاف الشاملة للسند والمتن، وهي: الصحة والحسن والضعف، فإذا وصفنا السند بصفة تخصُّه كأن يقال: معضل مثلاً، لم ينظر إلى متن الحديث أصلاً، بل تارة يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، وتارة يكون مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً. وإذا وصفنا الحديث بصفة تخصُّه كأن يقال مرفوع لم ينظر إلى السند أصلاً، سواء أكان صحيحاً أم حسناً أم ضعيفاً أم منقطعاً أم غير ذلك. وإذا وصفنا أحدهما بما هو مشترك بينهما لم يلزم منه كون الآخر كذلك، فاعرف ذلك واغتنمه.

[فائدة]: استشكل بعضهم قول الترمذي وغيره كعلي بن المديني: هذا حديث صحيح حسن. ووجه الاستشكال أن الحسن قاصر عن الصحيح، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد. فالجواب عن هذا الإشكال بأن سند الحديث المقول فيه ذلك متنوع إلى حسن وإلى صحيح، فوصفه بالحسن من جهة أحدهما وبالصحة من جهة الآخر، وهذا الجواب المعتَمد من أجوبة أخرى، فعلى هذا ما قيل فيه: صحيح حسن، أقوى مما قيل فيه: صحيح فقط[1]؛ لأن كثرة الطرق تقوِّي.

---

(١) أي: مما قيل فيه ذلك وهو في كتب السنن، أما ما اتفق عليه الشيخان فأقوى. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

وأما عند اتحاده فيجاب بالتردد أي: إنما جمع بين الصحة والحسن بسبب تردُّد أئمة الحديث في وصف من روى ذلك الحديث، فحكم عليه بالصحة باعتبار وصف ناقله عند قوم، وبالحسن باعتبار وصفه عند آخرين، ولا يترجَّحُ عنده قول واحد منهما، أو ترجح ولكن أراد أن يشير إلى كلام الناس، وكان الأصل أن يقول الراوي فيه: صحيح أو حسن، لكنه حذفَ «أو» التي للتردُّد، وبهذا اندفع ما أورده ابن دقيق العيد من أن بعض الأحاديث التي قيل فيها ذلك ليس لها إلا مخرج[1] واحد، فعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح، وما قيل فيه: صحيح فقط أقوى منه؛ لأن الجزم أقوى من التردد. قال ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين»: وبهذا يُعلَمُ أن قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح، غريب لا يُعرَفُ إلا من هذا الوجه، لا ينافي الجواب المذكور، خلافاً لمن زعمه لما علمت أنه إذا قيل ذلك في ذي إسناد واحد، كان باعتبار اختلاف الأئمة في حال ناقله، أو في ذي إسنادين كان باعتبارهما. وأوجز عبارة فيه قول «نخبة الفكر»: فإن جمع بينهما فلتعدُّد السند أو التردُّد في الناقل.

* * *

(١) مخرج الحديث هو الكتاب الذي تخرج منه ذلك الحديث، والمخرّج بالتشديد هو الذي يبينه. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

أقسام الحديث المقبول

ينقسم الحديث المقبول إلى: صحيح وحسن لذاته ولغيره، وهذا قد تقدَّم الكلام عليه. وينقسم المقبول أيضاً إلى: محكم وغيره، وهذا هو محل الكلام عليه.

فالأول المُحكَم هو المقبول الذي سلم من المعارض بأن لم يأتِ خبر يضادُّه، فهو الذي يُعمَلُ به بلا شبهة، وأمثلته كثيرة منها: ما رواه البخاري في صحيحه: «جاءت امرأة رفاعة فقالت: إن رفاعة طلقني فتزوجت بعده عبد الرحمن...» الحديث، والمُحكَم عند الأصوليين ما اتضح معناه ويقابله المجمل، قال مراقي السعود:

وذو وضوحٍ مُحكَمٍ والمُجمَلُ ... هو الذي المُرادُ منه يُجْهَلُ

والثاني مختلف الحديث وهو الذي لا يسلم من المعارضة بمقبول مثله، ولكن يمكن الجمع بينهما بتأويل أو تقييد أو تخصيص، وهو من أهم الأنواع، وأول من صنف فيه الإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»، لكنه لم يقصد استيعابه كما قاله الحافظ، قال الحافظ السيوطي في «نظم الدرر»:

أولُ من صنَّفَ في المختلفِ ... الشافعيُّ فكُنْ بذا النوعِ حَفِي

ومثَّلَ له ابن الصلاح بحديث: «لا عدوى ولا طيرة» مع حديث: «فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض، إذِ الأول يدل على نفي الإعداء مطلقاً، والثاني على إثباته، ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدِي بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض سبباً لإعداء مرضه، وقد يتخلَّف: أي

الإعداء عن سببه كما في غيره من الأسباب. قال الحافظ في «شرح النخبة»: والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلَّا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة.

فإن لم يمكن الجمع بين المتعارضين، فيتعين التَّرجيح لأحدهما على الآخر إن أمكن الترجيح. ووجوه الترجيح أوصلها العراقي في «التقييد والإيضاح» إلى أكثر من مئة، وهي راجعة إلى سبعة أقسام نظمها الأبياري مجملة بقوله:

أقسامُ ترجيحِهم عندَ التعارُضِ في الـ ... أخبارِ سبعٌ أتتْ كالدّرِّ منتظِما
حالُ الرواةِ كذا حالُ الروايةِ في ... تحمُّلٍ وأداً في الوقتِ إذْ عُلِما
واللفظُ والحكمُ أمرٌ خارجٌ كإذا ... كانَ البخاريْ روىٰ فاحفظْ وكُنْ فَهِما

وانظر تفصيلها في «شرح التقريب»، مثال الترجيح: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين: «أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» مع حديث الترمذي عن أبي رافع: «أنه نكحها وهو حلال؛ قال وكنت السفير بينهما»، فرجح الثاني لكون راويه صاحب الواقعة وهو أدرى بها.

ومحل الترجيح إذا عُدِمَ النسخ، أما إذا وجدَ بأن نسخَ أحدُهما الآخرَ فلا يكون من باب الترجيح، بل من باب الناسخ والمنسوخ؛ ويتعين الناسخ بتأخره، والعلم بتأخره يحصل بالإجماع بأن يجمعوا على أنه متأخر عنه لما قام عندهم على تأخره، أو يُجمَعُ على أن هذا ناسخ لذلك، وكذلك يحصل العلم بتأخره بنص الشارع على نسخه نصاً صريحاً كهذا ناسخ لذلك، أو بالدلالة كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها فإنها تذكِّر الآخرة»، وكذا بقول الراوي هذا سابقٌ على ذاك، أو متأخِّر عنه، كقول جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، وكذا بقول الراوي: علمنا أن له ناسخاً؛ ولم يتعين هذا الناسخ إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الأصول.

أما إذا لم يُعلَمِ المتأخِّر منهما، مع عدم إمكان الجمع بينهما والترجيح، فيجب التوقف عن العمل بواحدٍ منهما لتساويهما حتى يظهرَ مرجِّح. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

* * *

حاصل الغريب

الغريب هو الحديث الذي انفرد به راوٍ واحد فقط عن كل أحد، أي: تفرد في المتن أو الإسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة. وسُمِّي غريباً؛ لانفراد راويه عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه.

والتفرد إما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته؛ فإنه لم يصح إلّا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أو بعضه بأن يأتي في متنٍ رواه غيره بزيادة، أو بكل السند كحديث معروف، روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه: مثاله ما رواه عبد المجيد بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عنه ﷺ قال: «الأعمال بالنية»، قال ابن سيد الناس كما في «التدريب»: هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح، أو ببعض السند كحديث أم زرع؛ إذ المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة، ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه.

قال القسطلاني: وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرَّجة في الصحيحين كحديث: «السفر قطعة من العذاب»، وإلى غريب حسن، وفي جامع الترمذي منه كثير، وإلى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب، ومن ثم قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا تكتبوا الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء. وقال الإمام مالك رحمه الله

تعالى: شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس. وعن أبي يوسف كما في «التدريب»: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كُذِّب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس.

* * *

حاصل العزيز

العزيز مأخوذ من عزَّ يعزُّ بفتحها لكونه عَزَّ: أي قوي لمجيئه من طريق أخرى، ومنه قوله تعالى ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، وهو الحديث الذي تفرد اثنان عن سائر رواته بشيء في سنده أو متنه، ولو من طبقة واحدة.

ومثله ما انفرد به ثلاثة يسمى عزيزاً، كما ذكره النووي في «التقريب» وذكره ابن الصلاح في «المقدمة» أخذاً من كلام ابن منده، لكن المعوَّل عليه والصواب ما ذكره ابن حجر وغيره: أن الثلاثة فما فوقها يُسَمّى بالمشهور والاثنين بالعزيز.

وسُمِّي عزيزاً لعزته: أي قوته بمجيئه من طريق أخرى أو لقلة وجوده.

مثال العزيز: حديث الشيخين عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ـ بالتصغير ـ ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.

[تنبيه]: ما رواه الاثنان عزيز ولو رواه بعد ذلك مئة عنهما كما تقدمت الإشارة إليه في حد العزيز؛ وكذا يُقالُ في الغريب، غايته أنه يحدث للحديث اسم آخر باعتبار الرواة قلةً وكثرةً بعد ذلك، فقد يكون الحديث الواحد غريباً عزيزاً مشهوراً بأن يرويه عن النبي ﷺ أولاً واحد، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان، ثم يرويه عنهما ثلاثة فأكثر: فيُسمّى بالأسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة.

حاصل المشهور

المشهور هو ما رواه ثلاثة فأكثر على رأي الحافظ ابن حجر وهو الصواب، أو أربعة فأكثر على رأي ابن منده الذي نقله عنه ابن الصلاح.

سُمِّي بذلك لوضوحه؛ وربما أُطلِقَ على ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً قاله الحافظ ابن حجر.

ويُسمَّى المشهور بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس، وبعضهم غايَرَ بينهما: بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء بأن لا ينقص عن ثلاثة، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد.

[**فائدة**]: ينقسم كل من الغريب والعزيز والمشهور إلى صحيح وضعيف، خلافاً لمن زعم كون العزيز شرطاً للصحيح كالقاضي أبي بكر بن العربي، قال في «نيل الأماني» فإنه صرح في «شرح البخاري» بأن كون العزيز شرطاً في الصحيح هو شرط البخاري. قال ابن رشيد: كان يكفي القاضي في بطلان دعواه أول حديث مذكور في صحيح البخاري. يعني: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة؛ وتكلف القاضي الجواب عن هذا بأن عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة، ولولا أنهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لأنكروه، مردود بأنه عندهم ثقة، لو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروه عليه.

مثال المشهور الصحيح حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من

العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئِلوا فأفتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»، رواه البخاري.

ومثال المشهور غير الصحيح حديث: «الأذنان من الرأس». رواه الترمذي وغيره.

[فائدة]: كما ينقسم المشهور إلى صحيح وضعيف، ينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور عند المحدِّثين خاصة، وما هو مشهور عندهم وعند غيرهم، وما هو مشهور عند العامة[١] فقط. فالأول كحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان» أخرجه الشيخان؛ ورعل بكسر فسكون، وذكوان بوزن سلمان، وهما قبيلتان. والثاني كحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». والثالث كحديث: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»[٢] رواه مسلم وغيره. وينقسم المشهور أيضاً إلى متواتر وغيره. فإن وجد حديثاً في طبقاته راوٍ وراويان وثلاثة رواة، فيقال له غريب عملاً بالقاعدة عند المحدِّثين، وهي: أن الأقل يقضي على الأكثر والله أعلم.



(١) والمراد بالعوام هم سوى المحدثين اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) فهذا الحديث ليس مشهوراً؛ لأنه لم يكن في طبقاته ثلاثة رواة، وأما عند العوام فإن ألسنتهم تلهج به بالكثرة. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

حاصل المتواتر

المتواتر لغة: الشيء الآتي مرة بعد أخرى؛ من تواتر الرجال إذا جاؤوا واحداً بعد واحد، واصطلاحاً: الحديث الذي يرويه جمع بلا حصر في قدر مخصوص على ما عليه الجمهور، ويكون هذا العدد الموصوف بما سيأتي من ابتداء الخبر إلى انتهائه إذا تعدَّدت طبقاته، فيشترط كون كل طبقة جمعاً يؤمن تواطُؤهم[1] على الكذب عادة ليفيد خبرهم العلم، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم، قال المحلِّي في «شرح الورقات»: ومن هنا تبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها؛ وهذا محمل القراءة الشاذة. وكذا يُشترَطُ أن يكون مستند انتهائهم الحس من مشاهدة أو سماع.

وقوله: «عادة»، بمعنى: أن العقل يحكم باستحالة تواطئهم على الكذب بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى التجويز العقلي مجرداً عنها، فإن التجويز العقلي لا يرتفع وإن بلغ العدد ما بلغ؛ لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العلم العادي، فعُلِمَ من هذا أن التعويل في ذلك على العادة كما صرَّح به جمع من المحقِّقين.

---

(١) ويستوي في هذا الجمع المسلم والكافر كما قيل:

واقطع بصدق خبرِ التواترِ وسَوِّ بَيْنَ مسلمٍ وكـافرِ

وهذا التعريف للمتواتر هو الصحيح، وهناك أقوال أخرى ذكرها في «جمع الجوامع» في أصول الفقه منها خمسة أو ستة أو سبعين إلى غير ذلك اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

واعلم أن المتواتر يفيد العلم الضروري، والمراد به ما يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال: إنه يفيد العلم النظري.

والمتواتر أخص من المشهور فكل متواتر مشهور ولا عكس.

ومثال المتواتر حديث مسح النبي ﷺ على الخف، فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة[١] كما قاله الشيخ زكريا، وحديث رفع اليدين في الصلاة، فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة، وحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فقد رواه نحو اثنين وستين وقيل: مئة وقيل: أكثر منهم العشرة المبشرة بالجنة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. قال العراقي كما في «التدريب»: كون هذا الحديث جاء عن مئتين من الصحابة ليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وكحديث الحوض فقد رواه من الصحابة خمس وخمسون، وحديث: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» أورده السيوطي من رواية عشرين كما في «التدريب» إلى غير ذلك من الأحاديث المتواترة وهي كثيرة. قال السيوطي: وقد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله وسميته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتباً على الأبواب، وللشيخ التاودي رحمه الله تعالى:

ممّا تواترَ حديثُ مَنْ كذَبْ ... ومَنْ بنى لله بيتاً واحتسَبْ
ورؤيةٌ شفاعةٍ والحوضُ ... ومسحُ خفَّينِ وهذي بعضُ

---

(١) وهم أبو بكر وطلحة بن عبيد الله وهما تيميان، وعمر بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وهما من بني عدي، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب من بني عبد مناف، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وهما من بني زهرة، والزبير بن العوام وهو من بني أسد، وأبو عبيدة عامر ابن الجراح وهو من بني فهر رضي الله عنهم وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته آمين. اهـ. من خط المؤلف. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

[**فائدة**]: قسَّم العلماء كما في «نيل الأماني» وغيره المتواتر إلى لفظي، وهو ما اتفق رواته المذكورون في لفظه وفي معناه. ومعنوي: وهو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كلي، مثال الأول تقدَّم، ومثال الثاني حديث: رفع اليدين في الدعاء، فإنه يروى فيه مئة حديث في قضايا مختلفة كل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها ـ وهو الرفع عند الدعاء ـ تواتر باعتبار المجموع.

ومثاله في غير الحديث ما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الكرم في الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا. ويدخل في التواتر المعنوي أسماء الأودية والبلدان وموقع الكعبة والمقام، ويحتج به في الفقه في نحو (٢٢) مسألة كما في المنهاج، ويقال له: الاستفاضة، ومن ذلك تعليق الطلاق على الذهاب إلى مكان من الأماكن المتقدمة، فإذا أنكر المعلِّقُ ذلك احتُجَّ عليه بالتواتر المعنوي، والله أعلم.

* * *

حاصل المسلسل

المسلسل: هو من صفات الإسناد، فوصف الحديث به على هذا باعتبار السَّند، وهو لغةً: اتصال الشيء بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديث؛ واصطلاحاً: ما وُجِدَ فيه الاتفاق في صفة الرواة القولية فقط أو الفعلية فقط أو فيهما معاً، أو وُجِدَ فيه الاتفاق في وصف الأداء.

فمثال المتَّفِق في صفة الرواة القولية الحديث المسلسل بقوله ﷺ لمعاذ رضي الله تعالى عنه: «يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، فإنه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يرويه عنه: «وأنا أحبك فقل».

ومثال المتَّفِق في صفة الرواة الفعلية، حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خلق الله الأرض يوم السبت» الحديث، فقد تسلسل تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه.

ومثال المتفق في صفة الرواة القولية والفعلية، حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومرِّه، قال: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال آمنت بالقدر».

ومثال المتفق عليه في وصف الأداء كقول كل من رواته: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو عن، أو أشهد بالله لسمعتُ فلاناً، يقول ذلك كل راوٍ منهم.

وأنواع التسلسل كثيرة، وخيرها ما دلَّ على اتصال السماع وعدم التدليس. قال السَّخاوي: ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فعلاً ونحوه كما أشار له ابن دقيق العيد، واشتماله على مزيد الضبط من الرواة كما قال ابن الصلاح، لكن قلَّما يسلم التسلسل من ضعف في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، كمسلسل المشابكة، فمتنه صحيح، والطريق بالتسلسل فيها مقال، وأصحُّها مطلقاً المسلسَل بسورة الصف، ثم بالأولية. قال في «التدريب»: قلت والمسلسَل بالحفاظ والفقهاء أيضاً، بل ذكر في «شرح النخبة»: أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي.

وقد تنقطع السلسلة في أوله أو وسطه أو آخره كما قال في «التقريب» وشرحه: وقد ينقطع تسلسله في وسطه أو أوله أو آخره؛ مثال ذلك حديث عبد الله بن عمرو المسلسلة بالأولية، وهو: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار وانقطع فيما فوق ذلك، ومعنى المسلسل بالأولية: أن كل راوٍ إنما يرويه عمن لم يسمع منه شيئاً قبله من الأحاديث، كما أن معنى المسلسل بالآخرية كون الراوي آخر من روى عن شيخه.

* * *

حاصل المدبج

المدبَّج بضم الميم وتشديد الباء المفتوحة، سُمِّي بذلك أخذاً من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما.

وهو الحديث الذي ينقله ويرويه القرين عن قرين له آخر وعكسه، سواء كان ذلك القرين من الصحابة أو التابعين أو غيرهم، ففي الصحابة كرواية أبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما أحدهما عن الآخر، وفي التابعين كرواية كل من الزهري وأبي الزبير عن الآخر، وفي تابعيهم كرواية كل من مالك والأوزاعي عن الآخر وهكذا فيمن بعدهم. وسواء كان المدبَّج بواسطة أم بدونها، مثاله بدونها ما تقدم. ومثاله بها رواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك، ورواية مالك عن يزيد عن الليث.

وخرج بالقرين ما إذا روى عمن دونه سنّاً أو رتبة فليس من المدبَّج في شيء بل من رواية الأكابر عن الأصاغر، ومنها رواية الآباء عن الأبناء مثل: رواية الزهري عن مالك، ورواية العباس عن ابنه الفضل، والأصل فيها رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة[١].

قال الزَّرقاني: والمدبَّج نوع لطيف من فوائده أن لا يظن الزيادة في الإسناد.

واعلم أن المدبَّج أخصُّ من رواية الأقران، إذ هي تنقسم إلى مدبَّج وهو ما تقدم،

---

(١) وهي قصة رويت في صحيح مسلم فارجع إليه إن شئت. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

وغير مدبَّج وهو انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر، ومثَّل له في «التدريب» برواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية، ولا يُعْلَمُ لزهير رواية عنه.

والمراد بالقرينين مَنْ تقاربا في السن بأن يكون عمر أحدهما قريباً من عمر الآخر[1]، وتقاربا في السَّند من جهة العلو[2]، لكن هذا في الغالب، ومن غير الغالب الاكتفاء في تسميته مدبّجاً بالتقارب في السند؛ وإن لم يوجد في السِّن كما هو مذهب الحاكم.

[لطيفة]: قال في «التدريب»: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «كن أزواج[3] النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة[4]»[5] فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران.

---

(١) ولا بأس بالتفاوت اليسير في السن كالعام والعامين. اهـ. شيخنا. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) والتقارب في السند أي في غالبه لا في الكل. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٣) بالرفع على أنه بدل من النون، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، والتقدير أعني أزواج النبي ﷺ، وإن جرينا على أن النون حرف لا محل لها من الإعراب فإعراب أزواج اسم كان على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة... الخ التي أشار إليها ابن مالك بقوله: «وقد يقال سعدا وسعدو إلخ». اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٤) قال القائل:

الوفرةُ الشَّعرُ لشحمةِ الأذنْ ... وجـمةٌ منه لمنكبٍ يكنْ
وسَمٍّ ما بينهما باللمّةِ ... قد قال ذا جمهورُ أهلِ اللغةِ

اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٥) وفي هذا الحديث طلب التقصير من المرأة في النسك، وفيه المبالغة في طلب ذلك منها، وليس المراد أنه ليس أن تقص شعرها حتى يبقى كالوفرة فافهم. اهـ. مؤلف. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

حاصل الضعيف

الضعيف: هو المردود لفقده شرطاً من شروط القبول، وهو الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ، وعدم العلة القادحة(١) والمتابعة في المستور(٢).

ولهذا عُرِّف الضعيف بأنه: الذي نقص فيه شرط من شروط الحسن من اتصال السند إلى آخر ما تقدم.

واعلم أن الضعيف تتفاوت درجاته بحسب بُعده من شروط القبول، فما فُقِدَ فيه شرطان: كالسلامة من العلة والشذوذ أضعف مما فُقِدَ فيه أحدهما، وما فُقِدَ فيه ثلاثة أضعف مما فُقِدَ فيه اثنان وهكذا.

وأنواع الضعيف بالنظر إلى انتفاء تلك الشروط انفراداً واجتماعاً أوصلها العراقي إلى اثنين وأربعين، ومحمد بن حبان البستي إلى تسعة وأربعين، قال العراقي:

وعـدَّهُ البسـتيُّ فيمـا أوعـى ... لـتسـعـةٍ وأربـعـيـنَ نوعـا

وهذا مع كثرة التعب قليل الفائدة.

---

(١) أي التي تؤثر في صحة الحديث كالاختلاف ما بين ثقة وغير ثقة، كأن يقال: حدثنا عبد الله، فلا ندري أهو عبد الله بن عمر الثقة أو عبد الله بن لهيعة الذي ليس بثقة، بخلاف العلة غير القادحة، كأن يتردد اللفظ بين ثقتين كأن يقال حدثَنَا سفيان، فلا ندري أهو سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري، وكلاهما ثقتان. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) أي: مستور الحال فلا ندري أمجروح أم معدَّل، والأصل في الناس العدالة. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

واعلم أن أعلى الضعيف قوة الحديث المضعَّف، وهو ما لم يجمع على ضعفه، بل في سنده أو متنه تضعيف لبعضهم وتقوية لآخرين.

وعدة الأحاديث المضعفة في الصحيحين مئتان وعشرة، والصواب في الكل الصحة؛ فقد سرد الحافظ في مقدمة «فتح الباري» ما في البخاري من الأحاديث المتكلَّم فيها، وأجاب عنها حديثاً حديثاً. قال في «التدريب»: ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه.

وأما حكم رواية الحديث الضعيف فيجوز من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى وفي غير الأحكام، وأما فيها فلا يجوز إلا مع البيان إذا حَدّث به أو كتبه. ولا فرق في الأحكام بين الخطاب التكليفي من المطلوب والمنهي والمباح، أو الخطاب الوضعي وهو ما ورد سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو باطلاً[1].

قال السخاوي: كان ابن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثاً ضعيفاً قال: حدثنا فلان مع البراءة من عهدته، وربما قال هو والبيهقي إن صح الخبر.

وأما الحديث الوارد في القصص والفضائل والمواعظ والترغيب والترهيب ونحوها، مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، فقد جوّزوا الاحتجاج والعمل بالضعيف من الحديث على المشهور. ولا فرق في الفضائل بين فضائل الأعمال أو فضائل الأشخاص[2] كفضل سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى عنه. قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «شرح الأربعين»: لأنه إن كان صحيحاً في الأمر فقد أعطي حقه من العمل

---

(١) وإن شئت فقل في تعريفه أنه خطاب الله تعالى للمكلفين وغيرهم. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) وتسمى أبواب المناقب والخصائص. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير، وفي حديث رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب عن جابر وابن عبد البر عن أنس مرفوعاً: «من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيماناً ورجاء لثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك».

ونازع بعض المتأخرين في جواز العمل به بأن ذلك مشكل؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ، وإسناد العمل يوهم ثبوته ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقله ويحتج به وفي ذلك تلبيس. قال في «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية»: ولك أن تقول العمل في الحقيقة إنما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه، وإنما عمل لرجاء الفضل في هذا الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكر. كيف ومن شرط العمل بالضعيف ألا يعتقد عند العمل ثبوته، وههنا تحقيق مهم ذكره ابن علان أيضاً في «الفتوحات» عن بعض المتأخرين ممن شرح «الأربعين النووية»، وهو: أن معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف أن الراغب في الخير إذا سمع خبراً مضمونه: من عمل كذا كان له من الثواب كذا، جاز أن يعمل ذلك العمل قصداً لتحصيل ذلك الثواب، وإن كان ذلك الحديث ضعيفاً، وليس معناه أن يكون العمل مشروعاً استحباباً، إذ الاستحباب أحد الأحكام، ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف؛ وخرج بالفضائل الأحكام فلا يحتج فيها إلا بالصحيح والحسن مطلقاً، ومن ثم لم يثبت الحكم الذي في كيفية الوضوء من حديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، المثبت ضعفه، قال النووي في «الأذكار»: إلا أن يكون للاحتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزَّه عن ذلك ولكن لا يجب.

قال الشبرخيتي[1] في «شرح الأربعين»: ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في

(١) بلدة بمصر تسمى شبرخيت. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول[1]، فإن كان كذلك تعينَّ وصار حجة يعمل بها في الأحكام وغيرها كما قاله الإمام الشافعي، بل قال في «فتح المغيث»: إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به؛ ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث «لا وصية لوارث»، إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية.

واعلم أن للعمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد. وشديد الضعف الذي لا يخلو طريق من طُرُقِهِ من كذاب أو متهم بالكذب.

والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

فحديث: «من سُئِلَ عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة»، بناء على أنه ضعيف مندرج تحت منطوق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] وتحت مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

ومنع ابن العربي المالكي العمل بالحديث الضعيف مطلقاً في الفضائل[2]، قال: لأن الفضائل إنما تُتَلَقَّى من الشرع، فإثباتها بالضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما

---

(١) المراد بالناس هنا هم أهل الحديث. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) وقوله هذا مخالف للإجماع ولكن يحمل على الذي اشتد ضعفه، وبهذا يجمع بين قوله وبين أقوال العلماء وإجماعهم. اهـ. انظر هذا الموضوع بالبسط التام في كتاب «المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف» للسيد علوي المالكي. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

لم يأذن به الله. قال في «هدى الأبرار»: ورد بأنه إنما هو ابتغاء فضيلة بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه.

وهناك قول آخر بالجواز مطلقاً من الفضائل وغيرها، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وفي رواية عنه: ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال.

فتلخص لنا مما تقدم أن الحديث الضعيف يُحتَجّ به في الأبواب الآتية:

١ - فضائل الأعمال وهو الترغيب والترهيب بسائر فنونه.

٢- باب المناقب.

٣- إذا تلقته الأمة بالقبول.

٤- أن يعمل به للاحتياط مثل كراهة بعض البيوع والأنكحة.

٥- إذا كان النهي فيه مستفاداً من الأمر به مثل حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

* * *

حاصل المرفوع

سُمِّي بذلك لارتفاع رتبته بإضافته للنبي ﷺ، وهو الذي أضيف للنبي ﷺ، سواء كان قولاً كقال ﷺ كذا، أو فعلاً كفعل ﷺ كذا، ويدخل فيه التقرير كأكل الضبِّ على مائدة النبي ﷺ، وسواء كان المضيف صحابياً أو تابعياً أو من بعدهما ولو منا الآن؛ فيدخل في هذا الحد المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموقوف والمقطوع، هذا هو المشهور.

وقيل: المرفوع هو ما أخبر به الصحابي عنه ﷺ، وهو ما عرّفه الخطيب، وعليه فلا تدخل مراسيل التابعين فمَنْ بعدهم، فإن كلاً منها لا يسمى مرفوعاً على هذا القول، لكن قال الحافظ كما في «الزرقاني على البيقونية»: الظاهر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من أن ما يضاف للنبي ﷺ إنما يضيفه الصحابي. قال ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل أي: كأن يقول في حديثه رفعه فلان وأرسله فلان، فقد عنى بالمرفوع المتصل أي بالنبي ﷺ فهو مرفوع مخصوص؛ لأن المتصل داخل في المرفوع فهو أعم من المتصل وغيره.

وقيل: المرفوع هو ما اتصل سنده، فما لم يتصل سنده لا يُسمّى مرفوعاً كالمرسل.

وهناك ألفاظ تدل على الرفع حكماً وهي:

١- «أُمِرْتُ» بالبناء للمفعول كقول الراوي أُمِرْت، وكذا «أُمِرْنَا» كقول أم عطية رضي الله تعالى عنها كما في الصحاح: «أمرنا أن نخرج في العيد العواتق

وذوات الخدور»[١]، وروي أيضاً: «زينوا بناتكم في الأعياد ابتغوا بهن فضل الله».

٢- «نُهِيْتُ أو نُهِيْنَا» بالبناء للمفعول أيضاً كقولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٢]، كما أخرجه الشيخان.

٣- «أُمِر» كقول أنس: «أمر بلال رضي الله تعالى عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٣]».

ومحل كون هذه الألفاظ في حكم المرفوع، إن صدرت من الصحابي لا من مطلق راوٍ؛ سواء قال الصحابي في زمن النبي ﷺ أو بعده، قاله في مقام الاحتجاج أم لا، تأمر عليه غير النبي ﷺ أو لا. وهذا هو المشهور والصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ. قال العراقي في «ألفيته»:

قولُ الصّحابيِّ من السُّنةِ أو ... نحوَ أُمِرْنا حكمُه الرفعُ ولو
بعدَ النبيِّ قالَهُ بأعصرِ ... علىٰ الصَّحيحِ عندَ قولِ الأكثرِ

ومقابل الصحيح والمشهور قول أبي بكر الإسماعيلي: أنه لا يحكم لذلك بالرفع، ومحل الخلاف حيث لم يصرَّح بالآمر والناهي، أما إذا صُرِّح بأن قال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا فهو مرفوع بلا خلاف، إلا ما حكي عن داود وغيره من المتكلِّمين كما في «نيل الأماني» من أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهو ضعيف بل باطل، فإن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

---

(١) العاتق: هي البنت البكر الجميلة التي تعز على أهلها، والمعنى طلب خروج البنات الأبكار غير متبرجات ليشهدن صلاة العيد. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) أي ولم نمنع من ذلك منعاً محرماً أو أي: لم يشدد في النهي عن ذلك. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٣) أي: في غالبها لا في كلها، كما هو الواقع. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

٤- ومن المرفوع حكماً: قول الصحابي من السنة كذا، كقول سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»، رواه أبو داود، وهذا هو الصحيح خلافاً لمن قال: لا يكون في حكم المرفوع لاحتمال أن يكون المراد سنة غيره. قال في «التدريب»: وهو بعيد مع أن الأصل الأول، وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل تتَّبعون في ذلك إلا سنته، وفي رواية يبتغون، فنقل سالم، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة[1]، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة، أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وقال في التدريب: وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟

فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة، عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. أخرجه البخاري ومسلم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ أي: لو قلت لم أكذب؛ لأن قوله: من السنة هذا معناه. لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى، وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو فإن قال ذلك، فمرفوع بلا خلاف.

ومثل قوله: «من السنة كذا» قوله: «سنة أبي القاسم» أو «سنة نبينا ﷺ كذا» أو «أصبت السنة».

---

(١) وهم المجموعون في قول بعضهم:

ألا كُلَّ مَنْ لا يقتدي بأئمةٍ ... فقسْمتُهُ ضيزىٰ عن الحقِّ خارجهْ
فخُذْهُم عُبيدُ الله عروةُ قاسمٌ ... سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجهْ

اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

٥- ومن المرفوع حكماً: قول الراوي الصحابي: كنا نقول كذا أو نفعل كذا أو نحو ذلك، سواء قاله في حياته ﷺ أو بعدها، ومحله إن قَيَّدَهُ بزمنه ﷺ كقول جابر رضي الله تعالى عنه: «كنا نعزل[١] على عهد رسول ﷺ» كما أخرجه الشيخان، وقوله: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ»، رواه النسائي وابن ماجه، وإنما كان ذلك في حكم المرفوع؛ لأن ظاهره مشعر بأنه ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه، أما إذا صرح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً كقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك ولا ينكره» رواه الطبراني في الكبير، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور.

ومفهوم الشرط أنه إن لم ينسب لعهده ﷺ كأن قال: كنا نفعل ولم يضفه إلى زمنه، لا يكون مرفوعاً بل موقوفاً عند ابن الصلاح، كما في «مقدمته» تبعاً للخطيب. قال السيوطي: وحكاه النووي في «شرح مسلم» عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وأطلق الحاكم والرازي[٢] والآمدي أنه مرفوع، وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»، وقال ابن حجر كما في «الهدى»: والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً[٣]؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيُحمَلُ على أنه أراد كونه في زمنه ﷺ.

---

(١) والعزل هو: إخراج المني خارج الرحم. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) وعند إطلاق ذكره ينطلق إلى صاحب «التفسير الكبير» وهو الفخر الرازي، وإذا أريد غيره ممن ينسب إلى الرَّي، ينص على اسمه فيقال مثلاً: قال أبو بكر الرازي. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٣) والمراد بالحكم هنا هو ما قابل الصريح فيكون ليس مرفوعاً صريحاً، ومعنى قول الحافظ: أنه إذا أورده الصحابي وظهرت قرينة على أنه أورده في مقام الاحتجاج فهو مرفوع، وإن لم ينسبه إلى عهده ﷺ. اهـ. تقرير. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

٦- ومن المرفوع حكماً: قول الصحابي، كان الناس يفعلون كذا على القول المشهور. قال ابن الصلاح: بل أحرى بالقبول لاطلاعه ﷺ. وقال الحاكم: لا يكون من المرفوع لاحتمال عدم اطلاعه عليه، بل هو موقوف كما في مقدمة القسطلاني. ومثال ذلك قول المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير». أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

٧- ومن المرفوع حكماً: تفسير صحابيٍّ من الصحابة الكرام المشاهدين للوحي والتنزيل من آي القرآن بما له تعلُّق وارتباط بسبب النزول. مثال ذلك قول جابر رضي الله تعالى عنه: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]». رواه البخاري في صحيحه. وخرج بما له تعلق بالسبب ما ليس له تعلق به فهو موقوف، كما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في تفسير قوله: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩] قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تبقي لحماً على عظم». قال الحاكم كما في «شرح التقريب»: فهذا وأمثاله يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات؛ وما ذكر من أن تفسير الصحابي إنما يكون في حكم المرفوع إذا ذكر السبب. قال السيوطي في شرح النقاية: فيه شيء؛ فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأي؛ ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شيء من النبي ﷺ. قال: وقد ظهر لي تفصيل حسن أخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً من طريق ومرفوعاً من أخرى: **أن التفسير على أربعة أوجه:**

١- تفسير تعرفه العرب من كلامها.

٢- وتفسير لا يعذر أحد بجهالته.

٣- وتفسير يعلمه العلماء.

٤- وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى.

فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الأولين فليس بمرفوع؛ لأنهم أخذوه من معرفتهم بلسان العرب، وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع، إذ لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي، والمراد بالرابع المتشابه.

٨ ـ ومن المرفوع حكماً: قول القائل عن الصحابي: «يبلغ به» وذلك بأن يذكر السند منتهياً إلى الصحابي، ثم يقول: «يبلغ به» فالضمير المستتر المرفوع فيه وفيما بعده يعود على الصحابي، مثال ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به: «الناس تبع لقريش».

ومثل قوله: «يبلغ به» قوله: «يرفعه»، كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار؛ وأنهى أمتي عن الكي»، رفع الحديث.

ومثله أيضاً قوله: «رواية» كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين». أخرجه البخاري.

ومثله أيضاً قوله: «ينميه» بفتح الياء، يقال: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وكذا «يأثره» بضم المثلثة من أثرت الحديث نقلته، كما في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعي رضي الله تعالى عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك أو يأثره.

فإن قيل: إذا كان قول الصحابي من السنة أو من الفعل على عهده أو غيرها من الألفاظ المتقدِّمة مما له حكم الرفعِ فلم عدلوا عن التصريح بالرفع إلى النبي ﷺ أي لم يقل قال: النبي ﷺ كذا؟ فالجواب عن ذلك ما ذكره القسطلاني في «مقدمته»: أن

الحامل على العدول عن التصريح بالرفع إما الشك في الصيغة التي سمع بها، أهي: قال رسول الله ﷺ، أو النبي، أو نحو ذلك: كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الإبدال[١]، وإما التخفيف والاختصار، أو غير ذلك.

[تتمة]: وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي: عن النبي ﷺ يرفعه، وهو في حكم قوله: عن الله عز وجل، وأمثلته كثيرة، منها: حديث حسن عند البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه: «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير[٢]، يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»، وهذا من الأحاديث الإلهية، ومثله «أمرت» فهو بمنزلة أمرني الله كحديث: «أمرت بقرية تأكل القرى[٣] يقولون: يثرب» وهو متفق عليه. وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة، وأفردها غيره.

وأما إذا كان القائل لشيء مما تقدم هو التابعي، فهو مرسل إلا إذا قال من السنة ففيه خلاف، فقيل: متصل موقوف، قال العراقي: ونقلوا تصحيحه، وفرق[٤] العراقي كما قاله الشيخ زكريا بين هذا وما تقدم من صيغ هذا الفرع، بأن يرفع الحديث تصريح بالرفع؛ وقريب منه بقية الألفاظ بخلاف من السنة لاحتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى

---

(١) يعني لا يرى جواز الرواية بالمعنى. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٢) بمعنى أن الخيرات كثيرة والمؤمن يعدل بها كلها. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٣) يعني تفتح القرى فإن البلدان كلها فتحت من المدينة حتى مكة المكرمة فإنها فتحت من المدينة، وبهذا يلغز فيقال لنا: بنت فتحت أمها يعني: المدينة فتحت مكة، بمعنى أن جيوش الإسلام جهزت منها وعقد لواء الإسلام منها. اهـ. تقرير. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

(٤) والغالب استعمال فرق بفتح الراء في التفريق بين المعنويات، وتشديد الراء في المحسوسات. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

كما لا يخفى. وقيل: مرفوع مرسل وهو القديم للشافعي؛ ورجع عنه إلى الأول؛ لأنهم يطلقونه ويريدون سنة البلد كما تقدم.

مثال قول التابعي من السنة قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات» رواه البيهقي في سننه.

[**تتميم**]: بقي ما إذا جاء عن التابعي: كنا نفعل كذا أو نحوه، قال السَّخاوي: ليس ذلك بمرفوع قطعاً ولا بموقوف إن لم يضفه إلى زمن الصحابة بل مقطوع، فإن أضافه احتمل الوقف؛ لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم له؛ ويحتمل عدمه؛ لأن تقرير الصحابي لا ينسب إليه بخلاف تقريره ﷺ، وإذا قال التابعي: أمرنا بكذا ونحوه فحكى العراقي في «الألفية» احتمالين للغزالي في الإرسال والوقف، ولم يصرح الغزالي بترجيح واحد منهما، لكن قال في «فتح الباقي»: يؤخذ ترجيح أنه مرسل مرفوع من كلام ذكره عقب ذلك، وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل.

[**فائدة**]: ومما له حكم الرفع الحديث الموقوف على الصحابي الذي لا مجال فيه للاجتهاد، بأن لم يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب، وذلك كالإخبار عن بدء الخلق وأمور الأنبياء والملاحم والبعث مما لم يأخذه عن الإسرائيليات؛ تحسيناً للظن بالصحابي؛ ولأن قائل ذلك لا بد له من مستند ولا مستند للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض[1] من يخبر عن الكتب القديمة؛ والموضوع أنه ممن لم يأخذه من أهلها فلم يبقَ له من مستند إلا النبي ﷺ، وذلك كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «من أتى ساحراً أو عرّافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». والعراف كالكاهن إلا أنه يُخَصُّ

---

(١) أي: أو كان الصحابي الذي رواه يخبر بالأخبار الإسرائيلية، كابن سلام، لكن ذلك الحديث لم يأخذه من أهل الكتاب. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

بمن يخبر عن الأحوال المستقبلة، والكاهن من يخبر بالأحوال الماضية[1]، قاله في «تاج العروس» عن الراغب.

* * *

(١) ويحتمل أن يكون بالعكس أو يكون الكاهن يعلم الماضي والمستقبل. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

حاصل المسنَد

بفتح النون، يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة: أي روَوْه، وللإسناد «كمسند الفردوس»: أي إسناد حديثه، وللحديث وهو المراد هنا، وحدُّه هو المرفوع إلى النبي ﷺ سواء كان متصلاً كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أو منقطعاً؛ كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وإنما كان منقطعاً لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وهذا الحد لابن عبد البر، وعليه فالمسند والمرفوع يترادفان، قال الحافظ في «شرح النخبة»: ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل بذلك.

وعرفه الخطيب بقوله: هو الحديث الذي اتصل سنده من راويه إلى منتهاه سواء انتهى إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه، وعلى هذا الحد فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف، لكن استعمالهم للمسند في المرفوع كثير وفي الموقوف قليل. قال العراقي: ومقتضى هذا دخول المقطوع وهو قول التابعي فمن بعده والموقوف، وكلام أهل الحديث يأباه.

وعرفه الحاكم بقوله: هو المرفوع للنبي ﷺ مع اتصال سنده، وجزم به في «شرح النخبة» شيخ الإسلام، قال كما في «شرح البيقونية» للزرقاني والقائل بقول الحاكم: لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث أن المرفوع يُنظَرُ فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا. والمتصل يُنظَرُ فيه إلى حال الإسناد دون المتن من

أنه مرفوع أو لا. والمسند يُنظَرُ فيه إلى الحالين معاً فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس.

* * *

حاصل المتَّصل والموصول

المتَّصل والموصول والمؤتصِل كلُّها بمعنى واحد، وحدُّه هو الحديث الذي اتَّصل سندُهُ بسماع كل رواته ممن فوقه إلى منتهاه، سواءً كان انتهاؤه له ﷺ أو للصَّحابي، فخرج بقيد الاتِّصال المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق ومعنعن المدلَّس قبل تبيُّن سماعه، وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كاتصاله بالإجازة كأن يقول: أجازني فلان، قال أجازني فلان وهكذا إلى آخر السند، فلا يُسمَّى الحديث المروي كذلك متَّصلاً، وعلم مما تقدم أن ما اتصل للتابعي لا يُسمَّى في اصطلاحهم متّصلاً، للتنافي بين الوصل والقطع، نعم يسوغ أن يقال: متَّصِل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري مثلاً كما قاله القسطلاني وغيره.

* * *

حاصل الموقوف

الموقوف: هو الحديث المتصل سنده إلى الصحابي، سواءً كان المقصور عليه قولاً أو فعلاً.

ومحل تسميته موقوفاً حيث كان للرأي فيه مجال، فإن لم يكن للرأي فيه مجال فمرفوع حكماً، وإن احتمل أخذ الصحابة له عن أهل الكتاب تحسيناً للظن بالصحابي.

ويسمَّى الموصول والمنقطع بالأثر، والمرفوع بالخبر، وهو لبعض الفقهاء الشافعية. وأما المحدِّثون فقال النووي: إنهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع، هذا إذا استعمل الموقوف فيما جاء عن الصحابي، أما إذا استعمل فيما جاء عن التابعي فمن دونه فلا بد من تقييد الوقف، كأن تقول: موقوف على عطاء أو على طاووس مثلاً.

* * *

حاصل المقطوع

المقطوع: هو الحديث المختص بالتابعي سواء كان قولاً أو فعلاً، وسواءً كان متصل الإسناد أو لا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف.

أما إذا وجدت قرينة الرفع فإنه مرفوع حكماً أو قرينة الوقف فيكون موقوفاً إذا كان صادراً عن اجتهاد، وإلا فلا يكون إلا من النبي ﷺ.

وسُمِّي الحديث مقطوعاً لقطعه عن الوصول للصحابي أو النبي ﷺ.

قال ابن حجر: وكالتابعي من دونه؛ وقد أطلق بعضهم المقطوع في موضع المنقطع وبالعكس تجوزاً، أي لأن المقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الإسناد.

قال القسطلاني: والمقطوع ليس بحجة.

* * *

حاصل الحديث المرسل

المُرسَل: هو اسم مفعول مأخوذ من الإرسال، وهو الإطلاق، ويقابله المقيَّد، وهو في اصطلاح أهل مصطلح الحديث: الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ وأسقط الصحابي سواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً أو وسطاً[١].

والتابعي الكبير هو الذي أكثر روايته عن الصحابة.

والتابعي الصغير هو الذي أكثر روايته عن التابعي، والذي وجد بالاستقراء من رواية التابعي عن تابعي إلى ستة أو سبعة، وأما العقل فإنه يجوز أكثر من ذلك.

والتابعي الوسط هو الذي روى عن الصحابي وعن التابعي واتحدت الروايات.

ويحتج به عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، ولهذا أكثر الإمام مالك من المراسيل في «الموطأ»، قال الإمام عمر بن عبد البر: وما قيل إن الإمام مالك يحتج بالمرسل مطلقاً فغير صحيح، والمعتمد أنه لا يحتج به إلا إذا كان المرسِل لا يرسل إلا عن الثقات غالباً، وقال: جميع مراسيل مالك في «الموطأ» موصولة كما ذكرته في كتابي «التمهيد» إلا أربعة لا تعرف: أحدها وهو في باب العمل في السهو: «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن»، والثاني: وهو في باب ما جاء في ليلة القدر من كتاب الاعتكاف: «أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته، ألا يبلغوا

---

(١) وأكثر رواية التابعي بعضهم عن بعض ينتهي إلى سعة استقراء وإلى أكثر عقلًا. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر»، والثالث: وهو في كتاب الجامع قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ، وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: «حسن خلقك للناس»، والرابع وهو في باب الاستمطار بالنجوم في أواخر كتاب الصلاة: «إذا نشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»، ثم جاء ابن الصلاح وألف رسالة في وصل هذه الأربعة، وقال: إنها ليست مرسلة بل موصولة.

واحتج به أيضاً الإمام أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون المرسِل من القرون الثلاثة.

وأما عند الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل في أصح روايتيه وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وابن دينار ومجاهد وطاووس وعكرمة وعلي بن طلحة وغيرهم من المحدِّثين كالبخاري ومسلم وأصحاب السُّنن، فأجمعوا أنه ضعيف غير مقبول إلا إذا تأيد بواحد من خمسة، إما أن يأتي موصولاً من طريقة أخرى ولو كان ضعيفاً، أو يتأيد بأقوال الصحابي أو فتاويهم، أو يتأيد بعمل الصحابة، وإما بأن لا يوجد في المسألة دليل سواه، وإما أن يوافقه حديث مرسل آخر؛ لأن الضعيف يقوي الضعيف، ولله در القائل:

لا تُحارِب بِناظِرَيكَ فُؤادي فَضَعيفانِ يَغلِبانِ قَوِيّا

وقد يكون الإرسال أقوى من الرفع كأن يرسله الثقات، ويرفعه الذي ليس بثقة.

«فائدة»: سُمِّي الإسناد إسناداً؛ لاستناد الحديث إليه حتى قال بعضهم: إن الإسناد للحديث كالأنساب للأولاد. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال الإمام أبو عتبة الليثي: لازمتُ عَتَبَةَ الإمام مالك أربعين شهراً، فحفظتُ منه أربعين ألف ألف مسألة.

حاصل الحديث المنقطع والمعضل

والحاصل في الحديث المنقطع أنه الحديث الذي سقط من إسناده راوٍ واحد، ويشترط في الساقط أن يكون ليس بصحابي؛ لأن الصحابة كلُّهم عدول، وسواء كان السقوط من أول السند أو وسطه أو آخره، وسواء كان السقوط من موضع أو موضعين أو أكثر لكن بشرط عدم التوالي، فتقول: منقطع من أول السند أو منقطع من وسطه أو منقطع من آخره، أو منقطع من موضع أو موضعين أو أكثر.

وحكمه الضعف إلا إذا جاء متَّصِلاً من طريق أخرى فهو متَّصِل بالنسبة إلى هذا الإسناد وهذه الطريق، ضعيف بالنسبة إلى الطريق التي انقطع فيها.

(تنبيه): الفرق بين المقطوع والمنقطع: أن المقطوع هو الحديث الذي وقف به على التابعي فهو مخصوص بالمتن، وأما المنقطع فقد علمته مخصوص بالسند.

وأما المعضل فهو اسم مفعول، وهو في اللغة: المرض، واصطلاحاً: هو الحديث الذي سقط منه راويان أو أكثر على التوالي.

ومن جملة الحديث المنقطع الحديث المبهَم، وهو الذي في إسناده رجل مبهَم، إما مبهَم الذات كأن تقول: حدثني رجل، أو مبهم الحال كأن تقول: حدَّثني فلان ولم ندرِ بحاله هل هو ثقة أم لا، فهو منقطع.

ومن جملة أقسام الحديث المنقطع الحديث الذي في إسناده رجل مُدَلِّس كأن

يروي بعض من في السند عن شيخ عاصره ولقيه، لكنه لم يُشَعْ أنه سمع منه ولم يأخذ عنه أبداً، أو روى عن شيخ عاصره بلفظة (عن) لكن لم يثبت لقاؤه ولو مرة، فهذا يقال له أيضاً: مرسل ومنقطع خفي؛ لأنه لا يعرفه إلا الحذاق؛ لأنه لا يلزم من المعاصرة اللقي، ولا يلزم من اللقاء رواية الحديث، ومقتضى المعاصرة اللقي والسماع، ولا يعرف انتفاء أحدهما إلا الحذاق.

واعلم أن الحديث الذي في إسناده رجل مجهول يوصَفُ بالضعف إذا لم يوصَفْ بأنه ثقة، فإن وُصِفَ به كقول الشافعي كثيراً ومالك قليلاً: أخبرني الثقة، فالوجه قبوله، كما قاله في «الهدى» وعليه إمام الحرمين خلافاً لمن قال بعدم قبوله؛ لجواز أن يكون فيه جارح ولم يطّلع عليه الواصف، قلنا يبعد ذلك جداً مع كون الواصف مثل مالك والشافعي محتجّاً به في دين الله تعالى.

❋ ❋ ❋

حاصل الحديث المعنعَن والمؤنَّن

والحاصل في الحديث المعنعن والمؤنَّن أنه يُحكَمُ باتصال إسناده وقبوله بشرط عند مسلم وهو المعاصرة مع الثقة والعدالة، وعند البخاري بشرطين المعاصرة مع الثقة والعدالة وبشرط اللقي، وبشرط أيضاً عدم التدليس، أما المدلِّس فحديثه مردود اتفاقاً.

ومعنى المعنعَن هو الحديث الذي يُروَى بلفظة «عن»، كعن مالك عن نافع عن ابن عمر.

والمؤنَّن هو الحديث الذي يروى بلفظة «أن»، كأن يقول: أن فلاناً قال: أن فلاناً قال، وهكذا.

وزاد شيخ البخاري وهو علي المديني شرطاً آخر، وهو طول الاجتماع، أي بين الراوي والمروي عنه.

وزاد بعضهم وهو أبو عمرو الداني شرطاً آخر وهو أن يكون معروفاً بالأخذ عنه، خلافاً للجمهور من المحدِّثين فإنه خلاف الصحيح.

ولما تناظر مسلم والبخاري وذلك أن مسلماً قال للبخاري: ما لك زدت في المعنعن شرط اللقي، والمعاصرة تغني عن ذلك، فقال له البخاري: ربما أنه يقول عن فلان وعاصره لكن لم يسمعْ منه شيئاً.

* * *

حاصل ما إذا اختلف الثقات في حديث بالوصل والإرسال أو الوقف والرفع ونحوه

والحاصل أنه إذا تخالف ثقتان في حديث أحدهما وصله، والآخر قطعه فالحكم للوصل، أو أحدهما وقفه والآخر رفعه فالحكم للرفع؛ لأن الأصل في الحديث أن يكون موصولاً، وأما المقطوع فعلى خلاف الأصل، والأصل فيه أيضاً الرفع، وأما الوقف فعلى خلاف الأصل، فما تقدم هو المعتمد وعليه الجمهور وإن كان الرافع أو الواصل أقل عدداً من غيره ولو واحداً، وقيل: إن كان الذي قطعه أو أرسله أو أوقفه أحفظ من الذي رفعه أو كان الذي قطعه أو أرسله أو أوقفه أكثر عدداً من الذين رفعوه فيقدَّم الإرسال أو القطع أو الوقف، وقيل: أنه يقدَّم الإرسال والوقف والقطع على الرفع والوصل مطلقاً، وعلة ذلك الاحتياط في دين الله، وهذا كله إذا كان الخلاف بين ثقتين، أما إذا كان الخلاف بين ثقة وغير ثقة فيقدَّم ما قاله الثقة مطلقاً وصلاً أو رفعاً أو وقفاً أو إرسالاً، وإذا خالف الثقة من هو أوثق منه، فحديث الثقة شاذ، وحديث من هو أوثق منه مقبول. اهـ. تقرير.

«**قاعدة**»: إذا جاء حديثان متساويان في الرتبة وأحدهما نهي والآخر طلب، قُدِّم النهي على الطلب. اهـ.

«**فائدة**»: اختلف الأمة في سنية تثليث مسح الرأس، ومنشأ ذلك أنها وردت أحاديث بعدم سنية تثليثه، وجاءت رواية أخرى بأنه ثلث مسح رأسه، فأخذ الشافعي برواية التثليث، وقال: إن زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرَّر في المصطلح.

حاصل الحديث المدلَّس

التدليس: هو لغةً: كتم العيب ونحوه، وهو مصدر دلَّس يدلِّس تدليساً، وهو مأخوذ من الدلس بالتحريك، وهو الظُّلْمة كأنه لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تدليس الشيوخ، وذلك كأن يروي عن شيخه ويسمِّيه باسم ويصفه بوصف لم يشتهر به ويكون ذلك خفياً، إما في نسب أو بلد أو قبيلة أو صنعة، كأن ينسبه إلى شيء من هذه ولم يُعْرف بها، أو يسميه باسم لم يعرف به سواء كان في الاسم أو الكنية أو اللقب.

الثاني: تدليس الإسناد وذلك أن يروي التلميذ الحديث عن شيخ شيخه، ويسقط الشيخ بلفظة عن أو أن لكن بشرطين:

١- أن يكون المريد معاصراً لشيخ الشيخ وروى عنه ولم يكن سمع منه شيئاً، فإذا روى بغير لفظة «عن» أو «أن» كـ«سمعت» بلا انقطاع فهو كذب، وأما إذا لم يعاصره أبداً وروى عنه بـ«عن» أو «أن» فهو انقطاع أو بـ«سمعت» فهو كذب.

٢- أن يكون الساقط غير صحابي، أما إذا روى الصحابي عن صحابي عن النبي ﷺ فروى الصحابي الحديث عن النبي ﷺ وأسقط الصحابي فلا يقال: مدلِّس؛ تأدباً مع الصحابة رضي الله عنهم.

وشرط الحافظ في «نخبة الفكر» أن الراوي إذا أسقط شيخه وروى عن شيخ شيخه لا يقال له: مدلِّساً إلا إذا عرف بلقائه وسماع شيء منه ولو لقصد التبرك مثلاً، وروى عنه أو لقيه ولم يسمع منه شيئاً، وإلا بأن روى عنه ولم يلقه وإن عاصره فلا يسمى مدلِّساً بل يقال له: مرسَل خفي، فَعُلِمَ أن المعتمد اللقاء في المدلَّس.

واختلف في أن الحديث المدلَّس هل هو مقبول أم لا؟ فقيل: إنه مردود مطلقاً، والمعتَمد التفصيل، فإن صرَّحَ الثقات بوصله فهو مقبول وإلا فلا.

واعلم أن تدليس الإسناد أشنع من تدليس الشيوخ حتى قال شعبة بن الحجاج: التدليس في الإسناد أخو الكذب، وقال: لَأن أزني أحب إليّ من أن أدلس في الإسناد.

«القسم الثالث»: تدليس التسوية، وهو أن يجيء حديث رواته ثقات إلا راوياً واحداً ليس بثقة ووقع بين ثقتين فيسقط الراوي هذا الذي ليس بثقة ويروي بلفظة «عن» حتى يستوي إسناد الحديث، وقيد السخاوي أن يلقى الثقتان أحدهما الآخر، وقال: بهذا التقييد خرج الإرسال، وقد حكى ابن عبد البر أن مالكاً سمع من ثور ابن زيد ـ وهو لم يلق ابن عباس ـ أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدث بها بحذف عكرمة من بين ثور وابن عباس؛ لأنه كان يكره الرواية عن عكرمة، ولا يرى الاحتجاج بحديثه، فلو كانت التسوية بالإرسال تدليساً لعُدَّ مالكٌ في المدلِّسين، وقد أنكروا على من عدَّه فيهم، قلت: وهو محمول على أنه ثبت عند مالك الحديث عن ابن عباس. اهـ. ملَّخصاً من «فتح المغيث».

(تنبيه): ما ذكره القسطلاني في «مقدمته» من جواز التدليس لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة، مختص بتدليس الشيوخ. اهـ. ملخصَّاً.

وخرج بقولنا كون الساقط بين الثقتين غير ثقة ما إذا كان الساقط ثقة، فإنه

انقطاع لا تدليس، ويثبت التدليس بمرة واحدة كما جزم به الشافعي حتى قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النَّصيحة في الصِّدق حتى يقول حدَّثني أو سمعت.

والمدلِّسون مطلقاً على خمس مراتب بيّنها الحافظ في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:

الأولى: من لم يوصَفْ به إلا نادراً كيحيى بن سعيد.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلِّس إلا عن ثقة كابن عيينة.

الثالثة: من أكثر منه غير متقيد بالثقات كأبي الزبير المكي[١].

الرابعة: من أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد.

الخامسة: من انضم إليه ضعف بأمر آخر كابن لهيعة، قال شيخنا: لأن كتبه احترقت واختلط عقله فصار يحدث من حفظه فصار غير ثقة.

* * *

(١) واسمه: محمد بن مسلم التدرسي، وهو تابعي يروي عن جابر بن عبد الله. اهـ. تعليقات جامع السفينة على رفع الأستار.

حاصل الحديث الشاذ والمنكر

الشاذ لغة: المنفرد، واصطلاحاً هو: الحديث الذي خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، فحديث الثقة شاذ أي ضعيف مردود، وحديث الأوثق محفوظ صحيح فهو حجة مقبول.

وأما مخالفة غير الثقة للثقة فحديث غير الثقة يسمَّى منكَراً وهو ضعيف، وحديث الثقة معروف صحيح يُحتَجُّ به.

والمنكَر هو: اسم مفعول من الإنكار، واصطلاحاً: الحديث الذي خالف فيه غير الثقة من هو ثقة، فحديث غير الثقة منكَر ضعيف مردود، وحديث الثِّقة معروف صحيح يحتج به.

والمراد بالمخالفة إما في المتن أو في الإسناد أو كان الذي خالفه أكثر عدداً منه أو أحفظ منه.

مثال الشاذ من جهة المتن: زيادة يوم عرفة في حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، فإنه من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم.

ومثال الشاذ من جهة السند حديث الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً توفي على عهد

رسول الله ﷺ لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه»[١] الحديث، فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس؛ لكن تابع ابن عيينة على وصله ابنُ جريج وغيره. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة.

ويكون الحديث شاذاً بصورة أخرى وهي أنه إذا تفرد به راوٍ، وهذا الراوي لا يصل في الضبط والحفظ مرتبة الضباط والأفراد، وهو النوع الثاني من أنواع الشاذ، ومثاله حديث أبي زكير ـ بالتصغير ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى أنه ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان»[٢] قال النسائي: هذا منكر. قال ابن الصلاح: تفرد به ابن زكير وهو صالح لكنه لم يبلغ مبلغ من يقبل تفرده.

أما إذا كان الذي انفرد به عدلاً موثوقاً بضبطه فيقبل ولا يكون شاذاً كأفراد الصحيحين، مثل: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته» تفرد به ابن دينار، وحديث مالك عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر» تفرد به مالك عن الزهري، فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرَّد به ثقة. قال مسلم بن الحجاج: للزهري نحو تسعين فرداً مروية عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد.

قال في «رفع الأستار»: [تنبيه] قال في «الظفر» ـ أي كتاب «ظفر الأماني» ـ:

---

(١) فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه. اهـ. فهذه هي النتيجة. اهـ. من التعليقات الموجودة على نسخة الجامع للسفينة على كتاب رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار.

(٢) وسبب غضبه أنه يقول: كيف عاش ابن آدم هذا حتى أكل ثمر العام الماضي بثمر هذا العام فهو لا يزال يعبد الله. اهـ. من التعليقات الموجودة على نسخة الجامع للسفينة على كتاب رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار.

اختلفت عبارات القدماء في إطلاق المنكر، فقد يطلقونه على أحد قسمي الشاذ وهو المردود، وقد يطلقونه على الحديث الفرد الذي لا متابع له وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره، كما ذكره الحافظ في «المقدمة» عند ذكر محمد بن إبراهيم التيمي، وهذا إذا جعل المنكر صفة الحديث، ويقال: هذا حديث منكر، وقد يجعل صفة للراوي بأن يقال: هذا الراوي منكر الحديث أو روى المناكير، وبينهما فرق فإن قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك الراوي، فإنه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل إذا كثرت روايته المناكير، صرح به الذهبي في «الميزان» في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي، وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره السخاوي في «فتح المغيث»، وكثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً كما ذكره الزين العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، ومنكر الحديث يطلقونه على الراوي إذا كثرت المناكير في روايته فيستحق الترك؛ كذا ذكره السخاوي نقلاً عن ابن دقيق العيد، ومن عباراتهم في بعض أحاديث الرواة: هذا أنكر ما روى، وهذا لا يقتضي ضعفه بل قد يكون حسناً كما في «التدريب». فاحفظ هذا كله، فقد زل قدم كثير من أبناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الإطلاقات، فظنوا كل حديث وجد إطلاق المنكر عليه أو على راويه مطلقاً ضعيفاً.



حاصل الاعتبار والتابع والشاهد والأفراد

والحاصل أنه إذا جاء حديث وأردت أن تعلم هل له طرق أخرى متعدِّدة أم لا، ومن رواه ومن أخرجه؟ فإذا بحثت عن هذه الطرق فالبحث نفسه يُسمَّى اعتباراً، فإذا وجدْتَ حديثاً بإسناد آخر موافق له في اللفظ والمعنى فيُسمَّى هذا تابعاً وشاهداً وساعداً، وإن وجدته لكن موافق له في المعنى دون اللفظ فيسمى هذا شاهداً فقط.

فالحاصل أن عندهم اعتباراً وتابعاً وشاهداً.

فالاعتبار: هو أن يجيء حديث من طريق أحد من المحدثين بإسناد إلى النبي ﷺ وأردت أن تعلم هل شارك ذلك الراوي أو شيخه سالك يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد، مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وُجِدَ علمٌ أن للحديث أصلاً يرجع إليه، فإن لم يوجد ذلك فينظر هل رواه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا.

ثم إذا حصل الاعتبار فإن كان موافقاً لذلك الراوي وشيخه، وإن علا في اللفظ فهو شاهد وتابع وساعد ومتابَع.

واعلم أن المتابعة إذا حصلت للراوي نفسه فتامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فقاصرة، مثال التامة: ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه بلفظ «فإن غمّ فاقدروا له» لكن تابع الشافعي القعنبي عن مالك. ومثال القاصرة رواية عاصم عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر: «فكملوا ثلاثين»، وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا له ثلاثين».

واعلم أيضاً أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة، بل المدار على من يعتبر بحديثه فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده، لكونه معدوداً في الضعفاء؛ لأن الاعتماد على من تُوبع، بل قد يكون كل من التابع والمتابَع لا اعتماد عليه كما ذكره القسطلاني عن شيخه السخاوي فباجتماعهما تحصل القوة، قال القائل:

لا تُحارِب بِناظِرَيكَ فُؤادي فَضَعيفانِ يَغلِبانِ قَوِيّا

وقال غيره:

إذا الضَّعيفُ للضَّعيفِ استندا لقوةٍ في الكُلِّ أدّىٰ أبدا

وإن وافقه في المعنى ولم يوجد له موافق لفظاً فهو شاهد فقط، ولا يسمى تابعاً لكن قال الحافظ: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل، مثاله متابعة معمر ويونس عن الزهري حيث قالا في الحديث: «ترجف بوادره» تابعاً عقيلاً عن الزهري إلا أنه قال: «فؤاده» وهما مستويان في المعنى؛ لأنهما يدلان على الفزع.

والفرد ينقسم إلى قسمين:

١ - الفرد المطلق هو الذي لم يتابع عليه بما يؤدي لفظه أو معناه بأن انفرد به راوٍ واحد عن كل أحد.

٢- الفرد النسبي أي المنسوب إلى جهة خاصة، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقيد بثقة أي بروايته إياه عن غيره، مثاله حديث أنه ﷺ: «كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ(ق) واقتربت الساعة»، رواه مسلم من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عنه عليه الصلاة والسلام، ولم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة، وانفرد به عن عبيد الله عن أبي واقد.

الثاني: المقيد بأهل بلد مخصوص كالبصرة والكوفة، أما إذا قيل لم يروه عن أهل البصرة مثلاً إلا فلان فمن الفرد المطلق، مثال ذلك حديث أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره عن سواهم.

الثالث: المقيد بقصره على راوٍ مخصوص كالحديث الذي روي من طريق ابن عيينة عن وائل عن ابنه بكر عن الزهري عن أنس: «أنه ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر»، لم يروه عن بكر غير وائل، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة، وهو في الكتب الستة.

والفرق بين الفرد المطلق وبين المقيَّد بقصره على راوٍ مخصوص أن الفرد المطلق يعم الثقة وغيره بخلاف المقيَّد بقصره على راوٍ مخصوص فيخص الثقة.

والفرق بين القسم الثالث من أقسام النسبي وبين القسم الأول أن القسم الأول التعيين فيه بالثقة خاص بالمروي فتقول مثلاً لم يرو هذا الحديث من الثقات عن أي محدث كان واحداً أو أكثر إلا فلان، وأما القسم الثالث فالتعيين فيه بالثقة يعم الراوي والمروي فتقول مثلا لم يرو هذا الحديث من الثقات عن فلان إلا فلان فافهم. اهـ. تقرير.

قال في «نيل الأماني» إثر هذه الأقسام: وعلى كل فلا يعتبر في الفرد المخالفة لما رواه الغير، بل المدار فيه على التفرد بأن يروي ما لم يروه غيره سواء خالف غيره في الحكم أو لا، بخلاف الشاذ فيعتبر فيه مع التفرد المخالفة.

تنبيه: قال الحافظ: يقلُّ إطلاق الفردية على الفرد النسبي؛ لأن الغريب والفرد يترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلَّته، فالفرد ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق أي تفرد فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، وأغرب فلان.

وأقسام الفرد المقيَّد ليس في واحد منها ضعف؛ لأجل فرديتها، لكن المقيَّد بالنسبة للثقة قريب من الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلاً رواية.

قال في «التدريب»: فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا، وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا.

تنبيه: قال ابن دقيق العيد: إذا قيل في حديث: تفرد به فلان عن فلان، احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين، فليتنبه لذلك.

* * *

حاصل الحديث المعلَّل

المعلَّل: اسم مفعول من علَّل، وهو الحديث الذي دخلته علة.

ولا يقال في المعلَّل معلول، قال العراقي:

وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُوْلُ مُعَلَّلاً، وَلاَ تَقُلْ: مَعْلُوْلُ

قال ابن الصلاح: معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب.

والعلة لغة المرض، واصطلاحاً أمر يطرأ على الحديث يوجب التوقف فيه.

وتنقسم العلة إلى قسمين:

١- علة غير قادحة، وهي التي لا تؤثر في صحة الحديث كالاختلاف ما بين ثقتين، كأن يقول: حدثنا سفيان ولا يُدْرَى هل هو سفيان بن عيينة أو الثوري؛ لأن كلاً منهما ثقة.

٢- علة قادحة هي التي تؤثر في صحة الحديث كالاختلاف بين ثقة وغير ثقة، كأن يقول: حدثنا عبد الله فلا ندري هل هو عبد الله بن المبارك الذي هو ثقة أو عبد الله بن لهيعة الذي ليس بثقة.

وتنقسم العلة القادحة إلى قسمين:

١- **ظاهرة**: وهي التي يعرفها كل محدث، كأن يخالف الراوي غيره ممن هو

أحفظ منه أو أضبط أو أكثر عدداً أو ملازمة، وكتفرده بأن لم يتابع عليه حيث كان المنفرد ممن لا يغتفر تفرده، وكأن يكون الراوي مبتدعاً أو فاسقاً أو ضعيفاً أو ذا غفلة، فمن هذه الأشياء تنشأ العلة القادحة الظاهرة مع وجود قرائن تدل المهتدي على خفاء العلة، وذلك كالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع أو إدخال حديث في حديث أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظن البصير قوة ما وقف عليه فأمضاه أو تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحته.

٢- خفية: وهي التي لا يعرفها ولا يدركها إلا من كان ماهراً وممارساً لفن الحديث، كأن يقول: حدثنا أو عن فلان وكان معاصراً وعُرِفَ له منه سماعٌ لكن روى الذي لم يسمعْ منه.

والعلة القادحة: تأتي في الغالب في الإسناد فيقدح في صحة المتن، وقد تأتي في المتن.

مثالها في السند: ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار» فهذا الإسناد متصل صحيح، لكن العلة في قوله عمرو بن دينار، وإنما هو عن عبد الله بن دينار وإن كانا ثقتين.

ومثالها في المتن حديث مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخره»، فقد أعلَّ الشافعي نفي البسملة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله ولم يذكروا البسملة، والمعنى يبدؤون بأم القرآن، مع أن قتادة ولد أعمى وكاتبه لم يعرف.

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وذلك موجود في كتب العلل.

حكم الحديث المعلل: حكمه أنه مردود ضعيف إلا إذا ورد من طريق أخرى سالما من العلة فيكون صحيحاً أو حسناً بالنسبة إلى هذه الطريق.

قال في «التدريب»: وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها:

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جلس مجلساً، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان في مجلسه ذلك»، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري، وسأله عنه، فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله هذا أولى؛ لأنه لا يُذكَرُ لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه، رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة، كحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر» الحديث، قال: فلو صح إسناده، لأُخرِجَ في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة مرسلاً.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويُروَى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، مرفوعاً: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة»، قال:

هذا إسناد لا يَنْظُرُ فيه حديثيٌّ إلا ظن أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ عن رواية أبي بردة، عن الأغر المزني.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، فيُروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفاً من جهته، كحديث زهير بن محمد، عن عثمان ابن سليمان، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ: «يقرأ في المغرب بالطور»، قال: أخرج العسكري، وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

الخامس: أن يكون رُوِيَ بالعنعنة، وسقط منه رجل، دلَّ عليه طريق أخرى محفوظة، كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجل من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرُمِيَ بنجمٍ فاستنار» الحديث، قال: وعلَّته أن يونس مع جلالته قصَّر به، وإنما هو عن ابن عباس، حدَّثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة، وشعيب، وصالح، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري.

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قلت: «يا رسول الله ما لك أفصحنا» الحديث، قال: وعلته ما أُسنِدَ عن علي بن خشرم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله، كحديث الزهري، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم»، قال: وعلته ما أسند عن محمد ابن كثير، حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة، فذكره.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيى ابن أبي كثير، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت، قال: أفطر عندكم الصائمون» الحديث، قال: فيحيى رأى أنساً، وظهر من غير وجه، أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى، قال: حدثت عن أنس، فذكره.

التاسع: أن يكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق ـ بناء على الجادة ـ في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم» الحديث، قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز، ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

العاشر: أن يُروَى الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً: «من ضحك في صلاته يُعِيدُ الصلاة، ولا يُعِيدُ الوضوء»، قال: وعلته ما أسنَد وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سُئِلَ جابر، فذكره.

قال الحاكم: وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة.

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدّم، وإنما ذكرناه تمريناً للطالب، وإيضاحاً لما تقدَّم.

* * *

حاصل الحديث المضطرب

المضطرب: هو اسم فاعل من اضطرب يضطّرِبُ اضطراباً فهو مضطَّرب، فالاضطِّراب لغة الاختلاف.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي وقع الاختلاف في سنده أو متنه أو هُما معاً، فيقال: مضطرب الإسناد أو مضطرب المتن أو مضطرب الإسناد والمتن، سواء كان من راوٍ أو من أكثر، وسواء كان في أول السند أو في وسطه أو في آخره.

والمضطرب علة في الحديث تقتضي رده ولا يعمل به إلا بشرطين:

الأول: أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بينهما بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالألفاظ عن معنى واحد فلا اضطراب، ويتعين المصير إلى الجمع؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

الثاني: أن لا يوجد مرجِّح لأحد الطرق، فإن وجد مرجِّح كأحفظية أو أكثرية ملازمة للمروي عنه أو غيرهما من وجوه الترجيح فيرجح ذلك الوجه الذي ترجح بتلك الطريق، والحكم للراجح لا المرجوح، والمرجِّح هو أن يرد من طريق أخرى إسنادها قوي.

فمثال المضطرب أن يقول مثلاً حدثنا عمر بن زيد أن النبي ﷺ قال: كذا وكذا، وتارة يقول: حدثنا سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال ذلك الحديث الذي رواه عنه

من طريق عمر بن زيد، فهذا هو المضطرب، فالمرجِّح له أن نجد إسناداً آخر قوياً روى هذا الحديث عن عمر بن زيد، فقد ترجحت رواية عمر بن زيد على رواية سعيد بن المسيب.

ومثال المضطرب في الإسناد حديث: «شيبتني هود وأخواتها» فإنه اختلف فيه عن أبي إسحاق، فقيل عنه: عن عكرمة عن أبي بكر، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس، وقيل عنه: عن أبي جحيفة عن أبي بكر، وقيل عنه: عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر، وقيل عنه: عن علقة عن أبي بكر إلى غير ذلك من الاختلاف فيه.

ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت: «سُئِل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال حقاً سوى الزكاة» رواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة».



حاصل الحديث المُدرَج

الحديث المُدرَج هو: اسم مفعول من أدرج يدرج إدراجاً، فهو أي الحديث مُدرَج، والراوي مُدرِج، وهو لغة الإدخال، واصطلاحاً هو الحديث الذي أدرج أي: أدخل الراوي فيه حديثاً له إسناد آخر أو أدرج الراوي فيه كلاماً له من غير فصل بلفظة أعني أو أي ونحوهما.

وحكمه أنه حرام؛ لأنه إدخال كلام غير النبي ﷺ بكلام النبي ﷺ فإن فيه خلطاً وتلبيساً، واغتفر تفسير كلمة غريبة كما في حديث: «أن النبي ﷺ كان يتحنث ـ يتعبد ـ في غار حراء»، فقوله: يتعبد تفسير لقوله يتحنَّث، فيُغتَفَرُ ذلك ولو لم يأتِ بلفظة أعني أو أي؛ لأن تكرير الكلمة مرتين يفهم منه أن الكلمة المفسَّرة ليست من الحديث.

واعلم أن الإدراج قسمان:

القسم الأول: إدراج في المتن، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإدراج في الأول، مثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار»، أدرج «أسبغوا الوضوء».

النوع الثاني: الإدراج في الوسط، مثاله حديث عروة عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره أو أنثييه أو رفغه[1] فليتوضأ»،

---

(١) الرفغ هو بضم الراء وفتحها: أصل الفخذين.

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة، قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة كما رواه الثقات منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد.

النوع الثالث: الإدراج في الآخر، مثاله حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ علمه التشهد في الصلاة فقال: التحيات لله... إلخ»، أدرج فيها أبو خيثمة كلاماً لابن مسعود، وهو: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

ويؤخذ من كلام الشيخ زكريا في فتح الباقي أنه في الأول نادر جداً، وفي الأثناء قليل بالنسبة للمدرَج في الآخر كثير بالنسبة للمدرَج في الأول.

القسم الثاني: إدراج في السند، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يكونَ متنٌ عند راوٍ بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه راوٍ تاماً بالإسناد الأول، ولا يذكرُ إسنادَ طرفِهِ الثاني الذي فيه الزيادة، مثاله حديث ابن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» أدرج ابن أبي مريم: «ولا تنافسوا»، من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا»، وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك.

النوع الثاني: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة بزيادة أو نقص فيرويه عنهم راوٍ بجعل الكل إسناداً واحداً، مثاله حديث ابن مسعود قال: «قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك»، فإن الأعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، ورواه

واصل عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عَمْراً، فجاء الثوري ورواه عن واصل ومنصور والأعمش عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود، فأدرج رواية واصل في رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلاً لم يذكر فيه عَمْراً بل جعله عن شقيق عن ابن مسعود، وقد فصل أحد الإسنادين عن الآخر يحيى بن سعيد القطان، لكن روى عن واصل أيضاً أنه أثبت عمراً كالأعمش ومنصور.

النوع الثالث: أن يكون متنان مختلفي الإسناد عند راوٍ فيرويها جميعها عنه راو فيجعلها جميعاً متناً واحداً مقتصراً على أحد السندين، مثاله حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث: «بني الإسلام على خمس»، ويكون كل واحد بإسناد فيرويه واحد بإسناد واحد.

النوع الرابع: أن يسوق المحدِّث الإسناد إلى منتهاه فيقطعه قاطع من ذكر متنه ويذكر كلاماً أجنبياً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك، مثاله: ما وقع لثابت مع شريك في قوله: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، فإن ابن حبان جزم بأنه من المدرج لا من الموضوع.

فائدة: للإدراج أسباب: منها تفسير غريب في الحديث كتفسير الزهري التحنث في حديث بدء الوحي الذي رواه في صحيح البخاري، ومنها استنباط ما فهمه منه أحد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره المتقدم أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد، وكما فهم عروة من خبره المذكور أن سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة، فأدرج فيه بعض رواته الأنثيين والرفغ.

فائدة: يعرف المدرَج بوروده مفصَّلاً بطريق آخر كما تقدم لك، أو بتصريح الراوي بذلك، أو باستحالة كونه ﷺ يقوله، كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل وبر أمي

لأحببت أن أموت وأنا مملوك»، فقوله: «والذي نفسي بيده... إلخ» مدرج من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأنه لم تكن أمه إذ ذاك موجودة حتى يبرّها.

* * *

حاصل الحديث العالي والنازل

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وأصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، ولذا قال بعضهم: مثل الحديث الذي لا إسناد له مثل اللقيط لا أب ولا أم له، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لولا الإسناد لقال من شاء في هذا الدين، وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: إن هذا الإسناد من الدِّين فانظروا عمن تأخذون دينكم. اهـ.

والإسناد العالي هو ما قلت رواته أي: كان رواته قليلين بالنسبة إلى إسناد آخر.

والإسناد النازل هو ما كثرت رواته أي: كان رواته كثيرين بالنسبة إلى إسناد آخر. فكلما قلّ الرواة قلّ الخطأ والاحتمال والضعف في الإسناد، وكلما كثر الرواة كثر الخطأ والاحتمال والضعف، فهذا هو الفرق بين الإسناد العالي وبين الإسناد النازل.

وينقسم الإسناد العالي إلى خمسة أقسام:

الأول: العلو المطلق، وهو الإسناد الداني أي القريب من النبي ﷺ، يعني أن رواته قليلون إلى النبي ﷺ بالنسبة إلى إسناد آخر، بشرط أن يكون قوياً، أما إذا لم يكن قوياً فلا يفيد ذلك شيئاً، وهذا هو أفضل الأقسام، قال شيخنا السيد العلامة علوي المالكي: وعندنا أعلى إسناد في الدنيا بيننا وبين النبي ﷺ أربعة عشر راوياً.

الثاني: الإسناد الذي قلّت رواته بالنسبة إلى كتاب من الكتب الستة، وهي

صحيح البخاري ومسلم وموطأ الإمام مالك وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، والصحيح عند المحققين إسقاط سنن ابن ماجه لكثرة الأحاديث الضعيفة فيها، وهذا علو نسبي، ويسمى علو التنزيل، إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها كحديث ابن مسعود في الترمذي مرفوعاً: «يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف» الحديث. قال العراقي: فإنا لو رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبين خلف سبعة بعلو درجتين، وإذا رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبينه تسعة.

الثالث: ما كان عالياً بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالفقه والحفظ والضبط وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعي ولو كثر العدد إلى النبي ﷺ لكن مع صحة الإسناد إلى ذلك الإمام، كأن يروي عن مالك بطريقين رجال أحدهما ستة والأخرى سبعة.

قال النووي في «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»: وهو ـ أي الثالث ـ ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة، فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه، والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم، وقد يسمى هذا: موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم، والمساواة في عصورنا: قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثل ما وقع بين مسلم وبينه. والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك، فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك، وهذا العلو تابع لنزول، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت، والله تعالى أعلم. اهـ.

الرابع: ما كان عالياً بالنسبة لقدم الموت أي موت الراوي عن شيخ على راوٍ آخر مشارك له في الرواية عن ذلك الشيخ، مثاله ما ذكره في فتح الباقي من أن من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة، صاحب كتاب «الأفراد والعلل» والفخر ابن البخاري، وإن اشترك الأربعة في الرواية عن شيخ واحد وهو عمر بن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وهو أعلى ممن بعد. وإذا سمع المتأخر وفاة قبل الآخر فيكون أحدهما عالياً بالسماع والآخر بتقدم الوفاة.

الخامس: ما كان عالياً بالنسبة لتقدم السماع، أي سمع اثنان عن شيخ واحد لكن أحدهما قبل الآخر، فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع بعده من ذلك الشيخ بعينه.

والنازل ينقسم إلى خمسة أقسام، وهي تقابل الخمسة أقسام في العالي.

والحديث العالي أرجح من الحديث النازل؛ لأن السند كلما كان أقصر كان أسلم من الخطأ، وكلما كثر رجال السند كثر احتمال تطرق الخطأ مما لو قصر، لكن محل ترجيح العالي إذا لم يجبر النازل بما يجعله فاضلاً من صفة مرجحة، أما إذا جبر بصفة مرجحة كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في التحمل فالنزول حينئذٍ ليس بمفضول بل فاضل، والنازل حينئذٍ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، قال الحافظ السِّلَفي:

لیسَ حُسْنُ الحديثِ قُرْبَ رجالٍ ... عنـدَ أربابِ علمِهِ النقّادِ
بـل علـوُّ الحديـثِ بين أولي الحفـ ... ـظِ والإتقانِ صحّةُ الإسنادِ
وإذا ما تجمَّعا في حديثٍ ... فاغتَنِمْهُ فذاكَ أقصى الُمرادِ

حاصل الحديث الموضوع

هو اسم مفعول من وضع يَضَعُ وضعاً فهو موضوع، والراوي واضع، وهو مأخوذ من وضع الشيء أي حطَّه، سُمِّي بذلك لانحطاط رتبته دائماً بحيث لا ينجبر أصلاً، وإيراده في أنواع الحديث نظراً لزعم واضعه، ولتعرف طرقه الموصلة لمعرفته لينفى عنه القبول، واصطلاحاً هو الحديث المكذوب على النبي ﷺ، كقولهم في «الترغيب والترهيب»: من فعل كذا من المعاصي فعليه كذا ويدخل النار ويسلِّط عليه كذا وكذا، ونحو هذا، وكقولهم في «الترغيب»: من فعل كذا فله مئة ألف قصر، في كل قصر مئة ألف طير، في كل طير مئة ألف لسان، في كل لسان مئة ألف لغة، ونحو هذا، وكدعاء عبد الله بن سلطان، وكدعاء الغاسلة، فهذه كلها مكذوبة على النبي ﷺ.

والحامل للواضع على الكذب إما نسيان أو غلط أو تعمد؛ إما لعدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبِّدين، أو فرط العصبية كبعض المقلِّدين، أو اتباع هوى الرؤساء أو الإغراب لقصد الاشتهار.

والكذب عليه ﷺ من الكبائر بالإجماع بل كفَّر الجوينيُّ الكاذبَ عليه عمداً. وقد قيل: إن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حفظ ابنه سبعين ألف حديث، ثم بعد أن تم حفظها قال له: يا ابني إنها كلها أحاديث موضوعة ومكذوبة على النبي ﷺ، فقال له: يا أبتاه ولم أتعبتني في حفظها؟ فقال: لتجتنبها. وقال الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى: إن للحديث الثابت نوراً يسطع كالشمس، وإن للحديث المكذوب ظلمة كظلمة الليل.

وتعرف الأحاديث الموضوعة بأمور: منها أن يكون لها إسناد ضعيف أو لا إسناد لها أصلاً، وبالركة والضعف في لفظه، وبالإقرار من الراوي بوضعه كما وقع لأبي عصمة وغيره، وباقشعرار جلد طالب العلم ونفرة قلبه عنه في الغالب، قال ابن الجوزي: الحديث المنكر يعني الموضوع يقشعرُّ منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب. قال السَّخاوي: وَعَنَى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها، ومن علامته أيضاً أن يكون فيه ثواب عظيم مرتب على عمل يسير، أو عقاب عظيم مرتَّب على عمل من المعاصي يسير وهكذا.

ولا يجوز رواية الحديث الموضوع إجماعاً لمن علم أنه موضوع لخبر مسلم: «من حدَّث عني بحديث يُرى» أي: يظن «أنه كذب فهو أحد الكذابين»، يروى بالتثنية وبالجمع، ولا تعمَلْ به واترُكِ الرواية في أي معنى كان من حكم أو قصة أو ترهيب أو ترغيب أو غيرها، لكن محل عدم جواز رواية الموضوع ما لم يذكره مقروناً ببيان كونه موضوعاً، وينبغي أن يذكر أولاً قبل ابتدائه بها يلوح بأنه سيروي حديثاً موضوعاً كأن يقول: اسمعوا مني حديثاً موضوعاً.

والواضعون للحديث كثيرون معروفون في كتب الضعفاء «كالميزان» للذهبي على ما فيه و«لسانه» لابن حجر، وشر الواضعين الذي أظهر الزهد والصلاح واعتقد ثواب الوضع عند الله بزعمه الباطل، وإنما كان هذا شر الوضع؛ لأنهم يرون ذلك قربة، فلا يتركونه لوثوق الناس بهم لما أظهروا من الزهد والصلاح، مثل الذي وضع في فضائل القرآن ورواه عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي الملقب بالجامع[1] أي: الجامع لكل شيء إلا الصدق،

---

(١) فكان يقال ماذا جمع؟ فيقال: جمع كل شيء إلا الصدق. ومما يحكى أن رجلًا يدعي العلم صنف كتاباً في البلاغة، وجاء به إلى العلامة بخيت مفتي مصر، فرأى الكتاب في جانب والبلاغة في =

فإنه كان يروي عن ابن عباس ويقول: رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق فوضعتها حسبة لأرغبهم في القرآن، ومثله ميسر ابن عبد ربه الكذاب الدجال عن أبي بن كعب، فإنه وضع أحاديث في فضائل السور ورواها عن أبي بن كعب، ومن ثم أنكروا على البيضاوي والزمخشري والواحدي وغيرهم من المفسرين الذي أودعوه في كتبهم من غير بيان، فهؤلاء ليسوا من علماء الحديث، وإنما كانوا من علماء البلاغة والتفسير فلا يحتج بمروياتهم إلا بعد مراجعة كتب الحديث، فالأحاديث الواردة في فضل كل سورة على حدتها كلها موضوعة؛ لأن السور التي وردت الأحاديث في فضلها محصورة.



= جانب، فقال المصنف: لعلك يا سيدي وجدت فيه كل شيء، قال: وجدت فيه كل شيء إلا البلاغة. اهـ. من تقرير السيد العلامة علوي المالكي.

حاصل الحديث المقلوب

المقلوب هو تبديل شيء بشيء آخر، وينقسم إلى قسمين:

الأول: مقلوب الرواة وذلك بأن يبدل اسم أحد من الرواة باسم راوٍ آخر لم يروِ ذلك الحديث، كأن يبدل اسم عبد الله بن عمر مثلاً باسم عبد الله بن عباس للإغراب، أي: ليصير غريباً مرغوباً فيه، وممن كان يفعله بهذا القصد كذباً حماد بن عمرو النصيبي، وبهلول بن عبيد الكندي. مثاله: ما رُوِيَ عن حماد المذكور عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»، فهذا مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش ليغرب به، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في مسلم ولا يُعرَفُ عن الأعمش.

ومن ثم كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلّ ما صح منها. ومثله مقلوب الإسناد كله، بأن يؤتى بإسناد حديث ويُجْعَل إسناداً لحديث آخر، وذلك كما وقع للبخاري مع أهل بغداد، فإنه لما قَدِمَ إليهم جعلوا له مئة حديث، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، وألقوا ذلك عليه، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، وإنما فعلوا ذلك لقصد الكشف والبيان عن حفظ المحدِّث، فإنهم بعد ذلك أقروا للبخاري بالحفظ وأذعنوا له.

وحكم المقلوب أنه لا يجوز؛ لأنه تبديل في السنة إلا إذا كان بقصد الاختبار فيجوز بشرطين:

١- أن يحدِّثَ به في جلسة الاختبار فقط.

٢- أن يردَّ كل إسناد لمتنه، وكل متن لإسناده بعد الاختبار فوراً.

القسم الثاني: مقلوب المتن، وذلك بأن تبدل كلمة مثلاً في آخر الحديث بكلمة في وسطه، وتوضع تلك الكلمة التي في آخره محل الكلمة التي في وسطه، مثال ذلك حديث السبعة: «الذين يظلهم الله يوم القيامة»، المشهور حيث جاء فيه: «ورجل تصدَّقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، فإنه وقع القلب فيه من بعض رواته فروى: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قال النووي: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وهكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة.

تنبيه في كيفية نقل الحديث الصحيح والضعيف بغير سند:

إذا أردت نقل متن الحديث الصحيح دون ذكر السند فأتِ به بصيغة الجزم كقال وكان وفعل ونحوها، ولا تأت بصيغة التمريض. مثال ذلك: قول البخاري في كتاب الأذان: وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يجعل أصبعيه في أذنيه، وغير المتن الصحيح وهو المقطوع بضعفه والمشكوك فيه أهو ضعيف أو صحيح يذكر بصيغة التمريض كورد ورُوِيَ وجاء وبلغنا ويذكر ويقال ونحوها. مثال ذلك كقول البخاري: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه.

* * *

حاصل من يُحتَجُّ بروايته

اعلم أنه من شروط راوي الحديث الصحيح والحسن أن يرويه عدل، والمراد به عدل الرواية، وهو أن يجتمع فيه أربعة شروط:

الأول: أن يكون مسلماً، فخرج الكافر إلا إذا سمع الحديث من النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم وحدث به فلا يقدح ذلك؛ لأن العبرة بحالة الأداء أي التحدُّث لا بحالة التحمُّل، وذلك كجبير بن مطعم سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور حين جاء في فداء أسرى بدر ثم أسلم يوم الفتح.

الثاني: أن يكون بالغاً، فخرج الصبي.

الثالث: أن يكون عاقلاً، فخرج المجنون المطبق، وأما مُتَقطّع الجنون فيُقْبَلُ إن لم يؤثر ذلك زمن إفاقته.

الرابع: أن يكون مجتنباً للكبائر متَّقياً للصغائر كما قيل:

والعـدلُ مـن يجتنِـبُ الكبائـرا ويـتَّقِـي فـي الغالـبِ الصَّغائـرا

لكن العبرة بحالة الأداء لا بحالة التحمُّل، فلو تحمل الحديث أي سمعه من النبي ﷺ وهو كافر أو صبي أو مجنون لكن حدَّثَ به وهو مسلم بالغ عاقل فيُقبَلُ منه.

وأما عدل الشهادة وهو ما اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ويُزادُ شرطان وهما الذكورة والحرية، ولا يشترط ذلك في الراوي؛ لأن من الرواة من هو امرأة كسيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، ومنهم من هو عبد.

ويشترط فيمن يحتجُّ بروايته أيضاً أن يكون سالماً من الأمور الخسيسة كالأكل في السوق، والمشي حافياً، والإكثار من الحكايات المضحكة، وكالبول في الطريق، وغير ذلك.

ويشترط فيه أيضاً أن يكون ضابطاً.

والضبط لغة: الحفظ، واصطلاحاً: ينقسم إلى قسمين: ضبطُ صدرٍ وضبطُ كتاب.

فضبط الصَّدر هو، أن يحفظ ما يسمعه بحيث يستطيع أن يحدِّث به متى شاء.

وضبط الكتاب هو أن يكتب كل ما سمعه ويصحِّحه على شيخ ماهر ويضبطه بحيث يستطيع أن يحدِّث به من كتابه متى شاء.

وأفضلهم ضابط الصدر والكتاب، ويليه ضابط الصدر، ويليه ضابط الكتاب.

ويشترط فيه أيضاً أن لا يخالف غيره من المحدِّثين الثقات، فإن كان في الغالب يوافقهم فلا تضرُّ مخالفته لهم شذوذاً، وإن كان لا يوافقهم غالباً ووافقهم شذوذاً فلا يحتج بروايته وإن كان عدلاً؛ لأن مخالفته لهم تشعر بأن فيه فساداً.

ويشترط فيه أيضاً أن لا يكون مُبتدِعاً، فإذا عُرِفَ شخص ببدعة وهو ثقة عدل وروى لنا حديثاً، فإن كانت العقيدة التي يعتقدها مكفِّرةً فلا يُحتَجُّ بروايته أصلاً؛ لأنه كافر، وإن لم تكفره ففي ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يُحتجُّ بحديثه مطلقاً.

الثاني: أنه لا يُحتجُّ بحديثه مطلقاً. وكلا المذهبين ضعيفان.

الثالث: وهو المعتَمد، أنه إن كان ذلك الحديث الذي رواه مقوِّياً ومؤيِّداً لعقيدته فلا يُحتجُّ به، وإن لم يكن مقوِّياً ولا مؤيِّداً لعقيدته فيُحتَجُّ بروايته؛ لأن كتب المحدِّثين مشحونة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة إلى بدعتهم.

وتعرف العدالة بتنصيص عالمين بها أو بالاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرتْ عدالتُه بين أهل العلم وشاع الثَّناء عليه بها كفى فيها، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل كالأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة وأشباههم من الأكابر الذين استفاضت عدالتهم. ففي مثلهم لا يُقبَلُ جرحُ جارح، ولا سيما إذا علم أنه لجهالة أو غباوة، فإن العدالة المشتهرة أقوى عند النفوس من تعديل واحد واثنين لجواز الكذب عليهما والمحاباة في تعديله وغير ذلك من الأغراض المؤدِّية لوصفه بغير صفته، وقد قال الإمام مالك في ابن إسحاق: أنه صاحب مغازٍ فلا أقبل روايته فليس بتام العدالة. فأثر قوله في عدالته، فلما قال ذلك قدح الإمام ابن إسحاق في الإمام مالك، وقال: إنه ليس بعدل، فلم يؤثِّر قوله ذلك؛ لأن عدالته مشهورة. ومن ثم قال التّاج السُّبكي في «الطبقات»: الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم أن الجرح مقدَّم على التَّعديلِ على الإطلاق، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثُرَ مادحه، وندرَ جارِحُه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصُّبٍ مذهبي أو غيره لم يُلتَفتْ إلى جرحه.

❋ ❋ ❋

حاصل مراتب التعديل

المراتب: جمع مرتبة، والمرتبة هي الألفاظ المتساوية في الحكم. والمراتب الكلمات التي يعدل بها المحدِّثون الرواة، فإن لهم كلمات خاصة واصطلاحاً خاصاً، فيقولون: ثَبْت، أو ثقة، أو لا بأس به، أو ليس به بأس، أو لا يسأل عنه، وما شابه، فهذه الكلمات مرتبة على رواة الحديث.

ويتفرَّع من ذلك أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن يُقالَ في أحد الرواة: ثقة ثقة أو حجّة حجّة أو ثبت ثبت أو حافظ حافظ أو ضابط ضابط أو متقن متقن أو ثبت حجة أو حافظ حجة، وتُسمّى هذه المرتبة تكرير التوثيق، وهو ـ أي التوثيق ـ: جعل الراوي عدلاً جامعاً لشروط صحة الحديث، وهذه أعلى المراتب.

المرتبة الثانية: تلي الأولى وهو الراوي الذي انفرد فيه بلفظة توثيق واحدة، كأن يقال فيه: **ثقة فقط**، أو **حجة فقط**، أو **ثبت فقط**، أو **حافظ فقط**، أو **ضابط فقط**، أو مُتقِن فقط، فإذا كرَّر أحدٌ هذه الألفاظ انتقلَ إلى المرتبة الأولى.

وما كان من هذه المرتبة أو التي قبلها يُكتَبُ للاحتجاج به والاستشهاد والاعتبار؛ لأن ألفاظها دالة على اجتماع العدالة والضبط.

والثبْت (بإسكان الباء) هو الرجل الثابت في حفظه، وبالفتح فهو الكتاب الذي يجمُع المحدِّث فيه أسانيده. اهـ.

المرتبة الثالثة: أن يُقالَ في أحد الرواة: فلان صدوق، أو فلان خيار، أو قولهم: فلان مأمون، أو لا بأس به، أو ليس به بأس، وأهل هذه المرتبة يُكتَبُ حديثُهم ويُنظَر فيه؛ لأن ألفاظها لا تُشعِرُ بالضّبط فيعتبر حديثهم بموافقة الضّابطين، وإذا كررت هذه الألفاظ انتقلت إلى المرتبة الثانية.

المرتبة الرابعة: أن يقال في الراوي: فلان محلَّه الصِّدق، أو قريب للصِّدق، أو شيخ وسط، أو صالح الحديث، أو جيد الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو مقاربه، أو روَوْا عنه المحدِّثون أو رُوِي عنه، فهؤلاء كلهم في مرتبة واحدة، ويلحق بهم من قيل فيه: فلان ليس به، بأس أو صدوق إن شاء الله، أو هو غير كذوب، وقيل: إن هؤلاء مرتبة خامسة، وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم للاعتبار فقط، ومثل ذلك قول الشافعي كثيراً ومالك قليلاً حدثني من لا أتهمه. فإذا جاءت أحاديث وتعارضت، وكان رواة أحدها من المرتبة الأولى، والآخر من المرتبة الثانية، والآخر من المرتبة الثالثة، والآخر من المرتبة الرابعة، فيُقدَّم حديث المرتبة الأولى وهكذا.

❋ ❋ ❋

حاصل مراتب التَّجريح

والحاصل أن المحدِّثين إذا تكلموا في الرواة بتعديل أو تجريح، فلهم في ذلك كلمات مخصوصة واصطلاح خاص ولا مشاحة فيه، ومراتب التجريح خمس:

المرتبة الأولى: أن يقال في الراوي فلان يكذب، أو كذاب، أو وضّاع، أو يضع الحديث، أو دجال، وهذه الألفاظ في مرتبة واحدة لكنها تتفاوت كما يؤخذ من شروح «الألفية»، وهذه هي أخس المراتب وخسرها على صاحبها.

المرتبة الثانية: أن يقال في الراوي: ساقط، أو هالك، أو فلان ذاهب، أو فيه نظر، أو هو متهم بالكذب أو بالوضع أو بالدجل، أو هو متروك الحديث، أو تُرِكَ حديثه، أو لا يُعتَبَرُ به أو بحديثه أي لا يُحتَجُّ به، أو هو ليس بثقة، أو غير مأمون، أو قد سكتوا عنه.

المرتبة الثالثة: أن يقال في الراوي: رُدّ حديثه، أو مردود حديثه، أو ردوا حديثه، أو فلان واهٍ بمرة أي ضعيف قولاً واحداً لا تردُّد فيه، أو فلان ارْمِه، أي: ارمِ به، أو هو مطروح، أو طرحوا حديثه، أو يقال: فلان ضعيف جداً، أو فلان لا شيء، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً.

وهذه المراتب المتقدِّمة لا يُحتَجُّ بحديث رواتها أبداً لا اعتباراً ولا استشهاداً ولا متابعةً.

المرتبة الرابعة: أن يقال فلان حديثه منكر، أو منكر الحديث، أو فلان ذو الضعف أي ضعيف، أو مضطرب الحديث، أو فلان واهٍ أي ضعيف، أو ضعفوه، أو لا يحتج به.

المرتبة الخامسة: أن يقال: فلان فيه ضعف، أو فيه مقال، أو فلان ضُعِّف، أو سيِّئ الحفظ، أو لين الحديث، أو للضُّعْف ما هو، أي أنه ليس ببعيد عن الضعف، أو تكلموا فيه، أو ليس بالمتين، أو ليس بالقوي، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون، أو ليس بالمرضي، أو قد طعنوا فيه، أو اختلفوا فيه، أو فلان تَعرِفُ وتُنْكِر، أي: تعرف منه مرة وتُنكِرُ منه أخرى؛ لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.

وصاحب هذه المرتبة والتي قبلها يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد.

* * *

حاصل سنِّ التحمُّل

والحاصل أن للراوي حالتين: حالة تحمُّل، وهي الحالة التي يسمُع فيها الحديث ويستفيده من المحدث، وحالة أداء، وهي الحالة التي يحدِّث فيها بالحديث، فالعبرة بحالة الأداء لا بحالة التحمُّل، فلو تحمَّلَ الحديث أي سمعه وهو كافر أو صبي أو فاسق، وأدَّاه أي حدَّث به وهو مسلم أو بالغ أو عدل فيقبل منه، مثال ذلك: حديث جبير بن مطعم فإنه أسر في غزوة بدر فبقي في المسجد كافراً، فصلَّى النبي ﷺ المغرب وقرأ فيها بالطور، فسمع جبير الآيات القرآنية، ثم أسلم يوم الفتح، فصار يحدِّث بذلك بعد إسلامه. ومثله التنوخي رسول هرقل، أرسله الملك بكتاب إلى النبي ﷺ جواب لكتابه، فجاء التنوخي إلى المدينة، وأعطى النبي ﷺ الجواب، ثم سار إلى هرقل، ثم رجع إلى المدينة ليسلِّم على يد النبي ﷺ فوجده قد مات فأسلم، وكان يحدِّث ويقول: سمعت النبي ﷺ يقول: كذا وكذا، فيقبل؛ لأنه وإن كان تحمَّلَهُ كافراً إلا أنه أداه أي حدث به وهو مسلم، ولذا يُلْغَزُ فيه فيقال: لنا تابعي يحدِّث عن النبي ﷺ سماعاً. ومثله محمود بن الربيع كان وهو ابن خمس سنين جاء النبي ﷺ زائراً أهله في بيته، وكان في بيتهم بئر فدخلها النبي ﷺ فالتفت فإذا عنده محمود بن الربيع فمجَّ في وجهه ﷺ ففرح الغلام وراح فرحاً إلى عند أمه وأخبرها، فلما كَبِرَ صار يحدِّثُ بذلك ويقول: «عقلت من رسول الله ﷺ مجة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو»، وفعل ذلك مداعبة وتبرُّكاً.

وأقلُّ سنِّ التحمُّل هو أن يسمع الحديث وهو مميز بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب، والمراد أنه إذا خُوطِبَ بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأجاب عنه وإن كان ابن خمس أو أقل، وإن لم يكن كذلك لم يصحّ سماعه ولو زاد عن الخمس، قال القائل:

وقيل: من بين الحمارِ والبقرْ فَرَّقَ سامعٌ وإلا فحضِّرْ

وقيل: إن أقله خمس سنين، واحتج القائلون بذلك بقصة محمود بن الربيع المتقدِّمة، والمعتمد الأول؛ لأن السابقين كانوا من صغرهم ذوي ذكاء مفرط وفهم ثاقب، فمما يُروَى أن نبي الله سليمان عليه السلام وهو ابن أربع سنين رآه أحد يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ فقال: إني أتحسف حيث إني لا أقدر على الاجتهاد في العبادة مثل الكبار، وكان نبي الله يحيى بن زكريا عليه السلام وهو ابن ست سنين يقولون له الصبيان: هيا بنا نلعب، فيقول لهم: ما خُلِقْنا للعب وإنما خُلِقنا لأمرٍ عظيم.

ومن كان دون سنِّ التحمُّل يقال فيه: حضر أو أحضر.

فإذا عرفتَ هذا فاعلم أنه يُشترَطُ أن يحدِّث بالحديث وشروط العدالة مجتمعة فيه، مثل: سيدنا الحسن والحسين ابني بنته ﷺ وابن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد رضوان الله تعالى عليهم، وغيرهم ممن تحمل الحديث في حال صباه وبعد البلوغ أخذ الناس عنه وأداه؛ ولذا كانوا يحضرون الصبيان مجالس التحديث، ويعتدُّون بروايتهم بعد البلوغ، كما وقع للقاضي أبي عمر الهاشمي، فإنه سمع السنن لأبي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين، واعتدَّ الناسُ بسماعه وحملوه عنه.

ولا يشترط في أدائه أن يَفْهَمَ الحديث لقوله ﷺ: «فربّ مبلِّغٍ أوعى من سامع».

* * *

حاصل أقسام التحمُّل وطرقه

والحاصل أن أقسام التحمُّل وطرقه ثمان مراتب:

المرتبة الأولى: السماع من الشيخ.

المرتبة الثانية: القراءة على الشيخ.

المرتبة الثالثة: الإجازة.

المرتبة الرابعة: المناولة.

المرتبة الخامسة: الكتابة المجرَّدة عن الإجازة.

المرتبة السادسة: إعلام الشيخ.

المرتبة السابعة: الوصية.

المرتبة الثامنة: الوِجادة.

ونُلَخِّص كل مرتبة على حِدَتِها.

المرتبة الأولى: السماع من الشيخ

القسم الأول من طرق تحمُّل الحديث السَّماع من الشيخ، وهي المرتبة الأولى، وهي: أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ، فإما أن يحدِّثه الشيخ من كتابه أو حفظه بإملاء أو غيره لكنه في الإملاء أعلى لما فيه من شدة تحرُّز الشيخ والراوي؛ إذ الشيخ

مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه، فهما أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التَّحقيق، مع جريان العادة بالمقابلة بعده.

وإنما كان السماع أولها؛ لأنه أرفعها وأقواها عند الأكثر. قال السَّخاوي: لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء، وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى.

والصيغ التي تؤدى بها هذه المرتبة أن تقول: حدثنا فلان، أو سمعت، أو سمعنا، أو أنبأنا، أو أنبأني، أو أخبرنا، أو قال لنا، أو ذكر لنا، أو ذكر، أو قال، وما فيه حرف جر أقوى رتبة من الخالي عنه.

المرتبة الثانية: القراءة على الشيخ

القسم الثاني من طرق التحمل القراءة على الشيخ، وهي المرتبة الثانية، وتُسمَّى بالعرض عند جمهور العلماء المحدِّثين؛ لأن فيها العرض على الشيخ، وهي أن يقرأ الحديث المريد على الشيخ والشيخ يسمع، أو يقرأ غيره من الطلاب على الشيخ وهو يسمع، فإن ذاك في حكم قراءته ما دام أنهم يصحِّحون كتبهم على الشيخ، ويقال لذلك الكتاب: أصل مسموع أو مصحَّح، ويُشترَطُ في الشيخ أن يكون حافظاً لما يقرأه عليه التلميذ وضابطه، أو يكون عند الشيخ أصل وعند المريد أصل، فالمريد يقرأ في أصله والشيخ ينظر في أصله فيصحِّح، أو يكون الشيخ قليل الحفظ وأصله بيد ثقة حاضر بجانبه.

فالحاصل أن الأحوال ثلاثٌ:

الأولى: أن تقرأ على الشيخ والشيخ ماسك أصله يستمع فيه.

الثانية: أن تقرأ على الشيخ والشيخ حافظ لما تقرأه عليه وأصله بيد ثقة بجانبه.

الثالثة: أن يقرأ أحد من الطلاب على الشيخ وأنت تسمع والشيخ يستمع في أصله.

وكان السلف رحمهم الله تعالى إذا جاء المريد للشيخ يقول له حدِّثني أولاً من حفظك، فإذا حدثه يقول ائتني بأصلك وحدِّثني، فيجمع له بين القراءة من الأصل والحفظ، فهذا كلُّه مرتبة واحدة.

ثم إنهم اختلفوا فيما هو أرجح هل القراءة من الشيخ على المريد والمريد يسمع، أو الطريقة الثانية المسماة بالعرض؟

فقال الإمام مالك وأصحابه ومعظم أهل الكوفة والحجاز والإمام البخاري: أنهما على حدٍّ سواء ليس بينهما تفاوت.

وقال غيرهم من جمهور العلماء وهو المعتمد: أن القراءة من الشيخ على المريد أرجح، وأن المرتبة الأولى أرجح من المرتبة الثانية المسماة بالعرض، لكن ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى من السماع منه كأن يكون الطالب أعلم أو أحفظ أو أضبط والشيخ في حال العرض أوعى منه في حال قراءته.

والصيغ التي تؤدَّى به هذه المرتبة هي أن يقول الطالب قرأت على الشيخ والشيخ يسمع، أو قُرِئ على الشيخ والشيخ يسمع وأنا أسمع، أو يقول: حدثنا فلان بقراءتي عليه، أو أنبأنا أو نبأنا بقراءتي أو قراءة عليه.

وهل يجوز في هذه المرتبة أن يعبِّر بلفظ السماع كأن يقول: سمعت فلاناً عن القراءة؟

فيه خلاف، والمعتمد عدم الجواز؛ لأن قوله: «سمعت»، خاصٌّ بالمرتبة الأولى.

وقيل في مذهب ضعيف لمالك والسفيانين الثوري وابن عيينة: يجوز، قال في «فتح الباقي»: ويمكن حمل هذا على ماذا قال سمعت على فلان.

وهل يجوز التعبير في هذه المرتبة بلفظ حدثنا أو أخبرنا إطلاقاً من غير تقييد بالقراءة؟

فيه خلاف، فمنهم من جوَّز ذلك مطلقاً كالإمام مالك والبخاري وابن عيينة وخلق كثير، ومنهم من منع ذلك كالنسائي وابن المبارك وغيرهما، ومنهم من فرق بين أخبر فيجوز، وبين حدَّث فيمنع للتمييز بين السماع والعرض.

ثم إن العلماء استحسنوا من الراوي أنه إذا سمع من شيخه منفرداً أي لم يسمع معه غيره من المريدين قال في الأداء (حدثني فلان)، وإذا سمع ومعه غيره يسمع قال: (حدثنا)، وإذا قرأ على شيخه وليس معه أحد قال (أخبرني)، وإن قرأ ومعه غيره والشيخ يستمع من حفظه أو في أصله أو أصله مع ثقة بجانبه قال: (أخبرنا)، وأما إذا أجاز الشيخ المريد في الحديث ولم يناوله بأن قال له: أجزتك في كتاب كذا وكذا فإن أجازه وحده فيقول في الأداء: (أنبأني)، وإن كان مع جماعة فليقل: (أنبأنا)، وإن أجازه مع مناولته الكتاب، بأن قال له: أجزتك في هذا الكتاب. وناوله إياه فليقل في الأداء: (أنبأني مناولة).

ومن أراد أن يجري على خلاف ما تقدَّم بأن يقول: حدَّثني في موضع حدثنا أو أنبأني في موضع أخبرنا وغير ذلك، فينبغي أن يأتي بقرينة تنفي ذلك الالتباس بأن يقول إذا أراد أن يقول حدثني في موضع حدثنا فليقل حدثني مع جماعة من الطلاب، أو أراد أن يقول: أخبرنا في موضع حدثنا فليقل: أخبرنا تحديثاً، فقوله تحديثاً قرينة نفت الالتباس.

ثم يجب على التلميذ أن يتبع لفظ شيخه من سمعت وحدثنا ونحوها الواردة للشيخ في أدائه فلا يتجاوز لفظه، فلا يقال مكان أخبرني حدَّثني وغير ذلك لا سيما إذا كان الحديث يؤخذ من كتاب الشيخ، لكن محلَّ وجوب اتباع لفظ الشيخ إذا لم نَقُلْ

بجواز نَقل الحديث بالمعنى، وأما إذا قلنا بجواز ذلك فيجوز أن يبدل لفظة شيخه بكلمة تتفق معها في المعنى، ولا تجوز الرواية بالمعنى إلا لعارف بها لا يحيل المعنى، وسيأتي ذلك في بابه.

ثم إنه إذا كان القارئُ يقرأ الحديث على الشيخ وأحد المريدين يسمع، لكنه مشتغل بالكتابة، فهل يُعتَدُّ بسماعه هذا ويتحمل الحديث أم لا؟

الجواب: إن المحدِّثين اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إن السماع هذا لا يُعتَدُّ به مطلقاً؛ لأن الله تعالى لم يجعل لرجل قلبين في جوفه.

الثاني: إن السماع هذا يُعتَدُّ به مطلقاً؛ وذلك لأن بعض الناس يكون عندهم ذكاء وضبط في الكتابة، ثم حكى سيِّدي: أن شيخه الذي حفظ القرآن الكريم عليه ـ وهو الشيخ حسن السُّنَّارِيِّ ـ كان والطلاب يحفظون القرآن على يديه يُجلِسُ طالباً عن يمينه، وطالباً عن يساره، وطالباً أمامه، وكلُّهم يستمع لهم في حفظهم للقرآن الكريم، وهو يكتبُ بيده، ويقرأ القرآنَ بلسانِه، وإذا غلطَ أحدٌ من الطلبة أدنى غلطة يردُّ عليه ويقشعرُّ جلدُه، فكأنه صار ممن اندمجوا مع القرآن الكريم، وصارَ القرآنُ الكريم مخالطاً للحمِه ودمِه.

الثالث: وهو لابن الصلاح فقال: إن كان الطالب الكاتب بسبب كتابته لا يفهم ما يقرأ على الشيخ فلا يُعتَدُّ بسماعه، وأما إذا كان يفهم ما يقرأ على الشيخ فيُعتَدُّ بسماعه، كما وقع للدارقطني لما حضر مجلس إسماعيل الصفّار والدارقطني يكتب جزءاً كان معه، وإسماعيل يُملِي عليه، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصحُّ سماعك وأنت تنسخُ، فقال فهمي للإملاء خلافُ فهمك، ثم قال له: أتحفظُ كم أملى الشَّيخ، قال: لا، فقال

الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعُدَّت فَوجُدِتْ كما قال، ثم قال: الحديثُ الأول سنده كذا ومتنه كذا، ثم تتَّبعها إلى آخرها هكذا، فتعجَّب الناس.

المرتبة الثالثة: الإجازة

القسم الثالث من طرق التحمُّل: الإجازة، وهي المرتبة الثالثة، وهي في اللغة: العبور والانتقال والإباحة، وفي الاصطلاح: الإذن في الرواية، والدليل لها من القرآن قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ من آية: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦] لأنه لو حذف قوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ لما تغيّر المعنى. وهي مشتقة من جواز الماء الذي يسقيه الحرث والماشية تقول: استجزتُ فلاناً فأجازني إذا سقى ماشيتك أو حرثك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه، أو هي مشتقة من الجواز بمعنى الإذن والإباحة، فعلى الأول للمُجِيز أن يقول: أجزت فلاناً مسموعاتي، وعلى الثاني أجزت له مسموعاتي بحرف الجر.

واعلم أن أركان الإجازة أربعة:

١) المجيز. ٢) المجاز. ٣) المجاز به. ٤) لفظ الإجازة.

وقد اختلفوا في جواز الرواية بالإجازة، والذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل بجواز الرواية والعمل بها. وما أحسن قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إنها لو بطلت لضاع العلم. قال السخاوي: ولذا قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون فيما رواه أبو عمرو الداني من طريقه: هي رأس مال كبير، وهي قوية. وقال السِّلفي: هي ضرورية لأنه قد يموت الرواة، ويُفقَدُ الحفاظ الوعاة، فيُحتاجُ إلى إبقاء الإسناد، ولا طريق إلا الإجازة، فالإجازة فيها نفع عظيم. قال: وسُومِحَ بالإجازة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السَّمحة».

ومن منافعها أنه ليس كل طالبٍ يقدر على رحلةٍ وسفر، إما لعلّةٍ تُوجِبُ عدم الرحلة، أو بعد الشيخ الذي يقصده، فالكتابة حينئذٍ أرفق، وفي حقه أوفق، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق، ويأذن له في رواية ما يصحُّ عنه.

والقول الآخر مروي عن جماعة من أهل الأصول والمحدِّثين والفقهاء بمنع جواز الرواية بها. قال شعبة: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. وقول أهل الظاهر: أنه لا يجب العمل بالمروي بها، وإنه جارٍ مجرى المرسل في جواز التحديث به فقط، وردّ بأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به، وذكر في «التدريب» عن الخطيب في «الكفاية»: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: «أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس».

ثم اعلم أن الإجازة تنقسم إلى ثمانية أنواع:

النوع الأول: إجازةُ مُعيّنٍ لمعيّن، كأجزتك البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي، وهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة، والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعة من العلماء وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لا يُعمَلُ بها كالمرسل، وهذا باطل.

النوع الثاني: الإجازة لمعيِّن بغير معيَّن كأجزتك مسموعاتي، فالجمهور جوّزوا الرواية به والعمل بها لكنّ الخلاف فيها أقوى من الذي قبله؛ لأنه لم ينص له في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنما أحاله على أمر عام، وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر، لا سيما إذا كان كل منهما في بلد، وحينئذٍ فيجب ـ كما قال الخطيب ـ على هذا الطالب التفحُّص

عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات، فما صحَّ عنده من ذلك جاز له أن يُحدِّث به.

النوع الثالث: الإجازة لغير معيَّن بوصف العموم، كأجزتُ المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني الكتاب الفلاني أو مروياتي، وفيه خلاف للمتأخِّرين، فإنْ قُيِّدَ بوصفٍ خاصٍّ كأجزتُ طلبةَ العلم ببلد كذا أو من وقف على خطِّي، أو من ملك نسخةً من تصنيفي هذا، أو نحو ذلك فأقربُ إلى الجواز، ومن المجوِّزين: القاضي أبو الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وأبو عبد الله بن منده، وابن عتاب، والحافظ أبو العلاء، وآخرون. قال النووي في «التقريب»: قال الشيخ ابن الصلاح: ولم نسمع عن أحد يُقْتَدى به الرواية بهذه. قلت: الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها.

النوع الرابع: الإجازة لمعيَّنٍ بمجهول، كأجزتك بعض مسموعاتي.

النوع الخامس: الإجازة لمجهول بمعيَّن كأجزتُ محمد بن خالد «صحيح البخاري»، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم مع خفاء المراد.

النوع السادس: الإجازة لمجهول بمجهول كأجزتُ لجماعة بعض مسموعاتي، فلا تصحُّ هذه الأنواع الثلاثة (أي النوع الرابع والخامس والسادس)؛ للجهل، وعدم التمييز فيه، وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه.

ومحلُّ عدم الصحة حيث الذي أريد من ذلك المجهول غير متَّضح؛ لعدم وجود ما يدلُّ عليه، وأما إن اتضح المراد بأن وجدت قرينة فتصحُّ كما لو قيل: أتجيزني في رواية سنن أبي داود؟ فتقول: أجزتُ لك رواية السُّنن؛ لأن الجواب ينزلُ على المسؤول عنه.

النوع السابعُ: الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود، كأجزتُ مروياتي لزيد ومن يولد

له أو لك ولعقبك ما تناسلوا، فوقع الخلاف في جوازه، فأجازها أصحاب الشافعي قياساً على الوقف، وكذا أبو داود فقد قال لمن سأله الإجازة: أجزتُ لك ولأولادك ولحبل الحبلة، ولكن القول بمنعها هو المؤيد؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز، فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدوم لا تصحُّ الإجازة له، وفارقتُ الوقفَ بأن المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم، وكذا الإجازة للمعدوم وحده كقوله: «أجزت لمن يولد لفلان»، وقع في جوازها خلاف، والصحيح عدم الجواز لما تقدم. ولكن جاز الإذن للمعدوم مطلقاً عند الحافظ أبي بكر الخطيب قياساً على صحة الإجازة كما قاله عياض؛ فإنه قال: وإذا صحَّتِ الإجازة مع عدم اللقاء، وبعد الديار، وتفرُّق الأقطارِ، فكذلك مع عدم اللقاء، وبعد الزمان، وتفرُّق الأعصار.

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميِّز فصحيحة على الصَّحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب، والخطيب خلافاً لبعضهم.

النوع الثامن: الإجازة عن الإجازة كأجزت لك مجازاتي أو رواية ما أُجيز لي أو ما أُبيح لي روايته، ففيها خلاف، فقيل: لا تجوز مطلقاً، والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد على الإجازة بما أُجيز مطلقاً، ولو كثرت الإجازة إلى خمس أجائز، قال السَّخاوي: ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل من التوكيل بغير إذن الموكل، فإن الحقَّ في الوكالة للموكِّل بحيث ينفذ عزله له، بخلاف الإجازة، فإنها صارت مختصّة بالمُجازِ له بحيث لو رجعَ المُجيزُ عنها لم ينفذ.

قال في «التدريب» مع المتن: (وينبغي للراوي بها) أي بالإجازة عن الإجازة (تأمُّلها) أي تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها (لئلّا يروي) بها (ما لم يدْخل تحتها) فربّما قيَّدها بعضُهم بما صحَّ عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو ذلك. (فإن كانت إجازة شيخ شيخه: أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي، فرأى سماع

شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه)، وكذا إن قيّدها بما سمعه لم يتعدَّ إلى مجازاته، وقد زلَّ غيرُ واحدٍ من الأئمة بسبب ذلك.

وزاد السيوطي في ألفيته «نوعاً تاسعاً» وهو الإجازة بمعدوم، سيحمله الشيخ المجيز من المروي مما لم يتحمَّله قبل ذلك بنوع من أنواع التحمُّل؛ ليرويه المجازُ له بعد أن يتحمَّله المجيز، والصحيح بل الصواب كما قاله النووي وسبقه إليه القاضي عِياض: أنه باطل، ولم يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفاً على موجود كأن يقول: أجزتُ لك ما رويتُه وما سأرويه، أو لا، كما قيل به في النوع السابع. وبعض من عاصر القاضي عِياض قد أعطى من سأله الإجازة كذلك، ولكن ابن مُغِيث (بضم الميم وكسر المعجمة وآخره مثلثة) المعروف بابن الصّفار، جاءه إنسان ـ حسبما حكاه تلميذه أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي الطبني القرطبي في فهرسته ـ فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، ولم يجب فيه من سأله، فغضب السائل، فنظر إلى الطبني كأنه تعجب من ذلك، قال الطبني: فقلت له ـ أي للسائل ـ: يا هذا يعطيك ما لم يأخذ.

وأما إذا قال الشيخ: (أجزته ما صح لي ويصح)، فذاك صحيح، سواء كان المُجِيز عرف أنه يرويه حين الإجازة أم لا؛ لعدم اشتراط ذلك، وقد عمله الحافظ الدارقطني وسواه من الحفاظ، وله أن يروي عنه ما صح عنده حين الإجازة وبعدها أنه تحمَّله قبلها، سواء جمع الشيخ في قوله بين اللفظين أو اقتصر على قوله: صح، وحذف ويصحُّ جاز الكلُّ حيث عرف الطالب حالة الأداء أنه مما تحمله شيخه قبل صدور الإجازة. والفرق بين هذه والتي قبلها أنه هناك لم يروِ بعد، بخلافه هنا فقد روى، ولكن تارةً يكون عالماً بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارةً لا يكون عالماً، فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز.

شرط صحة الإجازة

لا تُقْبَلُ الإجازة عند مالك إلا من شيخ عالم بالمجاز به، وكون المجاز له من أهل ذلك العلم المجاز به؛ لأن الإجازة رخصة يتأهل لها أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها.

وقال ابن عبد البر يُشتَرَطُ في الإجازة شرطان:

الأول: في المجاز له وهو مهارته في الصناعة.

الثاني: في المجاز فيه وهو أن تكون الإجازة في معيَّن ظاهر.

وغير ابن عبد البر يستحسِنُ ذلك.

وقال أبو الفتح اليعمري ابن سيد الناس كما في «مقدمة القسطلاني»: أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئاً، وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلَّق بأحكام الإجازة، وهذا العلم الإجمالي حاصل فيمن رأيناه من عوام الرواة، فإن انحط راوٍ في الفهم عن هذه الدرجة ـ ولا إخال أحداً ينحطُّ عن إدراك هذا إذا عرف به ـ فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمَّلَ عنه بإجازة ولا سماع، وهذا الذي أشرتُ إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور.

قال القسطلَّاني: قال شيخُنا ـ يعني السخاوي ـ: وما عداه من التشديد فهو منافٍ لما جُوِّزت الإجازة له من بقاء السلسلة، نعم لا يُشتَرَطُ التأهل حين التحمُّل، ولم يقلْ أحدٌ بالأداء بدون أن تتحقق فيه شروط الرواية للحديث، وعليه: أي العلم الإجمالي يحمل قولهم أجزت رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز.

[**فائدة**]: قال السيوطي: لا يُشتَرَطُ القبول في الإجازة كما صرح به البُلقيني، قلت: فلو ردّ فالذي ينقدح في النفس الصِّحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة،

ويحتمل أن يقال: إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إذن وإباحة ضرّ كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أرَ من تعرَّض لذلك.

واعلم أن الإجازة قد تكون بلفظ الشيخ بلا خط، سواء أجازه بعد الطلب والسؤال أم لا، وقد تكون بالخط دون اللفظ مع نية الإجازة، ولكن جمع اللفظ مع الخط أحسن من إفراد أحدهما، فإن لم ينوها فقال العراقي: الظاهر عدم الصحة، وقال ابن الصلاح: لا يستبعد صحتها في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك.

[فائدة]: قال في «الإتقان»: الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلافاً لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً. وإنما اصطلح الناس على الإجازة؛ لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالباً من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط، فجُعِلَتِ الإجازةُ كالشهادة من الشيخ للمُجازِ بالأهلية.

المرتبة الرابعة: المناولة

القسم الرابع من طرق التحمُّل: المناولة، وهي المرتبة الرابعة، وهي في اللغة: العطية، ومنه في حديث الخضر: «فحملوهما بغير نول» أي: عطاء، واصطلاحاً: إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مرويه، ويقول له هذا من حديثي أو مروياتي أو نحو ذلك.

وأخَّرها عن الإجازة مع كونها على المعتمد أعلى؛ لأنها جزء لأول نوعيه.

ومما يستدل به عليها ما ذكره البخاري أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له:

«لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ[1].

ثم المناولة على نوعين:

النوع الأول: أن تقترن المناولة بالإذن بالإجازة، فهي أعلى وأقوى أنواع الإجازة؛ لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه، وهي رواية صحيحة اتفاقاً، ولكن السماع الشامل للعرض أولى وأرجح عند الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وصححه في «التقريب»، وعند الإمام مالك وخلق كثير أن المناولة المقرونة بالإجازة تُعادِلُ السماع أي: تساويه في القوة والرتبة، بل نقل ابن الأثير كما في «نيل الأماني» أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع.

واعلم أن المناولة المقرونة بالإذن تتفاوت أنواعها، فأعلاها إذا أعطى الشيخ الطالب على وجه المناولة تصنيفاً له، أو أصلاً من سماعه، وكذا من مجازه، أو فرعاً مقابلاً بالأصل على جهة التمليك له بالهبة، أو بالبيع، أو ما يقوم مقامهما، قائلاً له: هذا من تصنيفي، أو نظمي، أو سماعي، أو روايتي عن فلان، أو عن اثنين أو أكثر، وأنا عالم بما فيه، فاروه أو حدِّث به عنِّي، ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة، فضلاً عن لفظها كأجزتُكَ به، بل وكذا لو لم يذكُرْ اسم شيخه واكتفى بكونه مبيناً في الكتاب المناول.

ثم يليها ما يناوله الشيخُ له من أصلٍ أو فرعٍ أيضاً على جهة الإعارة، أو إجارة ونحوها، فيقول له: خذه، وهو روايتي على الحكم المشروح أولاً فانتسخه، ثم قابل به، أو قابل به نسختك التي انتسختها، أو نحو ذلك، ثم ردَّه إليّ.

---

(١) وجه الدلالة أنه ﷺ لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله إياه، وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول: هذا كتاب رسول الله ﷺ، ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه.

ثم ما يليها المقرونة بالإذن مع العرض كأن يحضر الطالب أصل الشيخ أو فرعه المقابل فيعرضه عليه، فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو متيقِّظ، ثم يناوله للطالب ويقول: هو روايتي عن فلان فاروِهِ عنِّي، ويقيِّدُ هذا بعرض المناولة احترازاً عن عرض السماع المتقدِّم.

النوع الثاني: أن لا تقترن بالمناولة إجازة بأن يناوله مرويّه مقتصراً على قوله: هذا من مروياتي أو نحوه، ولم يقل له اروه عنِّي ولا أجزتُ لك روايته عنِّي، ففي قبول الرواية بها لإشعارها بالإذن في الرواية وعدم قبولها لعدم التصريح بالإذن خلاف بين الفقهاء والأصوليين المانعين، وبين أهل الحديث المجوِّزين. قال ابن الصَّلاح: وعندي أنْ يُقال إن كانت المناولة جواباً لسؤال كأن قال له: ناوِلْني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرِّح بالإذن جازت، وكذا إذا قال: حدِّثني بما سمعتَ من فلان، فقال: هذا سماعي منه فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا.

لفظ الراوي بالمناولة والإجازة معاً أو بأحدهما فقط:

يجوزُ استعمال لفظ (حدثنا أو أخبرنا) في الإجازة والمناولة سواء اجتمعتا أو أُفردتْ إحداهما على القول بأن المناولة المجردة عن الإذن رواية صحيحة عند بعض العلماء كالإمام مالك وابن شهاب. قال في «التقريب»: وحُكِيَ عن أبي نعيم وغيره جواز ذلك في الإجازة المجرَّدة، والصَّحيح الذي عليه الجمهور المنع، وتخصيصها بعبارة مُشعِرة بها تبين الواقع في كيفية التحمُّل من مناولة أو إجازة أو كليهما بحيث يتميَّز كل من غيره كأن يقول: حدثنا أو أخبرنا فلان إجازة أو مناولة أو هما معاً، وهذا الذي عليه العمل للكثير.

وبلفظ: (أنبأنا) عند بعض المتأخِّرين كما قاله النووي في «التقريب».

وأما استعمال: (أنّ) في الرواية بالسماع عن الإجازة كأن يقول: أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره فبعض العلماء أنكره؛ لأنه بعيد عن الإشعار بالإجازة. قال القاضي عِياض عقب حكاية ما ذكر عن اختيار أبي حاتم الرازي: وحقه أن ينكر؛ إذ لا معنى له يُفْهَمُ المراد منه، ولا اعتيد هذا الوضع لغة ولا عرفاً، وكذا قال ابن الصَّلاح أنه اصطلاح بعيد إلا أنه قال وهو قريب فيما إذا سمع منه الأستاذ فقط وأجاز له ما رواه فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً. قال السُّيوطي: واستعمالها الآن في الإجازة شائع.

والغالب استعمال لفظ (عن) في الإجازة عند المتأخِّرين فيقول فيما سمعه من شيخه الراوي عمَّن فوقه إجازة: قرأت على فلان عن فلان. وليس من الإجازة قول البخاري: قال لي أو قال لنا أو قال بدون لام الجر في صحيحه، خلافاً لابن منده القائل: إن كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهو إجازة، وردَّهُ الحافظ في «الفتح» بأنه استقرأ كثيراً من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: قال لي فوجدها في غيره يقول فيها: حدثنا، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكنه يستعمِلُ هذه الصِّيغة فيما هو على غير شرطه مما سمعه حال المذاكرة، أو فيما ظاهره الوقف، أو فيما إذا كان في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج.

المرتبة الخامسة: الكتابة المجرَّدة عن الإجازة

القسم الخامس من طرق التحمُّل: الكتابة المجرَّدة عن الإجازة، وهي المرتبة الخامسة، وصورتُها أن يكتبَ المحدِّث مسموعه لغائب بخطِّه أو لحاضر يكتب له ذلك أو يأمر ثقة يكتب له عنه فيقول بعد البسملة: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان، ثم يكتب ويرسله مع ثقة بعد تحرِّيه بنفسه أو بثقته وشده وختمه احتياطاً للأمن من توهُّم تغييره.

وحكمها قبول الرواية بها، وهو المشهور والصحيح بين أهل الحديث؛ لأنها وإن تجرَّدت عن الإجازة لفظاً تضمَّنتها معنى، فالحديث المروي بها موصول. وقال السَّمعاني كما في «التقريب»: وهي أقوى من الإجازة. قال السيوطي: قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر صور المناولة. وفي «صحيح البخاري» في الأيمان والنذور: كتب إليّ محمد بن بشار، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره. وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند، ومقابل المشهور قول الماوردي وابن القطان والآمدي بمنع الرواية بها كما في «التقريب» وشرحه.

وإذا ميّز المكتوب بالخط فقط دون أن تقوم بينة، فيجوز الرواية بها لتوسعهم في الرواية، خلافاً لمن قال إن الخط قد يشتبه فلا يجوز الاعتماد عليه. قال ابن الصلاح: وهو غير مرضي؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الإلباس، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة.

وكيفية أداء ما تحمَّله بالمكاتبة أن يقيَّد بلفظ الكتابة أو ما يؤدِّي معناها، فتقول: كتب إليّ، وحدَّثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة، وهذا هو المختار؛ لأنه اللائق بأهل التحرِّي والنزاهة خلافاً لمن أجاز إطلاق الإخبار والتحديث فيها.

المرتبة السادسة: إعلام الشيخ

القسم السادس من طرق التحمل: إعلام الشيخ، وهي المرتبة السادسة، وهي إعلام الشيخ الطالب بالحديث أو الكتاب الذي رواه عن فلان أو سمعه منه، حال كون ذلك الإعلام مجرداً عن الإجازة.

وحكمها أنه يجوز الرواية بها عند كثير من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية. وقال النووي كابن الصلاح: والصحيح ما قاله

غير واحد من المحدِّثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به، وقوّاه الغزالي بالاقتصار عليه والجزم به في «المستصفى»؛ لأنه قد لا يجيز روايته لخللٍ يعرفه فيه وإن سمعه؛ ولأنه كالشاهد إذا ذكر شهادته في غير مجلس الحكم فلا يتحملها من سمعها دون إذن.

ومن أجاز الرواية بمجرَّد الإعلام قال: سواء قال له هذه روايتي وسكت، أو قال له مع ذلك لا تروهِ عنِّي، أو لا أجيزه لك، فإنه لا يضره ذلك قياساً على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وإن لم يأذن له فيه، وهذا هو الذي صححه القاضي عياض، وقال: لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه أن لا يحدِّث بما حدَّثه لا لعلة ولا لريبة لا يؤثر؛ لأنه قد حدَّثه وهو شيء لا يرجع فيه.

وأما ما استدل به المانع فأجاب عنه القاضي بالفرق: وهو أن ما استدل به المانع من قياسه الرواية بالإعلام على مسألة الشهادة في أنه لا يكفي مجرد الإعلام غير مسلّم؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصحُّ إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه لإذن باتِّفاق فافترقا. وهذا الخلاف إنما هو في الرواية بالإعلام، وأما العمل بما أخبره الشيخ أنه سماعه فلا خلاف في وجوب العمل به وإن لم تجز له روايته. قال الشيخ زكريا: لأن العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وإن لم تكن له به رواية. ومحلُّ وجوب العمل به إذا صح الإسناد عند المحقِّق من الأصوليين كما حكاه القاضي عنهم.

المرتبة السابعة: الوصية

القسم السابع من طرق التحمُّل: الوصية، وهي المرتبة السابعة، وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ، فجوَّز محمد بن سيرين وأبو قلابة عبد الله بن زهدم الجرمي للمُوصَى له روايته عنه بتلك الوصية، وقال أبو

قلابة: ادفعوا كتبي إلى أيوب السختياني إن كان حياً وإلا فاحرقوها، فجيء بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب وهو بالبصرة، ثم سُئِل ابن سيرين: أيجوز له التحديث بذلك؟ فأجابه بالجواز، قال القاضي عياض كما في «التدريب»: لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة. قال: وهو قريب من الإعلام، وقال النووي وابن الصلاح: الصحيح عدم الجواز، قال السخاوي: وهو المتعيِّن؛ لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا يتضمَّن الإعلام لا صريحاً ولا كناية على أن ابن سيرين توقف فيه بعد، وقال للسائل نفسه: لا آمرك ولا أنهاك. وأنكر هذا ابن أبي الدم وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى، واستُظهر على جواز الرواية بها أن يقول في الأداء: أوصى إليّ فلان بكذا، أو حدَّثني وصية ونحوه. أما إنْ كانت مع إجازة فتكون الرواية بها لا بالوصية.

المرتبة الثامنة: الوِجادة

القسم الثامن من طرق التحمُّل: الوجادة، وهي المرتبة الثامنة، وهي بكسر الواو مصدر وجد. قال النووي وغيره: مولَّد غير مسموع من العرب، يستعمله المؤلِّفون فيما أُخِذَ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، مأخوذ من تفريق العرب بين مصادر وجد، للتَّمييز بين المعاني المختلفة، يقولون: وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً، وفي الغضب موجِدة وجِدة بكسر الجيم فيهما، وفي الغنى وُجْداً بضم فسكون، وفي الحب وَجْداً بفتح فسكون، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي الواجد عنه تلك الأحاديث الخاصة بسماع ولا إجازة.

فله أن يقول: وجدتُ أو قرأتُ بخط فلان أو في كتابه بخطه: حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأتُ بخط فلان عن فلان، هذا الذي استقرَّ عليه العمل قديماً وحديثاً. ومحل هذا إن لم يكن بذلك الخط الذي وجدته شك في أنه خطه، وأما إن

كان هناك شك ولم تثق بأنه خطه فقل: وجدتُ كذا أو وُجِدَ بخطٍّ ذُكِرَ أنه لفلان، أو وجدتُ بخطٍّ ظننتُ أنه لفلان، أو وجدتُ بخطٍّ قيل: إنه لفلان، وما شابه تلك الصيغ من العبارات التي لا جزم فيها.

وحكم الوجادة المجرَّدة عن الإجازة سواء وثقت بأنه خطه أو لا منقطع بالاتِّفاق كما حكاه القاضي عِياض فليست الرواية بها مستنداً صحيحاً لكن إذا وثق بخطه ففيها شائبة اتِّصال؛ لزيادة القوة بالوثوق بالخط، فقول القائل وجدتُ بخطِّ أحمد كذا أقوى من قوله قال أحمد، فعلى هذا يمتنع العمل بها، وهذا هو المعوَّل عليه عند معظم المحدِّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم قياساً على المرسَل ونحوه ما لم يتَّصل. قال السَّخاوي: وكأنَّ من يحتج بالمرسَلِ ممَّنْ ذهبَ إلى هذا يفرِّقُ بأنَّ ذاك في القرون الفاضلة، وأما من يرى منهم الشَّهادة على الخطِّ فقد يفرِّق بعدم استلزامها الاتِّصال. وقال بعضُ المحقِّقين من أصحابِ الشافعي في أصول الفقه بوجوب العمل بالوِجادة عند حصول الثِّقة به. قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيرُه؛لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبقَ إلا الوِجادة. ونسب هذا القول للإمام الشافعي. قال القاضي عِياض: وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق، فتحصَّل أن في العمل بها ثلاثة أقوال: المنع والوجوب والجواز.

[فائدة]: احتج عماد الدين ابن كثير للعمل بالوِجادة بحديث: «أيّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي، قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»، قال البلقيني كما في «التدريب»: وهذا استنباط حسن. والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وله طرق كثيرة، وأخرجه الإمام أحمد والدارمي والحاكم.

حاصل ما يتعلق بضبط الحديث وكتابته

والحاصل أن الضبط ينقسم إلى **ضبط صدر** وهو: أن يحفظ ما سمعه من شيخه، بحيث يستطيع أن يؤدِّيه متى شاء، وإلى **ضبط كتاب** وهو: أن يكتب ما سمعه من شيخه ويصحِّحه على أصل شيخه ويكون بحيث يستطيع أن يؤديه متى شاء.

والأفضل ضابط الصَّدر والكتاب، ويليه ضابط الصدر، ويليه ضابط الكتاب، وإنما فضل ضابط الصدر ضابط الكتاب؛ لأن الكتاب معرض للآفات، على أن الكتابة لا ينكر فضلُها.

وينبغي أن يضبط الحديث بالشَّكل والنقط ونحوهما وكتابته، قال ابن الصَّلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله، قال: وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنِّسيان.

واستحسن العلماء ضبط لفظ مشكل بالنقط، بأن يميِّز التاء الفوقية من الياء التحتية، وبالشكل: وهو تبيين الإعراب وغيره من الحركات والسكنات وغير ذلك. أما ما كان واضحاً فلا يستحسن ضبطُه بما ذكر؛ لأنه اشتغال بما غيره أولى منه وتعب بلا فائدة.

وصوب القاضي عِياض ضبط الجميع من المشكل والواضح، وذلك لأجل المبتدئ في الفن إيضاحاً له؛ لأنه لا يعرف المشكل من غيره كالعجم ومن شاكلهم، فالقصد عموم الانتفاع؛ إذ ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مشكلاً عند آخرين،

ولأنه ربما يقع النزاع في حكم مستنبَط من حديث يكون متوقِّفاً على ضبط الإعراب فيه، فيسأل الراوي: كيف ضبط هذا اللفظ، فيصير متحيِّراً بكونه أهمله أو تجرأ على شيء بدون بصيرة ويقين، كحديث أبي داود: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فأبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن تبعه يرجِّحون النصب لاشتراطهم التذكية، والجمهور كالمالكية والشافعية وغيرهما يرجحون الرفع لإسقاطهم ذكاته، واختلاف المعنى بالرفع والنصب؛ لأن الرفع يجعل ذكاة الثانية خبراً لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي ذكاة أمه، وبالنصب يكون منصوباً بنزع الخافض، فالتقدير يكون ذكاة الجنين كذكاة أمه فافهم.

والضبط في المشكل من الأسماء أكثر تأكيداً؛ لأنها تقصر عن القياس؛ لأنها نقلٌ محض لا مدخل للأفهام فيها، ولا يستدل عليها بما قبلها أو بعدها، وذلك كبريد بالموحدة المضمومة فإنه يلتبس بيزيد بالتحتية المثناة والزاي، وكتب عبد الله ابن إدريس تحت أبي الحوراء السعدي حُورُ عِين أي مأخوذ من حور العين؛ لئلا يلتبس بأبي الجوزاء بالجيم والزاي.

والأفضل أن يكون بيان المشكل بهامش الكتاب، ويكون بيانه ثابتاً مع تقطيع الحرف المشكل؛ لأنه أرفع للبس في بعض الحروف كالنون والياء التحتية، وهو أفضل من بيانه بين الأسطر، ومن بيانه دون تقطيع بأن كتبت الكلمة والحرف المذكور في أولها أو وسطها. قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما في «التدريب»: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكِل فيفرِّقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً.

واحذر من الكتابة بالخط الرقيق لفوات الانتفاع أو كماله به لضعيف النظر، وربما ضعف نظر كاتبه بعد فلا ينتفع به، قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل لابن عمِّه حنبل بن إسحاق بن حنبل كما في «فتح المغيث»، ورآه يكتب خطاً رقيقاً: لا تفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه. وذكر السخاوي عن أبي حكيمة قال: كنا نكتب المصاحف

بالكوفة فيمر بنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فيقوم علينا فيقول: أَجْلِ قلمك. قال: فقططتُ منه ثم كتبتُ فقال: هكذا نوِّروا ما نوَّر الله عز وجل. ومحل ذلك إذا كان الخط الرقيق دون سبب من ضيق الورق، وكونه رحالاً في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيخفِّف حملها معه، فلا يكره ذلك كما وقع ذلك لأبي عبد الله الفارسي، وكان يكتب خطاً رقيقاً حيث قيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: لِقِلَّة الورِق ـ أي الفضة ـ والورَق وخفة الحمل على العنق. ولكن يستحبُّ له مع ذلك تحقيق الخط وتبيينه.

واحذر من المَشق بفتح الميم في الرسم: وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف أي تفرقتها، فإنه مكروه، وكذلك تكره الهذرمة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة، وهي السرعة في القراءة، ومن ثم قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه.

واعلم أنه ينبغي للكاتب تحقيق الخط، وهو أن يميِّز كل حرف بصورته المميِّزة له بحيث لا تشتبه العين الموصولة بالفاء أو القاف، والمفصولة بالحاء أو الخاء، وليس المراد أن يصرف زمنه في مزيد تحسينه وملاحة نظمه، لحصول الغرض بدونه، بل الزمن الذي يصرفه في ذلك يشتغل فيه بالحفظ والنظر، وليست رداءة الخط التي لا تفضي إلى الاشتباه بقادحة، إنما القادح الجهل. ومحل ما زاد على الغرض من ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم، من فصاحة الألفاظ، ولذلك قالت العرب: حسن الخط إحدى الفصاحتين. وما أحسن قول القائل:

اعــذِرْ أخــاكَ عــلى رداءةِ خطِّــهِ ... واغـفــرْ رداءتَــهُ لجـودةِ ضبطِـهِ

والخـطُّ ليسَ يـرادُ مـن تعظيمِـهِ ... ونـظـامِـهِ إلا إقـامــةُ ســمطِـهِ

فــإذا أبـانَ عــن المعانـي خطُّـهُ ... كانــتْ ملاحتُــهُ زيــادةَ شــرطِهِ

وليتجنَّبها بعد العصر، لما ثبتتِ الوصية به من بعض الأئمة؛ لأنه يضعفُ البصرَ ولكن إنما يضرُّ ذلك مع المداومة.

واعلم أنه إن أراد أن يرمز لأصحاب الروايات الموجودة في الكتاب المسموع بروايات مختلفة، فيبين ذلك في أول الكتاب أو آخره، والرمزُ يكون ببعض حروف اسمه، وذلك مثل أن يروي صحيح البخاري راوٍ من رواية الفِرَبْري ـ بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء ـ ورواية إبراهيم النسفي وحماد، فيرمز في كتابه لئلّا يوقع الناظر في الحيرة للفربري (ف) والنسفي (س) ولحماد (ح)، وهكذا. قال ابنُ الصَّلاح: وهذا لا بأس، ولكن التَّصريح باسم الراوي بكماله أولى ويجتنب الرمز؛ وذلك لأن الرمز إما في أول الكتاب أو آخره، وعلى كل فقد تسقط الورقة التي فيها فيقع في الحيرة، فإن أخلى كتابه عن الرمز والتصريح كره له ذلك لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم المراد.

ومن الأشياء التي منعها الخطيب وكرهها ابن الصلاح في الكتابة: الفصل للمضاف إليه عن المضاف، بأن يكون المضاف آخر السطر والمضاف إليه أول السطر، سواء كان ذلك من أسماء الله تعالى كعبد الله بن عمر فلا تكتب إذا وقع عبد آخر السطر اسم الله تعالى أول السطر لقبح الصورة، أو كان من أسماء النبي ﷺ وأسماء الصحابة، كما لو قيل سابّ النبي ﷺ كافر، وقاتل ابن صفية في النار يعني بابن صفية الزبير بن العوام، فلا يكتب ساب أو قاتل في آخر سطر وما بعده في أول آخر، بل كل ما يستقبح فيه الفصل ولو كان بين غير المتضايفين كذلك، كقوله في شارب الخمر الذي أُتِيَ به النبي ﷺ وهو ثمل، فقال عمر: أخزاه الله، فلا يكتب قال في آخر السَّطر وعمر في أوله. ومحل ذلك كله إذا كان الفصل ينافي ما بعده كالأمثلة المذكورة.

فأما إذا لم يكن في شيء منه بعد اسم الله عز وجل، أو اسم نبيه ﷺ أو اسم الصحابي رضي الله تعالى عنه ما ينافيه، بأن يكون الاسم آخر الكتاب أو آخر الحديث، ونحو ذلك، أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف، فلا بأس بالفصل، نحو قوله في آخر البخاري «سبحان الله العظيم»، فإنه إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه كان أول السطر: الله العظيم. ولا منافاة في ذلك، ومع هذا فجمعهما في سطر واحد أولى.

ومما ينبغي في الكتابة عند ذكر اسم الإله كتابة عز وجل أو تعالى أو كل ما فيه ثناء للمولى تبارك وتعالى سواء وجد ذلك في أصل سماعه أو سماع الشيخ أو لم يوجد؛ لأنه ثناء ينشيه لا كلام يرويه. وكذلك يكتب الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند ذكر اسمه، ويذكران عند ذكره من كتابة ولا تسأم من التكرار عند تكرره، فأجرُ ما ذكر من الثناء والصلاة والسلام عند الله تعالى عظيم، وهو مُؤذِنٌ بالمحبة والتعظيم، وقد قيل: كما تصلي على نبيك ﷺ بلسانك كذلك تخط الصلاة عليه ببنانك، ومهما كتبت اسمه الشريف في كتاب، فإن لك بذلك أعظم الثواب.

قال ابن حبان في صحيحه في قوله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»، إنهم أهل الحديث لأنهم أكثر صلاة عليه، وانظر فوائدها في «شرح الفاسي على الدلائل» و«القول البديع» للحافظ السخاوي، وتكتب الصلاة والسلام على النبي ﷺ وإن كان في الأصل المنسوخ منه أو أصل الشيخ لم تذكر. قال ابن ناجي كما في الحطاب: أفتى بعضهم بردّ كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة ﷺ، وذكر السخاوي أن نسخة من «التمهيد» لابن عبد البر تعمَّد صاحبُها ترك الصلاة على النبي ﷺ حيث وقع ذكره، فنقص ذلك كثيراً من ثمنها وباعها ببخس، ولم يرفع الله لناسخها علماً بعد وفاته، مع أنه كان يحسنُ باباً من العلم.

وأما ما نُسِبَ عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من إغفاله كتب الصلاة

والسلام مع اسمه ﷺ فإنه كان يقولها نطقاً. قال ابن الصلاح: ولعل سببه أنه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية، فحيث لم يجدها في أصل شيخه وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة لا يكتبها.

ويُكرَهُ حذفُ الثناء لله تعالى والصلاة والسلام على النبي ﷺ وكذلك الرمز. قال حمزة الكناني: كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلَّم، فرأيته ﷺ في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة عليّ؟ فما كتبتُ بعد ذلك صلى الله عليه إلا وكتبت وسلم، والرمز كأن يكتب (صلعم) يشير بها إلى الصلاة والسلام. ويقال: إن أول من رمز لهما صلعم قطعت يده.

وكذلك ينبغي الترضي على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ لأنه سيماهم، وكذلك الترحم على العلماء الأخيار.

* * *

المقابلة

المقابلة ويقال لها أيضاً: المعارضة. تقول: قابلتُ بالكتاب قبالاً ومقابلة. أي: جعلته قبالته، وصيَّرتُ في أحدهما كل ما في الآخر، ومنه منازل القوم تتقابل. أي: يقابل بعضها بعضاً، وعارضتُ بالكتاب الكتاب. أي: جعلتُ ما في أحدهما مثل ما في الآخر. مأخوذ من: عارضت بالثوب. إذا أعطيته وأخذت ثوباً غيره.

والأصل فيها ما رواه الطبراني في «الكبير» وابن السني في «رياضة المتعلمين» كلاهما من حديث أبي الطاهر بن السرح قال: «وجدت في كتاب خالي ـ يعني: عبد الرحمن بن عبد الحميد ـ حدثني عقيل، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فكان إذا فرغت يقول لي: (اقرأه). فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس»». وأخرجه الطبراني أيضاً، وكذا الخطيب في «جامعه»، من طريق نافع بن يزيد عن عقيل، فقال: عن الزهري، عن سعيد بنحوه.

[حكم المقابلة]:

ثم بعد تحصيل الطالب للمرويِّ بخطه أو بخط غيره،عليه العرض وجوباً كما صرح به الخطيب وقال: إنه شرط في صحة الرواية، وكذا قال عياض: إنه متعيِّن لا بدَّ منه. وهو مقتضى قول ابن الصلاح: إنه لا غنى لمجلس الإملاء عن العرض. قال القائل: من كتب ولم يقابل كمن غزا ولم يقاتل.

ويحصل العرض إما بالأصل الذي أخذه عن شيخه بسائر وجوه الأخذ الصحيحة، ولو كان الأخذ إجازة، أو بأصل أصل الشيخ الذي أخذ الطالب عنه المقابل به أصله، أو بفرع مقابل بالأصل مقابلة معتبرة موثوقاً بها، أو بفرع قُوبِلَ كذلك على فرع، ولو كثر العدد بينهما، إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل مرويه وكتاب شيخه، فسواء حصل بواسطة فأكثر أو بدونها، ثم إن التَّقييد في أصل الأصل بكونه قد قوبل الأصل عليه لابد منه، وإلا فلو كان لشيخ شيخه عدة أصول قوبل أصل شيخه بأحدها، لا تكفي المقابلة بغيره لاحتمال أن يكون فيه زيادة أو نقص، فيكون قد أتى بها لم يروِه شيخه له، أو حذف شيئاً مما رواه له شيخه. أشار إليه ابن دقيق العيد.

وكذا يحصل إن كان الأصل بيد الشيخ، أو تولاه الطالب بنفسه، أو ثقة يقظ غيره، وقع حالة السماع أم لا، أمسك الأصل معه غيره أم كانا معاً بيده.

ولكن الأفضل العرض مع شيخه على كتابه بمباشرة الطالب بنفسه حين يسمع من الشيخ أو عليه أو يقرأ، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، لكن إن كان كل منهما أهلاً لذلك، فإن لم تجتمع هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها، قاله ابن الصلاح.

وقيد ابن دقيق العيد في «الاقتراح» الخيرية بتمكن الطالب مع ذلك من التثبت في القراءة أو السماع، وإلا فتقديم العرض حينئذٍ أولى. قال: بل أقول: إنه أولى مطلقاً؛ لأنه إذا قُوبِلَ أولاً كان حالة السماع أيسر، وأيضاً فإن وقع إشكال كشف عنه وضبط، فقرئ على الصِّحة، وكم من جزء قُرِئَ بغتة، فوقع فيه أغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها إلا بعد الفراغ فأصلحت، وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه وكان كذباً إن قال: قرأت؛ لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه.

وقيل ـ وهو قول الحافظ أبي الفضل الهروي الجارودي ـ: بل الأفضل العرض مع نفسه بعينك حرفاً حرفاً، لكونه حينئذٍ لم يقلد غيره، ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة، وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما، ولذا اشترط بعض أهل التحقيق هذا فجزم كما حكاه عِياض عنه بعدم صحة مقابلته مع أحد غير نفسه، وفي الاشتراط بذلك غلط، فقال ابن الصلاح: إنه مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التَّشديد المرفوضة في عصرنا. وصحَّح عدمه لاسيما والفكر يتشعَّب بالنظر في النسختين بخلاف الأول، والحق كما قال ابن دقيق العيد أن ذلك يختلف، فرب من عادته ـ يعني لمزيد يقظته وحفظه ـ عدم السهو عند نظره فيهما، فهذا مقابلته بنفسه أولى، أو عادته ـ يعني لجمود حركته وقلة حفظه ـ السهو، فهذا مقابلته مع غيره أولى.

* * *

تخريج الساقط

أي: كيفية ذلك وما ألحق به من التخريج للحواشي ونحوها. قال العلامة السخاوي: والأصل في هذا الباب قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥] بعد نزول: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]، كما في سنن أبي داود: فألحقتها، والذي نفسي بيده، فكأني أنظر إلى ملحقها عند صدعٍ في كتف.

وهو اللحق بفتح اللام والحاء المهملة، يُسمَّى بذلك عند أهل الحديث والكتابة، أخذاً من الإلحاق، أو من الزيادة، فإنه يطلق على كل منهما لغة، وجاء في شعر الإمام أحمد بن حنبل مسكناً للضرورة قال:

مَنْ طلبَ العلمَ والحديثَ فلا ... يضجُر من خمسةٍ يُقاسِيها

دراهِمَ للعلومِ يجمعُها ... وعند نشرِ الحديثِ يُفنِيها

يُضجِرُهُ الضَّربُ في دفاتِرِهِ ... وكثرةُ اللحْقِ في حواشيها

يغسلُ أثوابَهُ وبِزّتَهُ ... من أثرِ الحبرِ ليسَ يُنقِيها

وهو أن يخطَّ من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً إلى فوق معطوفاً بين السَّطرين عطفةً يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتبُ فيها اللحق، وقيل: يمدُّ العطفةَ من موضع التَّخريج إلى أولِ اللحق، واختاره ابنُ خلّاد، قالَ ابنُ الصلاح: وهو غير

مرضٍ؛ لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له، لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقي: إلا أن لا يكون مقابله خالياً، ويكتب في موضع آخر، فيتعين حينئذٍ جرُّ الخطِّ إليه، أو يكتب قبالته: يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني، ونحو ذلك لزوالِ اللّبس.

ويكتبُ اللَّحقَ قبالَة العطفةِ في الحاشيةِ اليُمنى إنِ اتَّسعتْ له؛ لاحتمال أن يطرأ في بقية السّطر سقطٌ آخر فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهرَ في السّطر سقطٌ آخر، فإنْ خرجَ له إلى اليسارِ أيضاً اشتبهَ موضع هذا بموضعِ ذاك، وإنْ خرجَ للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقربهما، فيظن أنه ضرب على ما بينهما إلا أن يسقطَ في آخرِ السطرِ فيخرجه إلى جهة الشِّمال.

قال القاضي عياض: لا وجه لذلك. إلّا قرب التَّخريج من اللحقِ وسرعةِ لحاقِ الناظر به، ولأمننا من نقصٍ يحدُثُ بعده.

قال العراقي: نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر، لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذٍ بالتخريج إلى الجهة اليمنى، وقد رأيتُ ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

وليكتب الساقط صاعداً إلى أعلى الورقة من أي جهة كان؛ لاحتمال حدوث سقط حرف آخر، فيكتب إلى أسفل.

فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان التخريج في يمين الورقة انتهت الكتابة إلى باطنها، وإن كان في جهة الشمال، فإلى طرفها تنتهي الكتابة، إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة تخريج أو اتصال.

ثم يكتب في انتهاء اللحق بعده صحَّ فقط، وقيل: يكتبُ مع صحَّ رجع، وقيل: يكتب الكلمة المتَّصلة به داخل الكتاب; ليدلَّ على أنَّ الكلام انتظم. قال في «التَّدريب» مع المتن: «وليس بمُرضٍ، لأنه تطويل موهم» لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال. قال عياض: وبعضهم يكتب انتهى اللحق، قال: والصواب صح، هذا كله في التخريج الساقط.

وأما الحواشي المكتوبة من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف في رواية أو نسخة ونحوه، فقال القاضي عياض: الأولى أنه لا يخرج له خط؛ لأنه يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه.

قال ابن الصلاح: والمختار استحبابُ التَّخريجِ لذلك أيضاً، ولكن من على وسط الكلمة المخرج لأجلها لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق التخريج للساقط.

ولا يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه، وأما الإصلاح فيه فجوَّزه بعضهم بدونه في الحديث قياساً على القرآن.

* * *

التَّصحيح والتَّمريض وهو التَّضبيب

التَّصحيح: هو كتابة صح على ما يأتي، والتمريض وهو التضبيب مأخوذ من الضبة التي تجعل على كسر القدح أو خلل فيه يشار به إلى صحة الرواية مع فساد المعنى.

وقد كتب المحدثون ومن تأسى بهم (صح) علامة على ما صحَّ من حرف أو كلمة رواية ومعنى، وإنما كتبوا ذلك خوف اعتقاد الواقف عليه ممن لم يتأمل قدحاً في صحته.

وضبَّب أهل الفن ما مرّضوه بمد صاد مهملة مختصرة من صح، قال السخاوي: من غير تجويفٍ للمدِّ بل هكذا (صـ). ويجوز أن تكون معجمة من ضبة، ويُسمَّى ذلك الحرف ضبة، ويكتب ذلك فوق ما صحَّ من جهة الرواية وفسد من جهة المعنى. ولا تلزق الصاد بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضرباً، وأشاروا بكتابتها نصف صح إلى أن الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن أنه غلط فيصلحه، وقد يأتي بعد من يظهر له وجهاً صحيحاً فيكملها صح.

وضببوا أيضاً ما صح من جهة الرواية، ولكنه فاسد من جهة الخط بأن تصحف على الكاتب كتابة لفظة زُبَيْر (بضم الزاي وفتح الباء) وبين زَبِير (بفتح الزاي وكسر الباء)، أو من جهة اللفظ كعبد الله فلا ندري هل هو عبد الله بن المبارك الذي هو ثقة أو ابن لهيعة الذي ليس بثقة أو بأن كان ناقصاً أو ملحوناً أو شاذاً.

وكذا ضببوا أيضاً موضع الإرسال والانقطاع من السند؛ ليتنبه الناظر في ذلك إلى معرفة محل السقوط.

* * *

حاصل ما يتعلَّق بإبطال الزائد

والحاصل إذا وقع في كتابة الحديث شيء زائد فليبطله بأحد ثلاثة أمور:

١ - أن يكشطه أي يحك الورق بالسكين ونحوها.

٢ - أن يمحيه بغير كشط إن أمكن، بأن كانت الكتابة في لوح أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب وأَمِنَ نفوذ الحبر، وتتنوع طرقه فتارة يكون بأصبع أو خرقة، وقد كان سحنون[1] ربما كتب الشيء ثم لعقه. وروى ابن الصلاح عن النخعي: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد، وللأديب أبي الحسن الفنجكردي:

مدادُ الفقيهِ على ثوبِهِ ... أحبُّ إلينا من الغاليهْ[2]

ومَنْ طلبَ الفقهَ ثم الحديثَ ... فإنَّ له همةً عاليهْ

ولو تشتري الناسُ هذي العلومَ ... بأرواحهم لم تكنْ غاليهْ

رواةُ الأحاديثِ في عَصْرِنا ... نجومٌ في العُصُرِ الخاليهْ

وعن ابن المبارك قال: إذا كان يوم القيامة وزن حبر العلماء ودم الشهداء، فيرجح حبر العلماء على دم الشهداء.

---

(١) وهو صاحب المدونة في فقه المالكية، وأصل هذا الاسم لطائر ذكي، ثم سُمِّي به هذا العالم. اهـ. من تقرير السيد العلامة علوي بن عباس المالكي.

(٢) وهو نوع من الطيب.

بل يُروى في حديث ضعيف عند النُّميري وغيره عن أنس رفعه: «يُحشر اللهُ أصحابَ الحديثِ وأهلَ العلمِ يومَ القيامةِ وحِبْرُهم خلوقٌ يفوح» الحديث.

٣- أن يضرب على الزائد، وهو أجود من سابقيه؛ لأن كلاً منهما يضعف الكتاب.

وكيفية الضرب فيه خمسة أقوال:

١) أن يخط خطاً برؤوس الحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطاً بها، وأجوده أن لا تطمس الحروف بأن يقرأ من تحته ما خط عليه، وهذا قول الأكثر، ويسمى أيضاً عند المغاربة الشق، وهو مأخوذ من الشق، وهو الصدع في الإناء، زجاجاً أو غيره، لاشتراكهما في الصدع، لاسيما والحرف صار بالخط فوقه كأنه شق، أو من شق العصا وهو التفريق، لكونه فرق بين الثابت والزائد، وقيل هو النشق ـ بفتح النون والمعجمة ـ من نشق الظبي في حبالته علق فيها، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرُّف.

٢) أن يخط خطاً برؤوس الحروف المضروب عليها من غير وصل وخلط، بل يكون فوق الكلمات المضروب عليها منفصلاً عنها، لكن مع انعطاف طرف الخط على أول المبطل وآخره، بحيث يكون كالباء المقلوبة أو النون المقلوبة.

٣) أن يكتب (لا) أو (من) في أوله (ثم إلى) في آخره، وذلك فيما يجوزون أن نفيه أو إثباته غير متفق عليه في سائر الروايات؛ ولذا يُضافُ إليه ببعض الأصول الرمز لمن وقع عنده أو نفي عنه من الرواة، وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلمة أو نحوها. وقال ابن الصلاح تبعاً للقاضي عِياض: إن مثل هذه العلامة تحسن فيما ثبت في رواية وسقط من أخرى.

٤) أن يبعد الزائد أيضاً بتحويق نصف دائرة كالهلال.

٥) أن يبعد بتحويق صفر، وهو دائرة منطبقة صغيرة.

ثم إذا أشير للزائد بواحد من الصفر ونصف الدائرة فليكن في كل جانب بأصل الكتاب إن اتسع المحل ولم يلتبس بالدارة التي تجعل فصلاً بين الحديثين ونحو ذلك، وإلا فأعلى الزائد كالعلامة قبلهما.

ثم إن تعددت السطور الزائدة فلك حالتان:

* **الحالة الأولى**: أن تكرر العلامة في أول كل سطر وآخره بوجه من أوجه الضرب الخمسة.

* **الحالة الثانية**: أن لا تكرر العلامة في أول كل سطر وآخره، بل يكتفي بها في طرفي الزائد وإن كثرت السطور.

ومحلُّ ما تقدَّم إن لم يكن الزائد متكرراً، فإن كان مكرراً فأبقِ الأولَ واضربْ على الثاني، إلا إذا كان الثاني واقعاً أول السطر والأول من المكرّر واقعاً آخر السطر الذي قبله، فاعكس حينئذٍ أي: ابق الثاني واضرب على الأول، وكذلك يضرب الأول ويبقى الثاني إذا وقع المكرَّران في آخر السطر صوناً للآخر عن السواد؛ لأنهم كما كرهوا الطمس في أول السطر فقد كرهوه آخر السطر، هذا على ما قاله بعضهم، وقال آخرون: بل أبقِ الأجود والأحسن كتابة سواء كان الأول أم الآخر.

قال في «التدريب»: وأطلق ابن خلاد الرامهرمزي الخلاف من غير مراعاة لأوائل السطور أو آخرها، ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف إليه، ولا بين الصفة والموصوف وشبه ذلك، واستحسن ابن الصلاح ما قاله القاضي عِياض من التفصيل المتقدِّم، وأنه إذا كان التكرر في المضاف أو المضاف إليه أو في الصِّفة أو

الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذٍ أول السطر وآخره، بل يراعي الاتِّصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يفصل بالضرب بينهما، ويضرب على الحرف المتطرِّف دون المتوسِّط.

وأما إذا كان المكرَّر كلمة وتكررت في كل سطر مرة فقيل: إن يكفى بجعل العلامة على الأولى فقط، وقيل: إن يجعل العلامة على كل كلمة في كل سطر.

❊ ❊ ❊

حاصل ما يتعلَّق بالعمل في اختلاف الروايات والإشارات بالرمز

والحاصل أن الشخص إذا أراد أن يكتب مثلاً «صحيح البخاري» وله رواة متعدِّدون فكيفية الخلاص من الاختلاف في الروايات أن يبني كتابه على رواية واحدة فقط بأن يقول إن كتابي هذا مبني على رواية الحموي أو المستملي أو غيرهما[1] من روايات صحيح البخاري مثلاً، ولا يجعله ملفقاً من روايتين لما فيه من الإلباس، فإذا صنع هذا وأراد أن يروي رواية أخرى فليعينها بأن يكتب اسم راويها عليها في الحاشية، أو رمزه بحرف إن كانت زيادة مع بيان المراد من ذلك في أول كتابه أو آخره، وإن كان الاختلاف بالنقص عما بنى عليه الرواية أعلم على الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه أو بالرمز إليه، وإن شاء جعل على أوله دائرة وعلى آخره أخرى، وكتب بينهما اسم راويه بحمرة أو غيرها.

وأما الإشارة بالرمز فتكون في الكتب دون النُّطق كما هي عادة أهل الفن، فمن الرموز (ثنا) وهو اختصار حدثنا بإبقاء الثاء مع النون وحذف ما عداهما، وهذا هو المشهور، وخلاف المشهور أن يرمز لحدثنا بـ(نا) الذي هو ضمير المتكلِّم وحذف ما عداه.

ومنها (أنا) وهو اختصار أخبرنا بإبقاء الهمزة والضمير، وحذف ما عداهما على المشهور، وخلاف المشهور (أرنا) بحذف الخاء والباء وإبقاء ما عداهما.

---

(١) كروايات الكشمهيني وعبد الأول (أبي الوقت) والفربري.

واقتصر البيهقي وطائفة على (أبنا) بحذف الخاء والراء وفتح جميع الحروف. قال ابن الصلاح: وليس بحسن. قال السَّخاوي: قلت وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بأنبأنا وإن لم يصطلحوا في اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثير.

ومنها القاف المجموعة مع أداة التحديث هكذا (قثنا) والمفردة عنها (ق ثنا) رمز: قال الواقعة في أثناء السند، لكن كتابتها مفردة اصطلاح متروك كما في «التدريب» وغيره.

وتحذف (قال) عند المحدِّثين في الخط، حتى إنهم يحذفون الأولى في مثل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، ولكن التلفظ بها واجب في حال القراءة للتمييز بين كلامي المتكلِّمين. قال الشيخ زكريا: ومع ذلك فقد صحح ابن الصلاح أن عدم النطق بها لا يُبطِلُ السماعَ وإن أخطأ فاعلُه، وجزم به النووي في «شرح مسلم» واستظهره في «تقريبه» قال: للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه. قال العراقي: وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدِّثين التلفظ بقال في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره. قال السيوطي: وجهه في غاية الظهور لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا، قال لنا فلان؛ إذْ حدَّث بمعنى قال، ونا بمعنى لنا، فقوله: حدثنا فلان حدثنا فلان: معناه قال لنا فلان: قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه، وقد ظهر لي هذا الجواب في أوائل الطلب، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد. وقال في «الهدى»: ولا وجه لإنكار ذلك؛ لأنه بعد تقرر الاصطلاح وشيوعه يجب اتباع ألفاظ الشيوخ، ولا مشاحة في الاصطلاح على أن تركها يوقع في اللبس في كثير من المواضع.

[تنبيه]: أطلق ابن الصلاح حذف قال، وقيده ابن حجر بما إذا تكررت في مثل قال: قال رسول الله ﷺ.

واعلم أنه كما جرى عندهم حذف (قال)، جرى حذف لفظ (أنه)، كما نبه عليه السيوطي في «تدريبه»، ومثَّل له بحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس ابن مالك: أي أنه سمع. قال الحافظ في «شرحه»: لفظ أنه يحذف في الخط عرفاً.

وكذلك جرت عادتهم حذف (قيل) في مثل: قرئ على فلان قيل له أخبرك؛ لأنه ينبغي كما قال ابن الصلاح إذا جاء لفظ أخبركم أو أخبرك في أثناء السند فعبر قبله بقيل لاصطلاح أهل الفن، فيقول في (قرئ على فلان أخبرك فلان)، (قرئ على فلان قيل أخبرك فلان). مثاله في «صحيح مسلم» حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد» الحديث في أول باب العتق.

وكذا مما جرت عادتهم به في كتبهم إذا جمعوا بين إسنادي حديث أو أسانيده في متن واحد كما في مسلم كثيراً والبخاري قليلاً أن يكتبوا حاء مهملة مفردة هكذا (ح)، مثال ذلك في «صحيح مسلم»: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت» الحديث في باب طواف الوداع. وقد اختلفوا في المشار بها إليه؛ فقيل: هي إشارة لصح؛ لأنها وجدت مكانها صح صريحة في خط بعضهم. قال ابن الصلاح: وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الأول فيجعلا إسناداً واحداً، أو هي إشارة للانتقال والتحويل من سند إلى سند آخر، وهو مذهب الجمهور واختاره النووي في «مقدمة مسلم». وكما تكتب حاء مهملة مفردة ينطق بحاء التحويل القارئ للحديث، وهذا مختار ابن الصلاح، وقيل: لا ينطق بها القارئ وأنها ليست من الرواية بل هي حاء من حائل، لأنها تَحُولُ بين إسنادين، والقائل بذلك هو الحافظ أبو محمد عبد القادر

ابن عبد الله الرهاوي الحنبلي، وقال بعض علماء المغرب: يجعل مكانها الحديث، أي أنه يقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث، فهي على هذا القول مختصرة من التحديث ورمز له، وقيل: إن حاء التحويل معجمة من فوق إشارة لإسناد آخر.

* * *

حاصل ما يتعلق برواية الحديث بالمعنى والاقتصار على بعض الحديث

والحاصل أنه تجوز رواية الحديث بالمعنى أي من غير محافظة على ألفاظه، ولكن بشرط أن يكون ذلك لعارف بالألفاظ التي تؤدِّي ذلك المعنى الذي تضمنه الحديث النبوي من غير زيادة ولا نقصان، وعارف بما يحيل المعنى، أما من لم يفهم الألفاظ التي تؤدي ذلك المعنى فلا يجوز له، وهذا القول هو المعتمد، وذلك لما رواه الطبراني في «الكبير» كما في «التدريب» من حديث عبد الله بن سليمان الليثي: «قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤدِّيه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس». وقيل: إن ذلك ممنوع ولا يجوز أبداً سواء كان من حديث النبي ﷺ أو أقوال الصحابة أو التابعين، وسواء كان لعارف أم لا، وهذا القول قال به بعض المحدِّثين، وذلك لقوله ﷺ: «نضر الله وجه امرئ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره»؛ وردّ بأن المعنى أدى حكمه لا لفظه بدليل قوله في آخر الحديث: «فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه» والفقه اسم للمعنى لا للفظ. وقيل: بالتفصيل وهو إن كان من حديث النبي ﷺ فيمنع روايته بالمعنى، وإن كان من أقوال الصحابة والتابعين فيجوز؛ لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره، وقيل: إنما يجوز نقل الحديث بالمعنى للصحابة رضوان الله تعالى عليهم دون غيرهم، وبه

جزم ابن العربي في «أحكام القرآن»، قال: لأنا لو جوّزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجتمع فيهم أمران: الفصاحة مع البلاغة جبلة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله. قال في «رفع الأستار»: قلت: ينبغي أن يعتمد ما في «التدريب» نقلاً عن القاضي من سدّ باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً، وعلى الجواز فالأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه، ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه كالأدعية النبوية لأن لها سراً عظيماً.

وعلى كل الأقوال يُستَثْنَى جوامع الكلم والأحاديث المشتبهة والأصول المسموعة على المشايخ كما ذكره الإمام النووي في «مقدمة شرح صحيح مسلم».

[تنبيه]: هذا الخلاف كما قاله ابن الصلاح في «المقدمة» في غير ما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه؛ لأنه يؤدي إلى تغيير التصنيف.

وإذا شك المحدِّث في أنه هل روى ما حدث به النبي ﷺ أم لا، أو رواه بالمعنى فيقول عقبه: أو كما قال، أو نحوه كمثل: نحو أو شبهه أو مثله، كما ورد عن الصحابة رضوان الله عنهم، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر؛ فقد روى ابن ماجه والحاكم وأحمد عن ابن مسعود أنه قال يوماً: قال رسول الله ﷺ، فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيه به.

وأما الاقتصار على بعض الحديث فوقع فيه خلاف، والراجح الجواز مطلقاً سواء رواه قبل تاماً أم لا، وسواء جوّزنا الرواية بالمعنى أم لا؛ لأن ذلك بمنزلة خبرين

منفصلين. وقد روى البيهقي في «المدخل» كما في «التدريب» عن ابن المبارك قال: علمنا سفيان اختصار الحديث. مثال ذلك حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رجلاً سأله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فيجوز أن يقال عند ذكر البحر: «هو الطهور ماؤه» فقط، أو «الحل ميتته» فقط. وبعضهم منع ذلك مطلقاً؛ لأن رواية الحديث ناقصاً تقطعه وتغيره عن وجهه، ولأن في الضم فائدة تفوت بالتفريق. وبعضهم يجوزه إذا روى مرة أخرى على التمام سواء أتمه راويه أو غيره؛ ليُؤْمَنَ بذلك من تفويت حكم أو نحوه، وأما إن روى دون تمام فيمتنع وإن جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح.

ومحل الخلاف المتقدِّم أن ينفصل البعض الذي اختصره عن البعض الآخر، أي لم يتعلق به تعلقاً يخل حذفه بالمعنى، وإلا فيمنع اتفاقاً لإخلاله بالمقصود، وما لا ينفصل مثل الاستثناء والغاية كحديث الصحيحين أنه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء سواء» وكحديثهما أيضاً «أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو»، ومحله أيضاً إذا لم يكن الحديث في تصنيف، أي تقطيع المصنف الحديث الواحد المشتمل على حكمين مستقلين أو أحكام إن أمكن تقطيعه في الأبواب المتفرِّقة بأن يورد كل قطعة منه في الباب المعقود، كحديث جابر الطويل في الحج، للاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة، فقد رآه السلف الصالح وفعلوه كالإمام مالك والإمام البخاري والإمام أبي داود والإمام النسائي، وعن الإمام أحمد ينبغي أن لا يفعل. وقال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، ونازعه النووي في تقريبه، وقال: ما أظن غيره يوافقه على ذلك. وأما إذا لم يمكن تقطيعه لقصر أو ارتباط، وقد اشتمل على أكثر من حكم واحد فإنهم يعيدونه بحسب الأحكام.

[**تنبيه**]: قال البلقيني كما في «التدريب»: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يفعله كثيراً تورُّعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. قال: ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذكرها مع الشك، كحديث العرايا عن أبي هريرة كما في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق».

[**فائدة**]: يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً، وإن لم يفد كما ذكره في «التدريب».

* * *

حاصل اللحَّان والمصحِّف

اللحن: هو الخطأ والغلط في الإعراب.

والتصحيف: الخطأ في الحروف بالنقط.

والتحريف: التغيير فيها بالشكل.

وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

متىٰ أتىٰ الخطأُ في الإعرابِ فسَمِّ باللحنِ بلا ارتيابِ
وإن بدا ذلك في الحروفِ فهو الذي لُقِّبَ بالتَّصحيفِ
هذا إذا لفظتَ في صادٍ بضادِ ونحوَهُ فافهمْ هُدِيتَ للمُرادِ
وإن أتىٰ الخطأُ في الحروفِ بالشَّكلِ سَمِّ ذاكَ بالتَّحريفِ

مثال المصحَّف حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال فكأنما صام الدهر كله»، صحفه أبوبكر الصولي فقال: شيئاً بالشين المعجمة والياء.

ومثال المحرَّف حديث جابر رضي الله تعالى عنه: «رمى أبيٌّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ» حرّفه غندر وقال فيه: أبي بالإضافة، وإنما هو أُبَي بن كعب، وأبو جابر قد استشهد قبل ذلك بأحد.

وقد خوَّف العلماء القارئ اللاحن والمصحِّف والمحرِّف في حديثه ﷺ من

حلول وعيد عليه من الله تعالى كائن في حق المفتري على النبي ﷺ، والوعيد هو قوله ﷺ كما أخرجه البخاري في كتاب العلم عن الزبير رضي الله تعالى عنه: «من كذب عليّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه. ومن ثم قال ابن الصلاح: حق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرّتهما.

قال العلامة السَّخاوي: وألحق بعض المتأخِّرين في الدخول في الوعيد قراءة الحديث بالألحانِ والتَّرجيعِ الباعث على إشباع الحرف المكسب للفظ سماجة وركاكة، فسيِّد الفصحاء ﷺ بريء من ذلك.

ويندفع اللحنُ والتَّصحيفُ والتَّحريفُ بتعلُّمِ علم النَّحو وعلم التَّصريف وعلم اللغة، والأخذ لألفاظ الحديث من العالم الضابط الذي وعى الحديث، ولا يعتمد على الأخذ مما في بطون الكتب، فإنه قلَّ أن يسلم من التبديل والتصحيف، ولله درّ أبي حيان حيث يقول:

إذا رُمْتَ العلومَ بدونِ شيخٍ ... ضَلَلْتَ عن الصِّراطِ المُستقيمِ
وتلتَبِسُ الأمورُ عليكَ حتَّى ... تصيرَ أضلَّ من تُوما الحكيمِ

وتُوما بضم المثناة الفوقية. وذلك أنه رأى في كتاب: الحبة السوداء شفاء من كل داء، فقرأها الحية السوداء بالمثناة التحتية، فأخذ حية سوداء فأكلها فأعمته وقتلته.

قال في «رفع الأستار»: قال في «الهدى» نقلاً عن كتاب «المغيث» في حكم اللحن في الحديث: وللقارئ إذا لم يقصِّر في التعليم ثواب قراءته، وإن أخطأ أو لحن إذا لم يتعمَّد إفساداً.

ثم قال: واعلم أن من أراد قراءة كتب الحديث ممن لا معرفة له بالعربية، وغرضه

التبرك بها في خاصة نفسه أو يسمعها القوم بقصد التبرك لا التصدر والعلو، فليقرأ في نسخة صحيحة مقابلة مضبوطة، وما اعتراهُ فيها من اللحن لا يُؤاخَذُ به إن شاء الله تعالى.

* * *

حاصلُ ما يتعلَّق بإصلاحِ اللحن والخطأ

إذا وقع اللحن أو الخطأ في كتاب اختلف في روايته، فقيل: إنهما يصلحان ويقرآن على الصواب، قال ابن الصلاح: وهو مذهبُ المحصِّلين والعلماء من المحدِّثين، وهو لازم على قول الأكثر من تجويز الرواية بالمعنى، وهذا إنما هو في اللحن الذي لا يختلفُ به المعنى.

أما الذي يختلف به المعنى، فقال السخاوي: يصلحُ عند المحصِّلين جزماً، واحتج ابنُ المنير لهذا المذهب بقوله ﷺ في الحديث: «فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، يعني لما فيه من الإشارة إلى عدم تقليد الراوي في كل ما يجيء به.

وقال محمد بن سيرين وعبد الله بن سَخْبَرة: يتركان، فيروى على ما جاء غلطه عملاً بما سمع.

قال ابن الصلاح: وهذا غلوٌّ في مذهب اتِّباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى.

وقيل: يترك الخطأ والصواب، أما الصواب؛ فلأنه لم يسمعه من الشيخ، وأما الخطأ فلأنه عليه الصلاة والسلام لم يقله كذلك، وهذا القول للعز بن عبد السلام.

والمختار عند ابن الصلاح وقاله الأكثر من الشيوخ كما نقله القاضي عياض عنهم أخذاً مما استقر عليه عملهم: أن يبقي الراوي العارف ذلك الفساد على ما هو عليه في الكتاب، من غير إصلاح مع التَّضبيب عليه من العارف بالعلامة الدالة على

فساده، وفي جانب الكتاب وهامشه يذكر الصَّواب، فيكتب على الهامش: كذا قال والصواب كذا.

قالَ ابنُ الصلاح: وهذا أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، يعني لما فيه من الجمع بين الأمرين، ونفي التسويد عن الكتاب، وقال أيضاً: والأولى سد باب التغيير والإصلاح؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين، فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه.

وعلى هذا القول يقرأ الراوي استحساناً ما هو الصواب، أولاً قبل التنبيه على ما وقع في الرواية، ثم يقول: وقع في الرواية كذا، فهو أولى من العكس؛ لئلا يتقول على النبي ﷺ ما لم يقله.

قال العراقي: وأحسن ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون الإصلاح مأخوذاً من متن آخر ورد من طريق أخرى؛ لأنه بذلك آمن من أن يكون متقولاً على النبي ﷺ ما لم يقله. هذا كله في الخطأ بلحن أو تصحيف.

وأما بسقط يسير من الشيء المعروف للمحدِّثين، ولا يختلف المعنى به كزيادة «ابن» من ابن جريج في كتاب الشيخ فليكتب الراوي ما سقط دون تنبيه على سقوطه كما عليه الإمام أحمد، حيث قال له أبو داود صاحب «السنن»: وجدتُ في كتابي حجاج عن جريج أيجوز أن أصلحه ابن جريج؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، وقيل لمالك: أرأيتَ حديث النبي ﷺ يُزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً، وأما إذا اختلف المعنى به تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان للساقط كما قاله النووي.

وإذا سقط شيء من المتأخِّر من الرواة مع العلم بأن من فوقه أتى به، فيزيد ما سقط في الأصل من غير مجاوزة الحدِّ.

حاصل اختلاف ألفاظ الشيوخ

إذا سمع الراوي الحديث من شيخين فأكثر بلفظ مختلف، والمعنى واحد جاز له أن يرويه عن شيخيه، أو شيوخه مع تسمية كل، ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى، وهم الأكثرون، كأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا فلان.

والأحسن الراجح أن يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله: وهذا لفظ فلان، ونحو ذلك، للخروج من الخلاف.

ثم هو مخيَّر بين أن يفرد فعل القول فيخصِّصه بمن له اللفظ، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ له، وبين أن يأتي بالفعل لهما فيقول: قالا أخبرنا فلان.

واستحسن لمسلم قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج؛ كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر. قال ابن الصلاح: «فإعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له»، ويحتمل أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح في روايته بالتحديث.

وما أتى فيه الراوي ببعض لفظ أحد الشيخين، وبعض لفظ الآخر، ولم يبيِّن لفظ أحدهما من الآخر، بل قال: وتقاربا في اللفظ، أو المعنى واحد، ونحو ذلك؛ فهو جائز صحيح عند من يجوِّز الرواية بالمعنى، وهكذا لو لم يقل: وتقاربا، وما أشبهها، فهو جائز صحيح أيضاً عند من جوَّز الرواية بالمعنى، قال ابن الصلاح: «وهذا مما عِيْبَ به البخاري وغيره»، أي ترك البيان.

وإذا قُوْبِلَ كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فأكثر بأصل أحد شيخيه، أو أحد شيوخه دون بقيتهم، فهل له أن يُسمِّي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان أن اللفظ للشيخ الذي قابله بأصله، قال ابن الصلاح: «يحتمل أن يجوز كالأول؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه، ويحتمل أنه لا يجوز؛ لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق؛ فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى».

❋ ❋ ❋

حاصل ما يتعلق بالزِّيادة في النَّسب وغيره

إذا سمع من شيخ حديثاً فاقتصر شيخه في نسب شيخه، أو من فوقه على بعضه، فليس له أن يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين أنه من الزيادة على شيخه، كقوله: هو ابن فلان الفلاني، أو يعني: ابن فلان، أو نحو ذلك.

وقال الإمام أحمد: إنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب، قال: يعني ابن فلان. وقال ابن المديني: إذا حدثك الرجل فقال: حدثنا فلان، ولم ينسبه، وأحببتَ أن تنسبه، فقل: حدثنا فلان أن فلان بن فلان بن فلان حدثه.

والأولى كما قال ابن الصلاح أن يورده مفصولاً بهو أو يعني؛ لأنهما أقرب إلى الإشعار بحقيقة الحال.

وأما إذا أتم الشيخ نسب شيخه في أول كتاب أو جزء واقتصر في بقية الكتاب، أو الجزء على اسم الشيخ، فإنه يجوز لمن سمع من الشيخ أن يفرد ما بعد الحديث الأول مع إتمام نسب شيخ شيخه فيه، كما حكاه الخطيب عن أكثر أهل العلم.

مثال ذلك: أن يروي زيد جزءاً عن الفراوي، فيقول في أوله: أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا فلان، ويقول في باقي أحاديثه: أخبرنا منصور، فيجوز لمن سمع ذلك الجزء أن يروي عن زيد الأحاديث التي بعد الأول متفرقة، ويقول في كل واحد منها: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال: أخبرنا فلان، وإن لم يذكر زيد ذلك في كل واحد منها اعتماداً على ذكره أولاً.

وقال العراقي: الفصل بأن ونحوها أولى من تركه لما فيه من الإفصاح بصورة الحال، وأتم لجمعه بين الأمرين.

وإن أورد الراوي بعض متن الحديث ولم يورد البعض الآخر، بأن يقول الحديث، أو قال بطوله، أو قال وذكر الحديث مُشِيراً بذلك إلى تلك البقية، فتتميمه لمن سمعه غير تام لا يجوز، بل يقتصر على ما سمع منه إلا مع البيان، وهذا القول لأبي إسحاق الأسفراييني كما في «التقريب»، وقيل: يجوز الإتمام للذي عرف الخبر بتمامه من المحدث والطالب، وهذا القول للإسماعيلي، ومع ذلك فالبيان أولى بأن يقتصر على ما ذكره المحدِّث من الحديث، ثم يقول: وتمامه كذا وكذا ويسوقه، وهذا هو المختار عندهم لمن أراد الإتمام. قال السَّخاوي: ويتأكد هذا الصنيع فيما إذا سمع الطالب المتن على المحدِّث، ولذا قال ابن كثير: إنه ينبغي أن يفصّل، فيقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره فتجوزُ الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه، وتحقَّق سماعُه وإلا فلا.

* * *

حاصل ما يتعلَّق بإبدال الرَّسول بالنبيّ والعكس

إذا وقع في الرواية عن النبي ﷺ، فهل للسامع أن يقول: عن رسول الله ﷺ وهكذا عكسه، كأن يكون في الرواية عن رسول الله ﷺ، فيقول: عن النبي ﷺ، قال ابن الصلاح: «الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى، فإن شرط ذلك ألا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف». وكان أحمد إذا كان في الكتاب: النبي، فقال المحدِّث: رسول الله، ضرب وكتب: رسول الله. قال الخطيب: «هذا غير لازم، وإنما استحب اتباع اللفظ، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك». وقد سأله ابنه صالح: يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي؟! قال: أرجو ألا يكون به بأس، وقال النووي: «الصواب ـ والله أعلم ـ جوازه؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى».

وقول ابن الصلاح: أن «المعنى في هذا مختلف» لا يمنع جواز ذلك؛ لأنه وإن اختلف معنى النبي والرسول، فإنه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله بأي وصف وصفه إذا كان يعرف به.

وأما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدُّعاء عند النوم، وفيه: «ونبيك الذي أرسلت». فقال يستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، فقال: لا «وبنبيك الذي أرسلت» فليس فيه دليل؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد. قال ابن حجر: «أو لعله أُوحِيَ بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده،

أو ذكره احترازاً ممن أرسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس».

قال البدر ابن جماعة كما في «التدريب»: «لو قيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لما بَعُد؛ لأن في الرسول معنى زائداً على النبي».

* * *

حاصل ما يتعلق فيما إذا سمع بعضَ الحديث عن شيخ والبعض الآخر عن شيخ آخر

إذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فأكثر، بل سمع قطعة من الحديث من شيخ، وقطعة منه من شيخ آخر، فما زاد، فإنه يجوز له أن يخلط الحديث ويرويه عنهما، أو عنهم جميعاً، مع بيان أن بعض الحديث عن كل شيخ من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر، كحديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري، حيث قال: حدَّثني عروة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكلٌّ قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى ـ أي: أحفظ ـ لحديث بعضهم، فذكر الحديث.

فإن اتفق في حديث غير هذا، أن كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفاً، فذلك مقتضٍ لطرح جميع الحديث؛ لأنه ما من قطعة من الحديث إلا وجائز أن تكون عن ذلك الراوي المجروح.

ويمنع حذف واحد من الإسناد فيما نحن فيه في الصُّورتين، في صورة ما إذا كان الراويان، أو الرواة كلهم ثقات، وفي صورة ما إذا كان فيهم ضعيف؛ لأنك إذا حذفت واحداً من الإسناد، وأتيت بجميع الحديث، فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم، وإن حذفت بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معاً.

حاصل آداب المحدِّث

اعلم رحمك الله أن الآداب جمع أدب، وهو كل ما يُحمَدُ شرعاً، فإن كان قولاً سُمِّي أدباً قولياً، أو فعلاً سُمِّي فعلياً، فينبغي للمحدِّث أن يعرف مقدار من يحدِّث عنه، وقد كان الإمام مالك رحمه الله يدرِّس في الحديث فلدغته عقرباء سبع عشرة مرة ولم يغير الدرس، وكان إذا جاء إليه السائلون فيأمر الجارية أن تسألهم في أي علم تريدون أن تسألوا، فإن كان سؤالهم في غير الحديث تدخلهم حالاً، وإن كان سؤالهم في الحديث يقول لهم اصبروا، فيغتسل ويتوضأ، ويبخِّر بالبخور، ويلبس طيلسانه، ويدخل عليهم، فإذا انقضى سؤالهم سلَّم عليهم، فقيل له في لبس الطيلسان والغشاء على وجهه؟ فقال: لأني إذا دخلت ورأيتهم آمر أحدهم أن يجلس هنا والآخر هنا وهكذا، وأنا لا أحب أن أقدم أحداً على أحد في مجلس حديث رسول الله ﷺ، وسأله رجل في الطريق عن مسألة في الحديث فلم يكلمه حتى وصل إلى بيته فدعا من غلامه وأمره أن يضرب السائل عشرين سوطاً، وقال له: تسأل عن حديث رسول الله ﷺ في الطريق.

ومن الآداب التي تنبغي للمحدِّث أن يُخلِصَ لله في التحديث، ويتطيَّب، وكان الإمام مالك إذا حاسب من يأخذ منه الطِّيب في آخر العام يعدل ثلث طعامه.

ومن الآداب أيضاً: أن يجعل درسه في الحديث عاماً لا خاصاً، ومما يحكى أن الإمام مالك أرسل إليه أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور، وقال له: ائتِ إلينا حتى تحدِّثنا بحديث رسول الله ﷺ، فقال للرسول: قل لأمير المؤمنين هذا العلم يؤتى ولا

يأتي، فقال أمير المؤمنين: نحن نأتي إليك، فبينما الإمام مالك رحمه الله يدرِّس إذ أتى أمير المؤمنين بجنده وخوله فدخل المسجد والإمام مالك يدرِّس، فنصب له وسط الحلقة كرسي، وكان مهاباً هيبة عظيمة، فدخل الحلقة وجلس عليه، فقال الإمام مالك: حدثني نافع عن ابن عمرو عن صاحب هذا الضريح ﷺ أنه قال: «من تكبر وضعه الله، ومن تواضعَ رفعه الله»، قال: فبكى أبو جعفر، ونزل عن الكرسي وجلس على الأرض حتى انتهى الدرس.

ومن الآداب التي تنبغي للمحدِّث: الوضوء، والغسل، والتسوُّك، وقص الأظفار والشارب، وتسريح شعر اللحية، ولبس أحسن الثياب، وقد استحب سيِّدنا عمر رضي الله عنه البياض للقارئ، وسواء في هذا العالم والمتعلِّم في الحديث أو غيره من العلوم الشرعية.

ومن الآداب التي تنبغي للمحدِّث أن يزجر الشخص الذي يرفع صوته على الحديث؛ لأنه منهي عنه، وقد قال الإمام مالك: من رفع صوته عند حديثه ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، وقد نهى الله عن ذلك في حياته فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢]، وكذلك يزجر من جهل بإعراضه عن الإنصات.

ومن الآداب التي تنبغي للمحدِّث الجلوس على مكان مرتفع تعظيماً لحديث النبي ﷺ واقتداء بالسَّلف الصالح، وهذا خاص بالحديث، كما كان الإمام مالك يفعل ذلك، لكن يجلس مع الوقار والسكينة، ولا يكثر الحركة والالتفات والضحك.

ومن الآداب أن يترك التحديث في الطريق ماشياً أو جالساً؛ لأن الإمام مالك كرهه، وقال: أُحِبُّ أن تفهم ما أحدِّث به عن رسول الله ﷺ.

ولا يعارض هذا ما ثبت في «صحيح البخاري» من أنه ﷺ أفتى وهو واقف بمنى في حجة الوادع يقول «افعل ولا حرج»؛ لأن الوقوف بمنى لا يُعَدُّ وقوفاً بالطرقات؛ لأنه موقف سنة وعبادة وذِكْر ووقت حاجة إلى التعليم خوف فواتٍ، إما بالزمان أو المكان.

ومن الآداب أن يكون المحدِّث بموضع يمكن لكل من يريد الأخذ عنه الوصول إليه كالمساجد، وهذا على طريق الندب، وربما يجب. ويستحب أن يكون بموضع مشتهر من المسجد كصدر المسجد؛ لأن «العلم لا يهلك إلا إذا كان سراً» كما قاله عمر بن عبد العزيز.

ومن الآداب أن يلزم كلمة لا أدري إذا سُئِلَ عن بيان الشيء الذي يجهل التَّحقيق فيه، وهذا على سبيل الوجوب، ويظن أنها نقص في حقه بل ذلك دليل على الورع ووفور العلم، فقد قال الإمام علي كرم الله وجهه: ما أبردها على كبدي إذا سُئِلتُ عما لا أعلم أن أقول لا أعلم:

وَمَـن كانَ يَهوىٰ أَن يُـرىٰ مُتَصَدِّراً وَيَكـرَهُ لا أدري أُصِيبَـتْ مَقاتِلُـهْ

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وقال الإمام مالك رحمه الله: ينبغي أن يُورِثَ العالمُ جلساءَه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سُئِلَ أحدُهم عما لا يدري قال لا أدري. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في ثمانٍ: لا أدري. وقال الإمام الشافعي رحمه الله في المتعة: لا أدري كان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة. وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيراً ما يقول لا أدري.

ومن الآداب أن لا يحدِّث العوام ما تشابه من الأحاديث كأحاديث الصفات

التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم، وإن كانت الأحاديث في نفسها صحيحة ولها من التأويل طرق ووجوه، إلا أن من حقِّها أن لا تروى إلا لأهلها، والعوام ليسوا من أهلها، فقد يخشى عليهم إذا رويت لهم الأخذ بظاهرها فيقعوا في الضلال ويفتنوا، وفي التدريب عن الخطيب: ويجتنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة «أي: ما وقع بينهم من الخصومات» والإسرائيليات.

ومن الآداب أن يمسك المحدِّث إن خرف بأن يخاف عليه التخليط ويدخل في حديثه ما ليس منه، وهذا على سبيل الوجوب.

ومن الآداب أن يترك المحدِّثُ التَّحديث، وثَمّ في البلد من هو أفضل منه بالتَّحديث لكونه أعلى منه سنداً، أو كان سماعه متّصِلاً وفي طريقه إجازة أو أكبر منه سناً ونحو ذلك، ومحل ذلك إذا لم يأذن بالتحديث الفاضل، وصوب السيوطي في «تدريبه» أن إطلاق التحدُّث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى؛ لأن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده.

ومن الآداب أن لا يقوم القارئ لحديثه ﷺ حال تحديثه لأحد؛ إكراماً لحديث النبي ﷺ أن يقطع بقيام، وإن قام فحرام كما رُوِيَ عن بعضهم كأبي زيد المروزي فإنه قال: إن قام القارئ لحديث النبي ﷺ لأحد كتبت عليه خطيئة، ولاسيما إن انضم لذلك محبة من يقام له لذلك، والذي يدل عليه كلام صاحب المدخل أنه مكروه كراهة شديدة.

ومن الآداب إذا حدَّثَ المحدِّثُ جماعة أن لا يخصِّص بعضهم بالإقبال بل يقبل عليهم جميعاً.

ومن الآداب الحذر من سرد الحديث مع الإخلال بأن يقرأه بعجلة قراءة سرداً

تمنع السامع من إدراك بعضه بل ينبغي أن يرتِّل الحديث لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث كسردكم، ولكنه يتكلَّمُ بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه». ويستحب له أن يقرأه بصوت حسن، وأن لا يطيل المجلس بل يجعله متوسطاً حذراً من سآمة السامع.

ومن الآداب البسملة والحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم والابتهال والاجتهاد في الدعاء بما يليق في بداية كل مجلس وفي ختمه، وذلك اتباعاً لسنة السلف الصالح، فإنهم كانوا يبدؤون التحديث ويختمونه بذلك؛ إذ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، فما بالك عند ذكر سيد الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فتقول بعد البسملة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صلَّيتَ على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم، وبارك على سيِّدنا محمد وعلى آل سيِّدنا محمد كما باركتَ على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون. اللهم صلِّ على سائر النبيين وآل كلٍّ وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيُّك سيدنا محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيُّك سيدنا محمد ﷺ. وتطلب هذه الأربعة المذكورة من كل مصنِّف ومدرِّس ودارس وخطيب وخاطب وسائل ومفتٍ ومتزوِّج وبين يدي سائر الأمور المهمة.

ويجوز للمحدِّث أن يذكر الراوي باللقب المُشتهِر به إذا قصد التَّعريف لا العيب والاستخفاف، وذلك كمثل هارون الأعور وسليمان الأعمش وعبد الرحمن الأعرج وعاصم الأحول ومنصور الأشل.

ويجوز أن ينسبه لأمه كابن أمِّ مكتوم. ومحلُّ الجواز ما لم يكن الملقَّب بالأم وغيرها يكرهُ الانتسابَ لذلك.

ويجوز للراوي أن يروِّحَ القلبَ بذكر الطُّرَف بإنشادِ الشِّعر المباح، المرقِّق للقلوب والحكايات اللطيفة والنوادر الحسنة لقول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ وعنده أعرابي ينشده الشعر، فقلت يا رسول الله القرآن والشعر؟ فقال: يا أبا بكر هذا مرة وهذا مرة»، وهذا الترويح من صنيع السلف الصالح من الصحابة وغيرهم، قال سيدنا علي رضي الله عنه: روِّحوا القلب وابتغوا طرف الحكايات. وعن الزُّهريِّ أنه كان يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من حديثكم، فإن الأذن مجاجة والقلب حَمِض. قال أبو الفتح البستي:

أَفِـدْ طبعَـكَ المكـدودَ بالجـدِّ راحَةً ... يَجُـمُّ وَعَلِّلْـهُ بِـشَيءٍ مـن المَـزحِ

ولكِـنْ إذا أعطيْتَـهُ المَـزحَ فلْيَكُـنْ ... بِمقدارِ ما تُعطي الطَّعـامَ مِنَ المِلحِ

* * *

حاصل ما يتعلَّق بآداب طالب علم الحديث

الآداب جمع أدب، وهو كلُّ ما يطلبُ شرعاً قولاً كان أو فعلاً، فإن كان قولاً فهو قولي، وإلا ففعلي، والحائز من النَّصِيبَين يُسمَّى أديباً، وليس الأديب بالثِّياب، وإنما هو بالأدب، والمرء مخبوء تحت طيِّ لسانه لا تحت طيلسانِه، ولله درُّ القائل:

لَيسَ الجَمالُ بِأَثوابٍ تُزَيِّنُنا   إِنَّ الجَمالَ جَمالُ العَقلِ وَالأَدَبِ

لَيسَ اليَتيمُ الَّذي قَد ماتَ والِدُهُ   إِنَّ اليَتيمَ يَتيمُ العِلمِ وَالأَدَبِ

وأول أدبٍ أن يخلص في طلب العلم، وهو أن يقول القول ويفعل الفعل ابتغاءَ وجه الله تعالى، فالأعمال أجسادٌ مجسَّمة وروحها الإخلاص، ولله درُّ القائل:

وروحُ الأعمالِ هو الإخلاصُ   فلا يصحُّ دونَها الخلاصُ

فالإخلاص أجمعت عليه الشرائع والكتب، وفي الأثر: «الناس هلكى إلا العاملين، والعاملون هلكى إلا المخلِصين، والمخلِصون هلكى إلا المخلَصين، والمخلَصون على وجل»، قال الفضيل بن عياض: العمل للناس رياء، وترك العمل لأجل الناس شرك.

ويكفي المخلصين أن يفوزوا بصحبة سيِّد المرسلين، فإذا برقت بارقة من حضرة القدس وعالم الأنس كانوا شركاء فيها.

والذي يطلب العلم لغير إخلاص فهذا محروم عن رضوان الله عز وجل،

فمن فاته الإخلاص فاته كل شيء، فهو رأس المال، وما زاد عليه فهو ربح، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكِحُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»، وقد نظمتُ هذا المعنى:

هــل يسـتـوي الذيــن يعلَـمُونـا   بـمـن يـكـونُ جـاهـلاً مـغبُونَـا

فاحـذرْ عـلىٰ العلـومِ مـن آفـاتِ   فإنَّـمـا الأعـمـالُ بـالـنِّـيـاتِ

فـصَحِّـحِ النيـة واهـجـرِ الوطـنْ

قال مطرِّف بن عبد الله: طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله.

وكان شيخ من مشايخنا في أول أمره من أهل السُّوق، مرَّ ذات مرة على حلقة من حلق أهل العلم فرأى شاباً جميلاً طالب علم فعشقه وبُلِي بحبِّه، فوقف على الحلقة لينظر إليه، فطرده الطلاب، فتحيّل ولبس لباسهم وأتى بكتب وأتى إلى الحلقة، فكان الطلاب ينظرون في نسخهم، وهو ينظر في الشاب، فقدر الله أن ذلك الشاب مرضَ وتأخَّر عن الدُّروس، فاستحيا الرجل أن يتأخر عن الدروس بسبب تأخُّر الشاب، فحضر الدرس بغيبة الشاب، فتجلَّى الله عليه وذاق لذة العلمِ فطلبَ العلم، وصار من أكابر العلماء العارفين الزاهدين، وهو من مشايخنا، ثمَّ إن ذلك الشاب أعرضَ عن طلبِ العلمِ ثم جاء يقرأ على الشيخِ الذي جاء لأجله، وهذا من العجيب.

ولا يُنَالُ العلم إلا بالتعب والنَّصبِ والسَّهر، ولله درُّ الإمام الشافعي حيث يقول:

سَـهَري لِتَنقيـحِ العُلـومِ أَلَــذُّ لي   مِـن وَصـلِ غانِيَـةٍ وَطيـبِ عِنـاقِ

وَصَريـرُ أَقلامـي عَـلىٰ صَفَحاتِها   أَحلىٰ مِــنَ الــدَّوكاءِ وَالعُشّـاقِ

وَأَلَــذُّ مِــن نَـقـرِ الفَتـاةِ لِدُفِّها   نَقري لِأُلقـي الرَّملَ عَــن أَوراقي

وَتَمايُلي طَرَباً لِحَلِّ عَويصَةٍ   في الدَّرسِ أَشهى مِن مُدامَةِ ساقِ

وَأَبيتُ سَهرانَ الدُّجى وَتَبيتُهُ   نَوماً وَتَبغي بَعدَ ذاكَ لِحاقي

ولا ينال إلا بطول صحبة الشيخ حتى تُلقَّحَ الصُّدور من الصُّدور، كما تُلقَّحُ الإناث من الذكور. ولا بد من ذلِّ الطالب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ومن الآداب أيضاً: أن العلم لا ينال إلا بالإنصات، وهو الإقبال والاستماع، وهو التوجه بالقلب مع الإصغاء بالأذنين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فأولاً ينصت ثم يستمع ثم يحفظ ما يقوله الشيخ، ويفهم ويكتب ما يقوله الشيخ، فأما إذا كان الإنسان ليس فيه شيء من ذلك فليس بطالب علم.

وينبغي كذلك أن يعلِّل كلما سمع مسألة سأل عن تعليلها ودليلها، فأولاً يطلب التعليل، ثم الدليل، ثم يعمل بها، ثم ينشرها لمن كان أهلاً لها.

وينبغي لمن أراد السَّعادة أن يسكن المدن والقرى، ولهذا ما بعث الله رسولاً بدوياً، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف:١٠٩]، وقال تعالى حكاية عن يوسف: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف:١٠٠] فحمد الله أنه أتى بهم من البدو، وقال ﷺ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل»[١]، أي: من صار من أهل البادية فقد صار جفياً في الأخلاق.

ومن الآداب أيضاً أنك كلما سمعت حديثاً فاعمل به، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما كتبتُ حديثاً إلا وقد عملت به حتى مرَّ بي في الحديث: «أنه ﷺ احتجم وأعطى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في البداوة برقم: ٣٢٩٥٧، والإمام أحمد في مسند أبي هريرة، برقم: ٨٨٣٦، وغيرهما.

أبا طيبة ديناراً»، فأعطيت الحاجم ديناراً، وكان رضي الله عنه لم يأكل البطيخ قط، فقيل له في ذلك، فقال: ما أدري هل أكله ﷺ قطعاً أم نحتاً، وكان له ابن يحفظ مئة ألف حديث، فولي القضاء، فقال الإمام أحمد لأمه: لا تأخذين من بيت ابني شيئاً، فأخذت ذات مرة قرصاً وطبخته وعجنته، فلما قدمته إليه لم يسغْ في حلقه، فسألها عنه، فأخبرته، فتركه ولم يأكله.

وينبغي للطالب أيضاً أنْ لا يكون مستحيياً من السؤال، فقد قال مجاهد: لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر. وقال رجل من المغاربة: مثال المتكبر كالإناء الخالي، إن ضربته سمعت له طنطنة، بخلاف ما إذا كان ملآن فإنه لا يسمع له ذلك.

ومما ينبغي التحليق في مجالس العلم كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أراد التخطِّي للدخول في الحلقة فيمنع إلا إذا كانت فرجة ليسدَّها.

ومما ينبغي لطالب الحديث أيضاً أن يقدِّم أولاً معرفة علم مصطلح أهل الحديث حتى يعرفَ الصَّحيح والحسن والضعيف وأقسامه، أما من لم يعرف أصول الحديث وقرأ فيه فقد خبط خبط عشواء وركبَ متن عمياء، والرجل إذا تكلَّم في غير ما يعرفه أتى بالعجب العجاب، وإذا تكلم فيه ضلَّ وأضلَّ وأتى بالفساد المبين، وما أضرَّ هذا الدِّين إلا المتكلِّمون فيه على جهل، فإن العلم لا يُدرَكُ إلا بالسهر والجلوس بين يدي الأساتذة، وكذا لما أراد موسى أن يتعلم على يد الخضر شرط عليه أن يصبر، فقال له: ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف: ٦٨-٦٩]، فبين القرآن أن موسى لما تتلمذ للخضر، التزم أن يتأدب معه ولا يفكر قبل الجواب، ولله در الإمام الشافعي حيث يقول:

أَخـي لَـن تَنـالَ العِلـمَ إِلّا بِسِـتَّةٍ سَـأُنبيكَ عَـن تَفصيلِها بِبَيـانِ
ذَكاءٌ وَحِـرصٌ وَاجتِهـادٌ وَبُلغَـةٌ وَصُـحبَةُ أُسـتاذٍ وَطـولُ زَمـانِ

وقد أدركنا زماناً أرادت العصافير أن تتمركز في حفلاتها قبل أن تكون أهلاً لذلك، فعلى الشخص أن يتأدَّب وإلا فإنَّ ضرره يصير أكثر من نفعه، ومن شأن الأستاذ أن يكون مرشداً، وإنما الواجب على طالب العلم أن يصحب الأستاذ ويلزم الأدب.

وينبغي للطلبة أن يتذاكروا دروسهم، وقد قيل: قراءة كتابين خير من خزانتين، وحفظ سطرين خير من قراءة كتابين، وفهمُ كلمتين خيرٌ من حفظ بيتين، ومذاكرة شخصين خير من هذين وهذين.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته، ولبعضهم:

مَــنْ طـلـبَ العلـمَ وذاكــرَهُ   صَـلُـحَـتْ دُنـيـاهُ وآخـرتُـهْ
فــأدِمْ لـلـعِـلْـمِ مـذاكــرةً   فـحيــاةُ الـعـلــمِ مـذاكـرتُـهْ
واســهَـرْ بـالـلـيـلِ ونـاظِـرْهُ   لـتـعـمَّـكَ حـقــاً نـافـحـتُـهْ

ويُكْرَهُ التأليفُ من قاصرٍ في الفن، وقد قال بعضهم في تأليف أهل هذا الزمن: خُذْ من هنا، وضَعْهُ هنا، وقُلِ الفقيهُ أنا.

* * *

حاصل اختلاط الثقات

اعلم أن ما رُوِيَ عن ثقة من ثقات المحدِّثين ثم اختلط، أي: اختلَّ عقلُه وأُصِيبَ بالغفلة والذهول في آخر أمره، فإنْ تميز لنا الذي رواه قبل الاختلاط من الذي رواه بعد الاختلاط، فنقبل الذي رواه قبل الاختلاط، ونرد الذي رواه بعد الاختلاط، وأما إذا لم يتميز لنا الذي رواه قبل الاختلاط من الذي رواه بعد الاختلاط، فيُرَدُّ الجميع أي كل الذي رواه.

والثقات الذين اختلطوا، منهم:

١- سعيد بن أبي إياس الجُرَيْرِي بالتَّصغير البصري، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وروى له الشيخان، وممن سمع منه قبل التغير: شعبة وابن علية والسفيانان.

٢- وعطاء بن السائب الثقفي الكوفي التابعي، اختلط آخر عمره، ولم يشتد اختلاطه، وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان.

٣- وأبو إسحاق بن عبد الله السَّبِيْعِي، منسوب إلى سبيع، وهم بطن من قبيلة تميم مساكنهم في نجد في محل يُسمَّى القصيم، تغير آخر عمره، وقد أخرج له الشيخان.

٤- وابن أبي عَروبة واسمه سعيد بن مهران العدوي البصري، ثقة احتجَّ به الشيخان، وطالت مدة اختلاطه فوق عشر سنين أو خمس.

٥- وعبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي وكنيته أبو قلابة، وهو أحد شيوخ

ابن خزيمة، وهو الذي وصفه بالاختلاط حيث قال: حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد. روى عنه أصحاب الكتب الستة.

٦- وأبو الهذيل حصين بالتصغير ابن عبد الرحمن السُّلمي الكوفي، أحد الثقات، احتج به الشيخان، وتغير حفظه في الآخر.

٧- عارم وهو لقب لمحمد بن الفضل أحد الثقات والأثبات، وكنيته أبو النعمان السدوسي البصري، وعارم مشتق من العرومة وهي القوة قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ [سبأ:١٦]، روى له الشيخان، وتغير آخر عمره.

٨- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، روى له الشيخان، قال النووي: عَمِيَ في آخر عمره فكان يُلقَّن فيتلقَّن.

٩- صالح بن أبي صالح بن نبهان المدني التابعي التَّوْأمي، نسبة لتوأمة، وهي ابنة أمية بن خلف لكونه يعرف بمولاها، وهي صحابية سُمِّيت بالتوأمة؛ لأنها كانت هي وأخت لها في بطن واحد، وقد اختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك، وهو ممن اختُلِفَ في الاحتجاج به.

١٠ ـ سفيان بن عيينة الكوفي نزيل مكة، وأحد الأثبات، اختلط آخر عمره.

١١ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، اختلط آخره ببغداد، فمن سمع منه بالبصرة أو الكوفة فسماعه جيد، وقيل بعدم تمييز حديثه القديم من حديثه الأخير.

[تنبيه]: ما يقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط، إنما هو ممن عُرِفَتْ روايته قبل الاختلاط.

* * *

المكثرون من الصحابة في الرواية

الذي روَوْا عن النبي ﷺ فوق الألف من الحديث هم سبعة، ويقال لهم المكثرون في الرواية، وقد نظمهم الإمام السِّلَفِي فقال:

سَبْعٌ من الصُّحْبِ فوق الألف قد نقلوا   من الحديثِ عن المختارِ خيرِ مُضَرْ
أبو هريرةَ سعدٌ جابرٌ أنسٌ   وعائشٌ وابنُ عباسٍ كذا ابنُ عُمَرْ

وترتيبهم حسب الأكثر حديثاً:

١- أبو هريرة، واسمه على الأصح عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي رضي الله عنه، توفي سنة ٥٨ هجرية، روى خمسة آلاف وثلاثمئة وأربعة وسبعين حديثاً كما في «التدريب». ونال هذا أبو هريرة بدعاء النبي ﷺ له، فقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: يا رسول الله، إني أسمع منكَ حديثاً كثيراً أنساه؟ قال: «ابسط رداءك». فبسطته، قال: فغرف بيديه تراباً كثيراً، ثم قال: «ضُمَّه» فضممتُه، فما نسيت شيئاً بعده.

٢- ثم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى سنة ٨٤ هجرية، روى ألفي حديث وستمئة وثلاثين.

٣- ثم أنس بن مالك الخزرجي النجاري رضي الله عنه، آخرهم موتاً بالبصرة سنة ٩٠ هجرية عن عمر قدره مئة سنة إلا سنة، روى ألفين ومئتين وستة وثمانين.

٤- ثم عائشة الصديقة، المبرأة من خالق البرية، زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، توفيت سنة ٥٨ هجرية، روت ألفين ومئتين وعشرة.

٥- ثم عبد الله بن عباس حبر الأئمة رضي الله عنه، آخر الصحابة موتاً بالطائف سنة ٦٨ هجرية، روى ألفاً وستمئة وستين حديثاً.

٦- ثم جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، وهو آخر من مات بالمدينة المنورة سنة ٧٨ هجرية، روى ألفاً وخمسمئة وأربعين حديثاً.

٧- ثم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، توفي سنة ٧٤ هجرية بالمدينة المنورة، روى ألفاً ومئة وسبعين حديثاً.

وبهذا انتهت دروس المصطلح المخلصة على ترتيب كتاب «رفع الأستار».

* * *

فوائد منوَّعة أثناء القراءة في علم المصطلح

(س) ما تعريف الحديث لغة واصطلاحاً؟

(ج) الحديث لغة: ضد القديم، واصطلاحاً: ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلقي أو خُلُقي.

فالقول مثلاً كأن تقول: قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث.

والفعل كدخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة.

والتقرير كقول سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه: أكلنا الضب على خوان رسول الله ﷺ فأقره ولم ينكره.

والوصف الخَلْقِي هو ما يتعلق بظاهر البدن، كأن تقول: صفة وجه النبي ﷺ أنه أبيض مشرب بحمرة.

والوصف الخُلُقي هو ما يتعلق بباطن الإنسان، كأن تقول: كان ﷺ خلقه القرآن.

(س) إلى كم ينقسم علم الحديث؟

(ج) ينقسم إلى قسمين:

(الأول) علم الحديث دراية.

(الثاني) علم الحديث رواية.

(س) بَيِّنْ لنا علم الحديث دراية؟

(ج) هو علم بأصول أو قوانين يعرف بها حال الراوي والمروي والسند والمتن من حيث القَبول والرَّد.

(وموضوعه): الراوي والمروي من حيث القبول والرَّد.

(وثمرته): العمل به والفوز بسعادة الدارين.

(ونسبته): إلى سائر العلوم أنه من العلوم الشرعية، والعلوم الشرعية ثلاثة: الفقه والتفسير والحديث وأصول كُلٍّ.

(وواضعه): هو أبو محمد الرامهرمزي.

(واسمه): علم الحديث دراية، أو علم مصطلح الحديث، أو علم مصطلح الأثر.

(واستمداده): من سنة المصطفى ﷺ.

(وفائدته): علم الراوي والمروي.

«**فائدة**»: إذا أطلق شيخ الإسلام في كتب مصطلح الحديث فالمراد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. اهـ.

«**فائدة**»: قيل لسيدنا الحسن البصري: صِفْ لنا قبائح فلان. فقال: إنه يصعب عليّ عد ذلك؛ لكثرتها، ولكن أعد حسناته؛ لقلتها.اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: مما جرى على ألسنة العوام من الأحاديث الموضوعة التي هي مكذوبة على رسول الله ﷺ منها قولهم: «سُئِلَ النبي ﷺ عن الذي لا يخفى، فقال: الذي ما يكون».

ومنها قولهم قال ﷺ: «لا تسيِّدوني في الصلاة»، فهو كذب، ومما يستدل به على الكذب أنه ملحون، وصوابه لا تسوِّدوني، والنبي ﷺ لا يلحن.

ومنها قولهم قال ﷺ: «من علامة الساعة أن يتكلم الحديد».

فليحذر كل الحذر من الكذب عليه ﷺ، فإنه يُتَّخذُ شرعاً إلى يوم القيامة، والوِزْرُ على الذي كذب على النبي ﷺ، وقيل للإمام مالك رحمه الله: لِمَ لا تروي عن فلان وهو كثير الصلاة صالحاً كاملاً، فقال: أدركنا رجالاً يصلون خلف هذه السواري كثيري الصلاح، لكن لم نروِ عنهم؛ لأنهم ليسوا من أهل هذا الفن، يعني علم الحديث. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: الدر إذا كان قطعاً كباراً يقال له: جوهر، وإذا كان قطعاً صغاراً يقال له: دُرَر. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: براعة المقطع هي أن يأتي المصنِّف في آخر كتابه بما يدلُّ على تمام مقصوده، ويقال له أيضاً: براعة الختام، وتقابلها براعة الاستهلال. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال إمام الحرمين: إن الكذب عليه ﷺ من أقبح الكبائر، وقال الإمام الجويني: إن الكذب عليه ﷺ كفر، والمعتمد الأول.

أما الكذب فيما يرجع إلى العقيدة كعصمة الأنبياء أو اعتقاد أن فيهم شيئاً من النقائص فهذا كفر قولاً واحداً.

وقد قيل: إن الزنادقة وضعوا أربعة عشر ألف حديث كلها كذب عليه ﷺ. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله. ومعنى هذا أنه طلب العلم لرياءٍ أو سمعة أو لطلب وظيفة، فلما

تعلمنا ما لله علينا من إخلاص وغير ذلك، فانقلبت نيتنا إلى الإخلاص. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال ابن عباس: قد يبلغ المرء بنيته ما لا يبلغه بعمله، فلذا ورد: «نية المؤمن خير من عمله»[1]. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال الإمام مالك: ليس العلم بكثرة الحفظ والرواية، إنما العلم نور يقذفه الله في قلب العبد.

«**فائدة**»: قيل: إن رجلاً سأل الإمام مالك عن حديث من كلام رسول الله ﷺ في أثناء الطريق، فأمر بضربه خمسين سوطاً، وقال: أكلام رسول الله يُتلَى في الطريق.

وقيل إن هارون الرَّشيد دعاه ليسأله من حديث، فقال له الإمام مالك: العلم يُؤتَى ولا يأتي، فجاء هارون الرَّشيد إلى مجلس الإمام مالك، فجاء ونصب له منبر، فجلس فوقه، فجاء الإمام مالك وجلس على الأرض، وقال: حدثنا فلان عن فلان إلى رسول الله ﷺ: «أن من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله»، فخرج هارون الرشيد إلى الأرض وجلس يبكي حتى تم الدرس. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قيل: إن هارون الرشيد مر ذات يوم والعلماء مجتمعون في مجلس، فلما مر قام له جميع العلماء إلا ابن أبي ذئب فلم يقم ومد رجله، وبقي على حالته حتى مر أمير المؤمنين، فاغتاظ أمير المؤمنين من ذلك، فجاء إليه الوزير جعفر البرمكي، وقال له: لِمَ لَمْ تقم لأمير المؤمنين؟، فصاح بأعلى صوته: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] فسمعه هارون الرشيد، فنادى وزيره جعفراً البرمكي، وقال له: اتركه فإن ما من شعرة في جسدي إلا وقفت، ثم بعث إليه ـ أي إلى ابن أبي ذئب ـ بِصُرّة فيها

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في باب السين عن سهل بن سعد الساعدي رقم ٥٩٤٢، والبيهقي في شعب الإيمان باب إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء رقم ٦٤٤٦.

ألف درهم، فلما وصلت إليه، قال للرسول: ارجع إليه ـ أي إلى أمير المؤمنين ـ وقل: الذي مد رجله لا يمد يده. اهـ.

«**فائدة**»: شكا بعض المريدين وهو الشافعي إلى شيخه وكيع أنه يحفظ العلم لكن مع النِّسيان، فقال له: سببه عدم عملك به، فاعمل بما علمت، فإن العمل مما يعين على الحفظ، وسأله ثانياً فأجابه، فنظم الشافعي الجواب في البيتين الشهيرين:

شَكَوتُ إِلى وَكيعٍ سوءَ حِفظي ... فَأَرشَدَني إِلى تَركِ المَعاصي

وَأَخبَرَني بِأَنَّ العِلمَ نورٌ ... وَنورُ اللهِ لا يُهدىٰ لِعاصِ

«**فائدة**»: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي:

لَيسَ بِعِلمٍ ما حَوىٰ القِمَطْرُ ... ما العِلمُ إلا ما حَوَاهُ الصَّدْرُ

«**فائدة**»: قال الإمام الشافعي:

عِلمي مَعي حَيثُما يَمَّمتُ يَتبعُني ... قَلبي وِعاءٌ لَهُ لا بَطنُ صُندوقِ

إِن كُنتُ في البَيتِ كانَ العِلمُ فيهِ مَعي ... أَو كُنتُ في السوقِ كانَ العِلمُ في السُّوقِ

«**فائدة**»: ينبغي لطالب العلم أن يفهم ما حفظه وإلا فقد حصل له الكد والتعب من غير انتفاع، فقد قيل لأحد العلماء فلان يحفظ الموطأ، فقال: أيفقه ما فيه؟، فقالوا: لا، فقال: إنما هي نسخة زادت في البلد. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: السند هو طريق المتن أعني رواة الحديث، والمتن هو الحديث نفسُه، وهو ما انتهى إليه السند، وإن شئت قلت: الذي رُوِي عنه ﷺ، والإسناد هو حكاية طريق متن الحديث، أو رفع الطريق إلى الحديث، أو رفع السند إلى المتن.

«**فائدة**»: الضبط هو في اللغة الحفظ، واصطلاحاً ينقسم إلى قسمين:

(١) ضبط قلب، وهو أن يحفظ ما سمعه تماماً بحيث يستطيع أن يؤديه متى شاء من حفظه.

(٢) ضبط كتاب، وهو أن يصحِّح ما سمعه من غير تغيير، ويصحِّحه على أصله الذي هو مسموع منه بحيث يستطيع أن يحدِّث منه متى شاء.

والأفضل ضابط الصدر والكتاب، ويليه ضابط الصدر، فضابط الكتاب. اهـ.

«**فائدة**»: يحتج بالحديث الصحيح في خمسة أبواب:

(١) في باب الحلال والحرام.

(٢) وفي باب العقائد مما يجب لله وما يستحيل وما يجوز، وللأنبياء.

(٣) وفي باب الآداب والرقائق والمواعظ.

(٤) وفي باب تفسير كلام الله.

(٥) وفي باب فضائل الأعمال يعني الترغيب والترهيب.

ويُحتَجُّ بالحسن لذاته ولغيره في هذه الأبواب.

وأما الضعيف فلا يُحتَجُّ به إلا في فضائل الأعمال وفي باب الآداب والرقائق وأبواب أخرى، تقدَّمتْ في الكلام على الحديث الضعيف.

«**فائدة**»: بيت من العاصمية:

والعَـدْلُ مـن يجتنِـبِ الكبائـرا ويـتَّقـي في الغالـبِ الصَّغائـرا

«**فائدة**»: الشاذ في اللغة: هو المنفرد عن غيره، واصطلاحاً: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فحديث الثقة شاذ، وحديث الأوثق محفوظ، ومخالفة غير الثقة للثقة، يُسمَّى منكراً وحديث الثقة معروف. اهـ.

«**فائدة**»: إذا كثرت طرق الحسن يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره.

«**فائدة**»: الحديث: هو ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو وصف خَلْقي أو خُلُقي.

فالقول كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والفعل كدخوله ﷺ الكعبة.

والتقرير كقول جابر: أكلنا الضب على خوان رسول الله ﷺ.

والوصف الخَلْقي هو ما يتعلق بظاهر البدن.

والوصف الخُلُقي هو ما يتعلق بباطن الإنسان.

«**فائدة**»: الحديث الضعيف في اللغة ضد القوي، واصطلاحاً: ما نقص فيه شرط من شروط الحسن، وهو اثنان وثلاثون قسماً. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: ينقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ.

فالصحيح في اللغة ضد السَّقيم، واصطلاحاً، ما رواه عدل تامُّ الضبط متَّصلُ السَّندِ غيرُ معلَّلٍ ولا شاذ.

والعلة في اللغة المرض، واصطلاحاً أمر يطرأ على الحديث يقتضي التوقُّف فيه.

وتنقسم إلى قسمين: علة قادحة، وعلة غير قادحة.

فالعلة القادحة كأن يقول: حدثنا عبد الله، فلم ندرِ هل هو عبد الله بن كثير العبدي الذي هو ثقة أو هو غيره.

والعلة غير القادحة كأن يقول: حدثنا سفيان، فنحن لم ندرِ هل هو سفيان ابن عيينة أو سفيان الثَّوري، فهذه علة غير قادحة. اهـ.

والحُسنُ في اللغة ضدُّ القبح، وفي الاصطلاح: ما اجتمعت فيه شروط الصَّحيح إلا شرط تام الضبط، فتقول في الحسن أن يكون خفيف الضبط.

«فائدة»: قيل للإمام أحمد بن حنبل ماذا تتمنى في الدنيا؟ قال: أتمنى ثلاثة: إسناد عالٍ، وبيت خالٍ أي خالٍ مما يشغل عن الله، ولسان بالقرآن تالٍ. اهـ. تقرير.

«فائدة»: إذا روى الصحابي عن صحابي وأسقط في روايته الصحابي فهذا يُسمَّى مرسل الصحابي، قال السيوطي في «ألفيته»:

قلتُ وأما مُرْسَلُ الصَّحابِيْ فحكمُهُ الوصلُ على الصَّوابِ

«فائدة»: قال القائل:

ليسَ الغريبُ غريبَ الدّارِ والوطنِ إنّ الغريبَ غريبُ القبرِ والكفنِ

«قاعدة حديثية»: الأقل في رواة الحديث يقضي على الأكثر، مثال ذلك: إذا كان الحديث له ثلاث طرق إحداها حكم عليها بالغريب، والثانية بالعزيز، والثالثة بالمشهور، فيغلب الأقل وهو الغريب فيسمى حديثاً غريباً. اهـ.

«فائدة»: إذا أسقط في الحديث الإسناد وذكر الصحابي فهذا يسمى معلقاً. اهـ.

«فائدة»: الفرق بين الحديث المقطوع والمنقطع، أن الأول مخصوص بمتن الحديث، والثاني مخصوص بالسند، فتقول: حديث مقطوع وإسناد منقطع. اهـ.

«فائدة»: الحديث المشهور هو ما رواه ثلاثة فأكثر.

* * *

فوائد شتى مستفادة أثناء القراءة في كتاب «طلعة الأنوار» ابتدأنا فيه بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٣٧٦هـ على سيدي العم علوي بن عباس المالكي رحمه الله تعالى

«**فائدة**»: ينقسم الحمد إلى قسمين: مطلق ومقيد، فالأول كقولك: الحمد لله، والثاني كقولك: الحمد لله على نعمة الإسلام، والأفضل الأول؛ لأنه واجب، وقيل: الثاني. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: روى الإمام الحافظ البهاوي أربعين حديثاً في خطبه ﷺ، وفي كل خطبة «أما بعد»، فينبغي الإتيان بها في الخطب والرسائل اقتداءً به ﷺ. اهـ.

«**فائدة**»: قولهم: «وبعد» أصلها (مهما يكن من شيء بعد)، فحذفت (مهما يكن) وأبدلت بـ(أما) فصارت (أما بعد)، فحذفت (أما) وأبدلت بالواو فصارت (وبعد)، وقال بعضهم في هذه الواو:

وما واوٌ لها شرطٌ تليهِ   جوابٌ قرنُهُ بالفاءِ حَتْما

وأجابَ آخر:

هي الواوُ التي قُرِنَتْ ببعدٍ   وأمّا أصلُها والأصلُ مَهْما

«**فائدة**»: قال القائل:

عباراتنا شتّى وحسنُكَ واحدٌ   وكلٌّ إلى ذاكَ الجمالِ يشيرُ

«**فائدة في ابتداء تدوين علم الحديث والمصطلح**»: رُوِيَ أنه كتب أمير المؤمنين

سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله ومحمد بن مسلمة بن شهاب الزهري، وقال لهم: إنّي رأيتُ الموتَ أسرعَ في العلماء والمحدِّثين، وإنِّي خفت اندراس العلم والأثر، فاجمعوا ما لديكم من حديث المصطفى ﷺ، فابتدر إلى التأليف معمر وطاووس ومحمد بن مسلمة بن شهاب الزهري وهو أولهم في التّصنيف، فلم يسبقه أحد بالتَّصنيف أبداً. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال القائل:

يظنُّ الغمرُ أنَّ الكتبَ تُغنِي … أخاً فهُم لإدراكِ العلومِ

وما عَلِمَ الجهولُ بأنَّ فيها … مداركَ قد تُدِقُّ عن الفَهِيمِ

ومن طلبَ العلومَ بغيرِ شيخٍ … يَضِلُّ عن الصِّراطِ المستقيمِ

وتشتبهُ الأمورُ عليه حتَّى … يصيرُ أضلَّ من تُوما الحكيمِ

وكَمْ من عائبٍ قولاً صحيحاً … وآفتُهُ من الفهمِ السَّقيمِ

«**فائدة**»: قال القائل:

أهلُ الحديثِ هُم أهلُ النَّبيِّ وإنْ … لم يَصْحَبُوا نفسَهُ أنفاسَهُ صَحِبُوا

«**فائدة**»: الواضع لمصطلح الحديث هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الشهير بالرامَهُرْمُزي (بفتح الميم، وضم الهاء، وسكون الراء الثانية، وضم الميم الثانية). اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: عرَّفَ بعضُهم القرآن بهذا البيت، وهو:

فذاكَ ما على محمدٍ نزلْ … ومنه الاعجازُ بسورةٍ حَصَلْ

«**فائدة**»: ذكر الحافظ السخاوي في «شرح نخبة الفكر» أقوالاً في أنه: هل تجوز رواية الحديث بالمعنى؟ فقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز مطلقاً، وقيل وهو الأرجح بالتفصيل إن كان فاهماً بما لا يحيل المعنى فيجوز وإلا فلا. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: يفارق الحديث القدسي القرآن في أمور كثيرة، وهي:

الأول: أنه ليس بمعجز؛ ولذا لم يتعبَّدنا الله بتلاوته.

الثاني: لا يحرُمُ مسُّه على المحدِثِ ونحوه.

الثالث: لا تحرمُ تلاوتهُ على الجنبِ ونحوه.

الرابع: تجوزُ روايتُه بالمعنى لعارف بها لا يحيل المعاني.

الخامس: لا تجوزُ قراءته في الصّلاة بل يبطلها.

السادس: لا يُسمَّى قرآناً.

السابع: لا يعطى قارئه ذلك الثواب المُعطَى لقارئ القرآن، بل يُعطَى ثواب قراءة العلم الشرعي.

الثامن: لا يمتنع بيعه ولا يُكْرَهُ اتفاقاً بل يجوز.

التاسع: لا يُسمَّى بعضه آية ولا سورة اتفاقاً.

العاشر: أنه ظني الثبوت؛ لأنه نقل إلينا آحاداً فلا يكفر جاحده.

الحادي عشر: أنه يشتمل غالباً على المواعظ والحكم دون الأحكام.

الثاني عشر: أنه يُنسَبُ إلى الله نسبة إنشاء؛ لأنه المتكلِّم به أولاً، ويُنسَبُ إلى النبي ﷺ نسبة إخبار؛ لأنه مخبر به عن الله عز وجل بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إلى الله تعالى.

الثالث عشر: القرآن لفظه ومعناه من الله بوحي جليٍّ بواسطة الملك، والحديث القدسي معناه من عند الله مطلقاً بإلهام أو منام، أو بواسطة ملك، ولفظه من عند الرسول أو الملك.

الرابع عشر: القرآن لا يوحى به إلا بواسطة الملك، والحديث القدسي يوحى به بالإلهام والمنام والإلقاء في الروع (القلب) وعلى لسان الملك، والله أعلم.

«فائدة»: قال القائل:

إن المذاهبَ كالمناهلِ في الهُدَىٰ   والمرءُ مثلُ الواردِ الظمآنِ
والنَّفسُ إن رَويتْ بأوّلِ منهلٍ   غنِيتْ بلا كُرهٍ لشُربِ الثاني

«فائدة»: يظن كثيرٌ من الناس أن الحديث إذا لم يذكر في البخاري أو في مسلم فليس بصحيح، وهذا خطأ، وإلا فإن الصَّحيح أقسام ذكر أكثره في البخاري ومسلم، وبعضُه ذُكِرَ في سنن أبي داود ولم يذكر في غيره، وبعضه ذكر في سنن الترمذي ولم يذكر في غيره، وبعضه ذُكِرَ في النسائي ولم يذكر في غيره، وبعضه وهو قليل ذُكِرَ في كتبٍ أُخَر ولم يُذْكَرْ في أحد هذه الكتب الخمسة، فاعلم ذلك. اهـ. تقرير.

«فائدة»: قال القائل:

قالوا لمسلمٍ فضلُ   قلتُ البخاريُّ أعلىٰ
قالوا المكرَّرُ فيه   قلتُ المكرَّرُ أحلىٰ

«فائدة»: قال القائل:

تنازَع قومٌ في البخاري ومسلمِ   لديَّ وقالوا أيُّ ذينِ تقدُّمُ
فقلتُ لَئن فاقَ البخاريُّ صحةً   فقد فاقَ في حسنِ الصناعةِ مُسلِمُ

«فائدة»: مراتب الحديث: يقدَّمُ أولاً ما رواه البخاري ومسلم، فما رواه البخاري، فما رواه مسلم، فما كان على شرطهما، فما كان على شرط البخاري[1]، فما كان على شرط

---

(١) المراد بالشرط الرواة الرجال. فاعلم.

مسلم، فما كان على شرط غيرهما، ثم مسند ابن خزيمة، ثم مسند ابن حبان، ثم مسند ابن أبي عوانة، ثم مسند ابن السكن. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: الفرق بين الرواية والدِّراية أن الرواية هي قراءة الحديث وسنده على الشيخ كالقراءة مثلاً في صحيح البخاري سرداً من غير مباحثة، والدراية هي البحث عن السند ورواته كالقراءة في مصطلح الأثر وهكذا. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: يقدَّمُ في الحجة ترتيباً أولاً الحديث المتواتر، ثم الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره، ثم المضعَّف، ثم الضعيف، ثم الأضعف. اهـ.

«**فائدة**»: قولهم «حسن صحيح» يعني: أنه إذا جاء الحديث بطريق رواته رواة الحديث الحسن، وبطرق أخرى رواته رواة الصحيح، فهذا يقال له: حسن صحيح.

وجميع الأحاديث بأقسامها تفيد الخبر الظني، فمن أنكرها يفسق إلا الحديث المتواتر فهو يفيد القطع فمن أنكره يكفر.

والحديث المتواتر هو الذي رواه جمع عدول يؤمن تواطئهم على الكذب إلى آخر شروط الحديث الصحيح.

ومعنى الحديث الحسن لغيره: أنه إذا جاء حديث رواته رواة الضعيف، لكن رواه راوٍ آخر من رواة الحسن، أو جاءت طرق متعددة أو أسانيد متعددة فيتقوى بها، فيسمى الحسن لغيره، لكن بشرط أن لا يشتد الضعف بأن كان راويه الذي من رواة الضعيف متهماً بالكذب، فإن كان كذلك فلا تؤثر فيه موافقة غيره، وإن كان من رواة الحسن فيبقى على ضعفه.

ومعنى الحديث المضعَّف بأن جاء الحديث، وقال بعض العلماء فيه: أنه ضعيف،

وقال بعضهم: أنه ليس بضعيف، فيسمَّى مضعّفاً؛ لأن الذي اتفقوا على ضعفه ليس هو كالذي اختلفوا في ضعفه اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: لا يجوز أن يقول مسلم من المسلمين قال النبي ﷺ كذا وكذا بلا رواية عنده.

«**فائدة**»: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها من كتب الأحاديث فيها أحاديث ضعيفة إلا صحيح البخاري ومسلم، ففيهما أحاديث رُمِيتْ بالضَّعف، لكن قام العلماء وانتصروا للبخاري ومسلم، ولذا قال العراقيُّ في ألفيّته:

وانتقدوا عليهما كثيرا　　فكم ترىٰ نحوهم نصيرا

وأبو داود لا يذكر الحديث الضعيف إلا إذا لم يجد حديثاً غيره في الباب من الصحيح أو الحسن. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: المسانيد جمع مسند، ويطلق على ما يجمع من أحاديث كل صحابي على انفراده، كأن تقول مسند سيدنا أبي بكر الصديق، ومسند سيدنا عمر وهكذا، يعني أن جميع تلك الأحاديث رُوِيتْ عن سيِّدنا أبي بكر وسيِّدنا عمر وهكذا. اهـ.

«**فائدة**»: قال القائل:

إذا المرءُ لم يلبسْ لباساً من التُّقى　　تجرَّدَ عُرياناً ولم يَكُ لابسا

«**فائدة**»: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة»، فإن دخل الجنة فكيف لا يلبسه والنفس تشتهيه، والله يقول: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت:٣١]. قال العلماء: الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن يكون عدم لبسه للحرير في الجنة في أول الأمر، وبعد ذلك يلبسه حتى يعرف في أول الأمر أنه لبس الحرير في الدنيا.

الثاني: أن الله يصرف عنه شهوة لبس الحرير، فيصير لا يشتهي لبسه، فيراه الناس وهم لابسو الحرير وهو خالٍ عنه، فيعرفون أنه لبس الحرير في الدنيا. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: يطلَقُ الرِّيش على ما يُتزيَّن به. اهـ.

«**فائدة**»: نظم الأجهوري الكفارات السبع فقال:

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً   جماعاً كما التخيير في الصَّيدِ والأذىٰ

وفي حلف بالله خيرٌ ورتبن   فذلك سبعٌ إن حفظتَ فحبذا

«**فائدة**»: شروط الحديث المتواتر أربعة:

الأول: أن يرويه جمع.

الثاني: أن يؤمن تواطئهم على الكذب.

الثالث: أن يكونوا رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء في كل طبقة.

الرابع: أن يكون مستند انتهائهم إلى الحس.

فإن نقص شرط من هذه الشروط، يقال له: خبر آحاد، ومنه يكون الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن، والضعيف.

ومنكر الحديث المتواتر كافر؛ لأنه يفيد القطع، ومنكر غيره من الأحاديث فاسق؛ لأنها تفيد الظن. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: إذا جاء حديثان متفقان فيسمى الآخر شاهداً، وإذا وافقه في المعنى دون اللفظ فهذا يقال له متابع، والبحث عن هذا البحث يقال له اعتبار. اهـ.

«**فائدة**»: الكتب التي جميع الأحاديث فيها صحيحة وليس فيها حسن ولا ضعيف هي: الموطأ، والبخاري، ومسلم، والمستخرجات على الصحيحين ـ وهذا الكتاب احتوى على الأحاديث التي لم تذكر في الصَّحيحين، ورواتها البخاري ومسلم ـ

والمنتقى لابن الجارود، ومسند ابن خزيمة، ومسند ابن السكن، ومسند أبي عوانة، ومسند ابن حبان، والمستدرك إذا قبله الذهبي وأقره العراقي.

ويلي كتب السنن في الصِّحة كتب المسانيد.

ومعنى المسند: أن أحد العلماء مثلاً يجمع الأحاديث التي بلغته عن سيدنا أبي بكر الصديق وعن سيدنا عمر بن الخطاب وهكذا، فيقال: مسند سيدنا أبي بكر الصديق، ومسند سيدنا عمر بن الخطاب وهكذا.

وأعظم مسند في الدنيا مسند سيدنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه؛ لأنه احتوى على أربعين ألف حديث.

ومؤلف ذلك الكتاب يقال له: مُسنِد (بكسر النون).

وكتب السنن أربعة، وهي: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وسميت سنناً؛ لأنها احتوت على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة.

«**فائدة**»: ينقسم الحديث إلى محكم وغير محكم.

فالحديث المحكم هو الذي ليس له في معناه معارض بحديث آخر، فهذا يُسمَّى محكم الحديث.

والقسم الثاني: غير المحكم وهو مختلف الحديث هو الحديث، الذي له حديث آخر معارض لمعناه. وذلك كقوله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة ولا صفر»، مع قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وأيضاً كقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع» مع قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، فالحكم في هذا يرجع إلى أربعة أمور:

أولاً: الجمع بين الحديثين: بأن نحمل كل حديث على معنى، فحديث: «لا

عدوى ولا هامة ولا طيرة ولا صفر» يحمل على قوي الإيمان، وحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» على ضعيف الإيمان، وحديث الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقي، وحديث الابتداء بالحمد على الابتداء الإضافي.

ثانياً: إذا لم يمكن الجمع بينهما نرجع إلى التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان في درجة واحدة.

ثالثاً: إذا لم يكونا في درجة واحدة فالقوي مقدَّم.

رابعاً: إذا لم يمكن الجمع ولم يعرف التاريخ وكان في درجة واحدة، فهنا نرجع إلى الترجيح بمرجح، وعدد المرجحات مئة كما ذكرها علماء الأصول. اهـ.

«**فائدة**»: الصحة والحسن والضعف في الحديث بالنسبة إلى الضبط، والغرابة والعزة والشهرة بالنسبة إلى العدد فاعلم. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: حديث سنية رفع اليدين عند الانتقالات متواتر، ومثله حديث مسح الخف. اهـ.

«**فائدة**»: للسخاوي رسالة سماها: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».

«**فائدة**»: جملة الأحاديث المسلسلة مئة وسبعون حديثاً مجموعة في كتاب اسمه المناهل السلسلة في ذكر الأحاديث المسلسلة. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال الإمام أحمد بن حنبل: ضعيف الأثر عندنا خير من آراء الرجال. اهـ.

«**فائدة**»: كل حديث نُسِبَ إلى العقيلي وهو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد المكي، أو إلى أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، أو إلى الحافظ الخطيب

أحمد بن علي بن أبي بكر البغدادي الفقيه الشافعي، أو إلى ابن عساكر في «تاريخه»، أو إلى كتاب «مسند الفردوس» للديلمي، أو إلى «نوادر الأصول» تأليف محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد المؤذن المشهور بالترمذي الحكيم غير صاحب «السنن والشمائل»، أو إلى كتاب «التاريخ المنسوب» للحاكم وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله حمدُويَه (بضم الدال وفتح الياء) وهو صاحب «المستدرك على الصحيحين»، أو إلى ابن الجارود في «تاريخه»، فأي حديث نُسِبَ إلى واحد من هؤلاء فهو ضعيف.

«**فائدة**»: الفرق بين المقطوع والمنقطع: أن الأول من أوصاف متن الحديث، والثاني من أوصاف السند. اهـ.

«**فائدة**»: قال الإمام الشافعي رحمه الله «مراسيل ابن المسيب» تتبعت فإذا هي كلها موصولة من طريق أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه زوج ابنته. اهـ.

«**فائدة**»: يطلق الأثر على الموقوف على الصحابي. اهـ.

«**فائدة**»: أبيات في انتفاع النبي ﷺ بصلاتنا عليه قال:

وصحِّحوا بأنه ينتفع ... بذي الصلاة شأنه مرتفعُ

«**فائدة**»: تفسير ابن عباس هل هو صحيح أم ضعيف؟

الجواب: أن له طرقاً، فما رواه من طريق عكرمة فهو ضعيف، وما رواه من طريق غيره فهو صحيح.

«**فائدة**»: اختلف العلماء فيما هو مقدَّم موطأ مالك أم صحيح البخاري ومسلم، فقال بعضهم: بتقديم الصحيحين وهو المعتمَد، وقال بعضهم: بتقديم الموطأ، ومنهم علماء الهند، وقالوا: إن البخاري إذا رأى الحديث أخرجه الإمام مالك لا يعدل عنه أبداً ويقول مالك مالك. وقال الإمام الشافعي: ما تحت أديم الأرض كتاب أصح من موطأ مالك.

ويحكى أنه جاء مالكي إلى شافعي، فكتب الشافعي على باب داره: من أراد المذهب النفيس فعليه بمذهب ابن إدريس، فلما رآه المالكي كتب تحته وكيف لا يكون كذلك وشيخه الإمام مالك.

«**فائدة**»: الأصل والضابط والقانون والأساس والقاعدة كلُّها بمعنى واحد.

«**فائدة**»: الفرق بين مقدمة العلم وبين مقدِّمة الكتاب: أن مقدمة العلم هي المبادئ العشرة، ومعرفة معانيها في أي كتاب كان وأي علم كان، وأما مقدمة الكتاب فهي ما يقدِّمه المصنِّف أول الكتاب، كأن يقول: إذا قلت (خ) مثلاً فهو للبخاري، أو (حج) فهو لابن حجر ونحو ذلك، ويقال له اصطلاح.

«**فائدة**»: البحث لغة التفتيش، واصطلاحاً: إثبات المحمولات للموضوعات بالدليل. اهـ. «شرح البيقونية الكبير» للأجهوري ص**٢٤**.

«**فائدة**»: إذا قيل في بعض الأسانيد أو الأحاديث جيد أو مجود أو ثابت أو صالح فهو يكون ما بين الصحة والحسن، وإذا قيل فيه لا بأس به فهو من قسم الحسن لغيره.

«**فائدة**»: التعقيب في الأصل هو ذكر الشيء بعد غيره، ومنه سُمِّي يعقوب؛ لأنه أعقب إسحاق، وعواقب الأمور أواخرها، وفي الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة... الحديث»، وسُمِّي العقب عقباً؛ لأنه في مؤخر القدم.

«**فائدة**»: قال القائل:

لا تنتهي الأنفسُ عن غيِّها ... ما لم يكنْ منها لها زاجر

«**فائدة**»: قال القائل:

يلومونني أن بعتُ بالرُّخصِ منزلي ... ولم يعلموا جاراً هناك ينغِّصُ

فقلتُ لهم كفُّوا الملامَ فإنَّها ... بجيرانِها تغلَى الدِّيارُ وترخصُ

«**حكاية**»: قيل: إن مسيلمة الكذاب أراد أن يضيف سورة لما سمع سورة الفيل فقال: الفيل وما أدراك ما الفيل، له خرطوم طويل وأذن هبيل.

وقال غيره ـ وقد ادعى النبوة ـ وادعى أنه أنزل الله عليه: إنا أعطيناك الجواهر، فصل لربك وجاهر، ولا تُطِعْ كلَّ ساحر. فقُتِلَ وصُلِبَ، فمر عليه أمير المؤمنين فقال له: إنا أعطيناك العود، فصل لربك من قعود.

«**فائدة**»: الذي لا تجوز روايته بالمعنى هو القرآن، ومن الحديث جوامع الكلم والمتشابه والأصول المصحَّحة أي الكتب التي هي أصول في الحديث، وما سوى هذا فتجوز روايته بالمعنى بما لا يحيل المعنى، وإذا أردت تحقيق هذا فعليك بمقدمة «شرح صحيح مسلم» للنووي. اهـ.تقرير.

«**فائدة**»: قال القائل:

كالبحر يمطره السحاب وما له ... فضلٌ عليه لأنه من مائِهِ

«**فائدة**»: قال القائل:

قالوا لمسلم فضل ... قلت البخاري أعلىٰ
قالوا المكرر فيه ... قلت المكرر أحلىٰ

غيره:

قالوا لمسلم فضلُ ... قلتُ البخاريُّ أعلمْ
قالوا المكررُ فيه ... قلتُ المكرَّر أحكمْ

غيره:

تنازع قوم في البخاري ومسلم ... لدي وقالوا أي ذين تقدم
فقلت لَئن فاق البخاري صحة ... فقد فاق في حسن الصناعة مسلم

وقال السيوطي في «ألفيته»:

وانتقـدُوا عليهـما كثـيرا فكمْ ترىٰ نحوَهُمْ نَصِيرا
ومـن يقـدم مُسْـلِماً فإنما ترتيبَـهُ وصنعَهُ قد أحكما

«**فائدة**»: إنما لم يدوَّنِ الحديثُ في الصدر الأول لأمورٍ ثلاثة:

الأول: خشية اختلاط النسبة بالقرآن بالنسبة إلى قوم حديثي عهد بالإسلام.

الثاني: خوف أن يسمع بعض العوام بعض الأحاديث فيتَّكلوا.

الثالث: حتى لا يتكلوا على الكتابة ويدعوا الحفظ غيباً. اهـ.

«حكاية»: قيل: إن الإمام البستي ـ وهو منسوب إلى بُسْت بلدة من خراسان ـ خرج سائحاً عشرين سنة، فلما رجع وجد زملاءه قد ماتوا، وكذلك مشايخه، فبكى وأنشأ:

وما غربةُ الإنسـانِ في شـقّةِ النَّوىٰ ولكنَّهـا والله في عــدمِ الشَّــكلِ
وإنِّي غريـبٌ بـين بسـتٍ وأهلِهـا وإن كنتُ فيها قد أقمتُ مع الأهلِ

«**فائدة**»: يقال: لا يُعتمَدُ على تصحيح الحاكم إلا إن أقره الذهبي وسلَّمه العراقي.

ولا يُعتمَدُ على وضع ابن الجوزي إلا إذا أقره السيوطي. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال القائل:

والعلـمَ قـدِّمْ والـزواجَ أخِّـرا وجـوَّزوا التَّقديـمَ إذ لا ضررا

«**فائدة**»: قال القائل:

إِذا رَضِيَـتْ عـليَّ بـنو قُشَـيرٍ لـعَمـرُ الله أَعـجَبَـني رضـاهـا

«**فائدة**»: استشكل بعضُهم قوله ﷺ في الحديث المروي في سنن أبي داود وهو أنه ﷺ فرض الصلاة على الحائض أو كما قال.

والجواب: أن العلماء فسَّروا الحائض بالمرأة التي بلغت سنَّ الحيض فحاضتْ فبلغت، فحينئذٍ تجب عليها الصلاة.

واستشكل بعضهم قوله ﷺ في الحديث المروي عنه ﷺ «أنه ﷺ نهى عن الحِلَق يوم الجمعة»، وقال ذلك المستشكل له: لي أربعون سنة لم أحلق يوم الجمعة لهذا النهي.

والجواب: أن اللفظة إنما هي الحِلَق (بكسر الحاء وفتح اللام) لأنها تلهي، وليس المراد به حلق الرأس فافهم. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: الإمام البخاري رحمه الله تعالى بدأ كتابه بحديث غريب صحيح، وختمه أيضاً بحديث غريب صحيح أيضاً وهو: «كلمتان خفيفتان على اللسان» الحديث، فَرُئِيَ في المنام فقيل له: يا أبا عبد الله، بدأت كتابكَ بحديث غريب وختمته بحديث غريب، فقال: ذلك في الدين ألم يقل رسول الله ﷺ: «بدأ الدين غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ». اهـ.

«**فائدة**»: قال أحد أئمة الحديث: إن للحديث رجالاً ينقدونه نقداً، ويشمون منه رائحة الصحة والضعف كالصيارفة ينقدون النقود.

«**فائدة**»: إذا أُطلِقَ الحافظ فالمراد به ابن حجر، وقد يطلق شيخ الإسلام على الحافظ ابن حجر لكن مع قرينة كأن يقال: قال شيخ الإسلام في «نخبته »ونحو ذلك. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: قال أبو العلاء المعري:

يُذيبُ الرّعْبُ منه كلَّ عَضْبٍ ... فلوْلا الغِمْدُ يُمْسِكُهُ لَسَالا

«**فائدة**»: قيل: إن من أراد الصحة الكاملة في الحديث، فعليه بالبخاري، ومن أراد إحكام الصناعة فعليه بمسلم.

«**فائدة**»: قال أحدهم: إذا ذكرت كتب الحديث فحيهلا بكتاب «الموطأ» من صحيح الإمام مالك.

«**فائدة**»: قال الإمام شاه ولي الله الدهلوي: أن سبب قول الحافظ ابن حجر بتقديم كتاب البخاري على «الموطأ» أنه لم يطلع على فضل الموطأ وعلى وصل ما فيه من المراسيل، وعامة ما عليه أكثر العلماء بتقديم «الموطأ» على البخاري؛ لأنه اشتمل على أمرين:

الأول: أنه أول كتاب اشتمل على حديث رسول الله ﷺ.

الثاني: أنه اشتمل على عمل أهل المدينة، وهذه خصوصية لم تكن في غيره من كتب الحديث.

وكان الإمام مالك رحمه الله لم يركب ولم يلبس نعلاً ولم يبل ولم يتغوط في المدينة أصلاً، بل كان يخرج إلى وراء جبل أحد في كل ثلاثة أيام مرة. اهـ.

«**فائدة**»: روى الموطأ عن الإمام مالك نحو عشرة آلاف طالب، وأخذ الإمام مالك العلم عن نحو ثلاثة آلاف شيخ، وأخذ عنه من مشايخه نحو ألف شيخ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. اهـ. تقرير.

«**فائدة**»: اعلم أن المحبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: محبة إشفاق وعطف، وهي محبة الوالد لولده.

الثاني: محبة إجلال وتعظيم، وهو محبة الولد لوالده.

الثالث: محبة إحسان ومعاشرة، وهو محبة الناس بعضهم لبعض.

وأحق الناس بجميع هذه الأقسام نبينا وسيدنا محمد ﷺ. اهـ.

«**فائدة**»: قيل: إن نبي الله داود عليه السلام عبد الله سبعين سنة، فقال: يا رب هل شكرت نعمة من نعمك يا رب؟ فقال له: لا يا داود، فقال: أنا عاجز عن شكر نعمك يا رب، فقال له: الآن قد شكرتني يا داود على نعمي.

فالاعتراف بالعجز عن الشكر هو شكر للنعم. اهـ.

«**فائدة**»: نظم الإمام السيوطي ما يفضل فيه النفل الفرض فقال:

الفرضُ أفضلُ من تطوعِ عابدٍ ... حَّتى ولو قَدْ جاء منه بأكثرِ

إلا التوضُّؤ قبل وقتٍ وابتدا ... ء للسلام كذاك إبرا المعسرِ

قال شيخنا العلامة السيد علوي المالكي: وقد زدتُ عليه بيتاً فقلت:

وكذاك حَمْدٌ للإلهِ مقيَّدٌ ... فاحفظْ كذاكَ وأَحْرزنْهُ وسَطِّرِ

«**فائدة**»: قيل: إنه سئلت امرأة اسمها فاطمة: من أحب أولادك إليك؟ فقال: هم كالسلسلة لا يدرى طرفها من آخرها. اهـ.

«**فائدة**»: قوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة» قيل: حديث ضعيف لكن يعمل به لأنه تأيد واندرجَ تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، وعلى كل حال فليس معناه على وجه الإطلاق بل أنه محمول على من سأل عن مسألة دينية يحتاج إليها السائل فكتمه فعليه هذا الوعيد، وإلا فيصرف السائل إلى سؤال يليق به ويحتاج إليه لحديث، «كلموا الناس بما يفهمون ولا تكلموهم بما لا يفهمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»[1] اهـ. تقرير.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا برقم ١٢٧، بلفظ: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله».

«**فائدة**»: الفرض والنصيب والقسط والقسم والقِط والحظ كلها بمعنى واحد، قال تعالى ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ١٦]. اهـ.

«**فائدة**»: للتدليس ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يسقط الراوي شيخه الثقة لصغره أو الضعيف ولو عند غيره، ويرتقي لشيخ شيخه المعاصر للراوي بعن أو أن، ويسمى تدليس الإسناد، لكن بشرط أن لا يكون الراوي صحابياً.

القسم الثاني: أن يذكر الراوي الشيخ الذي سمع منه بما يخفيه عن السامع كنسبته إلى القبيلة أو البلد أو الصنعة أو الكنية، ويُسمَّى تدليس الشُّيوخ.

القسم الثالث: أن يسقط الراوي الشيخ الضعيف الواقع بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر.

«**حكاية**»: قيل: إن أبا العتاهية رأى أبا نواس فقال له: إلى متى يا أبا نواس وأنت في مجونك، فأنشد يقول:

لا تنتهي الأنفس عن غيِّها ... ما لم يكنْ لها منه زاجرُ

فقال أبو العتاهية: هاتِ بيتَكَ هذا وخُذْ شعري كلَّه.

والمعنى: أن الإنسان إذا لم يكن لنفسه زاجر من نفسه فلا تؤثر فيه النصيحة أبداً. اهـ.

«**فائدة**»: الإمام أحمد يقول بوجوب إضافة الضيف، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]؛ لأنه نزلت في حق رجل نزل عند قوم فلم يضيفوه.

والمعنى: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا جهر من ظلم. اهـ.

«**حكاية**»: قيل إن سيدتنا زينب سبت يوماً سيدتنا عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي ﷺ فزجرها، فلم تنزجر، فقال لعائشة: سبِّيها، قالت فسبتها حتى جف ريقها، فسكتتا. اهـ.

«**فائدة**»: يطلق الحق على المندوب ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ويطلق أيضاً على الواجب قال تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. اهـ.

«**فائدة**»: اختلف في اسم أبي هريرة واسم أبيه على أربعين قولاً، والأصح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر اليماني الدوسي. اهـ.

«**فائدة**»: قيل: إن أحد أمراء المؤمنين عطس فحمد الله فلم يشمِّته الحاضرون، فقال لهم: لِمَ لم تشمِّتوني؟ قالوا: هبناك يا أمير المؤمنين، قال: لا خير في هيبة تمنعني من رحمة الله. اهـ.

* * *

حاصل ما يتعلق باختلاف ألفاظ الشيوخ في رواية الحديث

وذلك يرجع إلى مسائل:

س: إذا رُوِيَ الحديث بألفاظ متعدِّدة، وكلها تؤدِّي معنى واحداً، فهل يجوز روايتها بالمعنى أم لا؟

ج: من يقول بجواز رواية الحديث بالمعنى أجاز ذلك وإلا فلا، لكن الأكمل أن يأتي بلفظ كل راوٍ ويقول بعد تمام الرواية: «واللفظ لفلان»، ونحوه.

وإذا روى الحديث وضم فيه لفظ رواية راويين معاً، فليقل فيما بعد: وتقاربا في اللفظ والمعنى، أو المعنى واحد، أو نحو ذلك. اهـ.

* * *

حاصل ما يتعلق بزيادة النسب في اسم الراوي بأن يذكر ما لم يذكر في الأصل

وذلك يرجع إلى مسائل:

١- يجوز للراوي أن يزيد في رواية الحديث اسم جد الراوي أو اسم أبيه، زيادة على ما في الأصل المصحَّح، وإنما يجوز ذلك بعد لفظة يعني، مثال ذلك: إذا جاء في نسخة الحديث المصحَّحة (عن جابر)، فيجوز أن تزيد: يعني ابن عبد الله الأنصاري، وهكذا.

٢- إذا ذكر في الأصل اسم الراوي وأبيه وجدِّه وقبيلته في موضع واحد فقط وفي بقية المواضع لم يذكر إلا اسمه فقط، جاز إتمام ما ذكر في تلك المواضع.

٣- إذا ذكر بعض الحديث ثم قال: الحديث أي: تمم الحديث، فيجب على القارئ أن يحافظ على ذلك ولا يكمل الحديث، إلا بعد أن يميِّز الزائد على ما في الأصل، بأن يقول: وتمامه كذا وكذا، هذا هو المعتمد، وقيل: لا يجوز إتمامه مطلقاً، ونسب لأبي إسحاق الإسفراييني، وقيل: يتمُّه بدون تمييز. اهـ.

* * *

حاصل ما يُقال في إصلاح اللحن والخطأ عند أهل المصطلح

يرجع إلى مسائل:

١- اللحن هو ما غيَّر الإعراب.

٢- التصحيف هو ما غيَّر الحروف، ويسمى خطأً.

٣- التحريف هو ما غيَّر النقط، ويسمى خطأً أيضاً.

٤- الصحيح أنه يصلح، وإذا قرئ فيقرأ الصواب أولاً ثم ينبِّه على الغلط.

٥- وقيل: لا يصلح أصلاً، ونقل عن محمد بن سيرين، وذلك إذا لم يغيِّر المعنى؛ لأن رواية الحديث بالمعنى جائز.

٦- وقيل: يبقى على حاله ويكتب الصَّواب بالهامش، أما إذا غير المعنى فيصلح جزماً مطلقاً.

٧- ما سقط من الأصل المسموع مما لا يختلف المعنى بوجوده وعدمه فيزاد من غير تمييز، وأما إذا كان المعنى متوقِّف فيزاد مع التبيين.

٨- إذا أسقط الراوي المتأخر كلمة مع العلم أن من قبله أتى بها، فتزاد تلك الكلمة بعد لفظة يعني.

* * *

فتوى لشيخنا السيد العلامة علوي بن عباس المالكي

«**فائدة**»: سؤال: ما هو تعريف الراوي، وما هو المخرج، وما الفرق بينهما؟

جوابه: أن الذي يُستفادُ من كتبِ مصطلح الحديث أنهما بمعنى واحد، ويُرادِفُهما الطريق، قال الزرقاني في «البيقونية» في الكلام على مبحث الحديث الحسن على قول المتن: «والحسن المعروف طرقاً... إلخ» أي: المعروف طرقه أي رجال طرقه المعبَّر عنها عندهم بالمخرج. انتهى.

قال الأجهوري في «حاشيته على شرح البيقونية»: أي رجال طرقه، فإن الطرق هي الرجال، وقد أسقط الحموي لفظة «طرق» أي: ما عرف من جهة طرقه أي ما عرف رجاله المخرجون له، وكل منهم مخرج خرج منها الحديث انتهت والمراد برجاله رواته ولو نساءً، وقوله: بالمَخرج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء: اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان، سُمِّي بذلك؛ لأن كلاً من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخي، وأما المُخرِّج بالتشديد أو التخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري، قال الطوخي: ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل، إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلام الأجهوري مُحشِّي «البيقونية»: ص**٢١**، فاستفيد منه أن الراوي والطريق والمخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند أهل الفن فيما فهمناه منهم ملخَّصاً. والراوي عندهم هو الشخص الذي يصحُّ سماعه وتحمُّله، ولهم في تحديد وقت التحمُّل والسّماع أقوال مذكورة في كتب الفن، فليَرْجِعْ إليها من أرادها، والله أعلم.اهـ. ٢٦/ ٧/ ١٣٧٩هـ.

فوائد مفرَّقة في أصول الفقه وأصول الحديث

١) الأدلة المتَّفق على حُجِّيتها بين المذاهب الأربعة هي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

٢) الأدلة المختلف في حُجِّيتها كثيرة منها:

أ ـ إجماع العترة وأهل البيت، وهم: علي وفاطمة والحسن والحسين، وإجماع الخلفاء الأربعة، أو إجماع أبي بكر وعمر، أو إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين، أو إجماع أهل البصرة أو أهل الكوفة أو هما معاً.

ب ـ قول الصحابي المجتهد بالنسبة إلى التابعي ومن بعده.

ج ـ التمسُّك بالأصل، أي: القول بمقتضى كون الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة.

د ـ استصحاب الحال، أي: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.

هـ ـ المصالح المرسلة المناسبة التي لم يُعلَمْ عن الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها.

ز ـ فقد الدليل بعد التفحص الدقيق البليغ، الذي يحدث غلبة الظن بعدمه، يعني الاستدلال على عدم الحكم في الحادثة بعدم ما يدل عليه.

ح ـ أخذ المجتهد بأقل ما قيل في مسألة خلافية تتعلق بنحو مقدار الدية إذا لم يجد دليلاً يدلُّ على الزائد أو الأقل بعينه.

ط ـ الاستقراء الناقص أي تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها ويشمل غيرها، أو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفراده.

ي ـ الاستحسان وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته فلا يقدر على إظهاره وإبانته، وقيل: هو العدول عن الدليل إلى العرف والعادة، وقيل غير ذلك، وقد أبطل الاستدلال به الإمام الشافعي في كتابه إبطال الاستحسان الملحق «بالأم».

* * *

الكتاب والسنة

يتفقان في الأشياء الآتية:

١) كونهما وحياً من الله.

٢) حجة لمعرفة الأحكام.

٣) دليل يجب على المجتهد العمل به، يكفر منكره أو من تردَّد في ثبوته.

٤) كل واحد منهما مستقل بإفادة الحكم لا تتوقف إفادته على إفادة الآخر.

٥) كل واحد منهما تكفل الله بصونه وحفظه.

ويختلفان في الأشياء الآتية:

١) القرآن لفظه معجز بخلاف السنة فلفظها غير معجز.

٢) القرآن منزَّل من عند الله كله لفظه ومعناه، أما السنة فمعناها منزَّل من الله، وأما لفظها فمن تعبير النبي ﷺ تعبيراً دقيقاً مطابقاً لما أراد الله، ومعصوماً من الخطأ فيه.

٣) القرآن متعبَّد بتلاوته في الصلاة بخلاف السنة.

٤) القرآن تتوقف صحة الصلاة على قراءة ما تيسَّر منه بخلاف السنة.

٥) القرآن يحرم على الجنب قراءته بخلاف السُّنة فيجوز.

٦) القرآن يحرم على المحدِثِ مسُّه وحمله بخلاف السنة فيجوز.

٧) القرآن يحرُم تبديل كلماته أو حروفه ورواية شيء بمعناه بخلاف السنة فيجوز ذلك بشروط.

❋ ❋ ❋

الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي

يتفقان في كل ما تقدَّم مما هو مخالف للقرآن، وأن معناهما من عند الله.

وأما لفظ الحديث غير القدسي فهو من عند النبي ﷺ اتفاقاً.

وأما القدسي فاختلفوا، فقال الجلال المحلي وجمهور الشافعية والمحدِّثين: أن لفظه منزَّل من عند الله كالقرآن، ولكنه يفارق القرآن في الإعجاز والتعبد وغير ذلك مما تقدم، وقال الإمام الطِّيبي وبعض الحنفية والمتصوِّفين: لفظ الحديث القدسي مثل غير القدسي من عند النبي ﷺ، ولكن تُرِكَ التعبير عنه لرسول الله ﷺ بعبارة يؤلِّفها من عنده على أنها صادرة عن الحق جل جلاله، أما الحديث غير القدسي فيعبِّر عنه على أنه صار منه ﷺ.



منزلة السنة من القرآن

امتياز القرآن عن السنة ببعض الأشياء لا يستلزم تفضيله عليها من حيث الحجِّية، فهما من هذه الناحية في مرتبة واحدة، وذلك لأسباب كثيرة:

١) لأنها وحي من الله كالقرآن.

٢) حجية القرآن إنما جاءت من ناحية أنه كلام وحي من الله، ولا دخل لبقية الأشياء التي تميَّز بها عن السنة كالإعجاز وغيره من هذه الناحية، والسنة مساوية له من هذه الناحية فيجب مساواتها.

٣) السنة المحتج بها لا يكون إلا بعد تقرير الله المطَّلع على جميع أفعاله وأقواله ﷺ، وهذا التقرير يوجب القطع بحقِّية ما صدر عنه ﷺ كدلالة الوحي الظاهر، والعلماء الذين أجازوا السهو عليه أو الزلة اشترطوا أن ينبهه الله عليها فوراً، ومن أجاز عليه الخطأ في الاجتهاد اشترط هذا الشرط أيضاً.

٤) إنه قد جاء في الكتاب آيات تدلُّ على حجية السنة، فهي بهذا المعنى فرع عنه مساوٍ له؛ لأن حجِّيتها لا يتوقف إثباتها على الكتاب بل يكفي في إثبات حجية ما يصدر عنه ﷺ عصمته الثابتة بمعجزات كثيرة غير القرآن متواترة إلينا، ولو سلمنا استلزام تأخر الفرع عن الأصل في الاعتبار، فلا نسلِّمه على عمومه بل إذا لم يكن لذلك الفرع إلا ذلك الأصل، فأما إذا كان له أصل آخر يستقل بإثبات حُجِّيته فلا استلزام، والسنة كذلك؛ ولهذا صارت مساوية له.

٥) حديث: «إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

٦) أنه لا يشترط في الرسول نزول كتاب عليه، ولكن الشرط نزول شريعة عليه فقط ليبلِّغها الأمة، وهذا أمر تثبته المعجزة سواء كان قرآناً أو غيره، وتعتبر المعجزة هي المثبتة لعصمة الرسول في تبليغ ما جاء به، ويدل لذلك إرسال نبي الله موسى لفرعون قبل نزول التوراة، فإنها نزلت بعد هلاك فرعون.

❊ ❊ ❊

اعتراضات

١) إن قيل كيف يكون القرآن والسنة في درجة واحدة مع أنه يحصل بينهما تعارض في المعنى بحسب الظاهر؟

الجواب:

إن هذا أمر جائز وقع كثيراً يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين حيث أنهما متساويان، ثم إن ثبت تقدم أحدهما على الآخر فينسخ المتقدم بالمتأخر، وإن لم يثبت ذلك فيرجح أحدهما بما يصلح أن يكون مرجحاً، أو يجمع بينهما إن أمكن، وإلا توقف إلى أن يظهر الدليل، ولذلك قرر علماء الأصول تخصيص السنة لعام الكتاب، وتقييدها لمطلقه، ونسخها له، ونسخه لها، وتبيين المراد منه خلاف ظاهره.

٢) كيف تكون السنة مساوية للقرآن مع أن كثيراً من السنة ثبت بخبر الآحاد وهو شيء ظني بخلاف القرآن فإن ثبوته قطعي بالتواتر؟

الجواب:

إن هذا ليس مرجعه إلى السنة من حيث ذاتها، أو من حيث أنها متأخرة عن الكتاب، ولكن مرجع ذلك إلى مدارك أخرى تخصُّ المجتهد في هذه المسألة، يؤيد ذلك أن العلماء الذين يمنعون نسخ القرآن بخبر الواحد لا يمنعون نسخ السنة المتواترة به أيضاً، ويجوِّزون نسخ القرآن بالمتواتر وبالعكس، ولو كان السبب في ذلك تأخر السنة عن القرآن في الاعتبار لم يَجُزْ نسخ القرآن بالسنة أبداً، ولكن يُقْتَصر على نسخ السنة بالقرآن فقط؛ لأنه أعلى منها، ولكنهم لم يقولوا بهذا.

أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في القرآن

تنقسم السنة من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام:

١) السنة المبينة لشيء فيه نص من القرآن كحديث وجوب صوم رمضان.

٢) السنة المبينة لشيء مجمل في القرآن وذلك كأحاديث الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها، وهذان مجمع عليهما.

٣) السنة المستقلة بتشريع حكم لم يذكر في القرآن أصلاً، وذلك مثل تحريم الخمس رضعات.

وهذا القسم جائز عند أكثر العلماء، بل عندهم كلهم إلا الإمام الشاطبي ومن وافقه من المتأخرين.

* * *

استقلال السنة بالتشريع

وهو القسم الأخير من الأقسام السابقة وهو جائز لأسباب كثيرة منها:

١) وقوعه في شريعتنا وفي شريعة موسى وإبراهيم، فقد كُلِّفَ فرعون بالإيمان بموسى وبإرسال بني إسرائيل قبل نـزول التوراة، وقد كُلِّفَ إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل بوحي في المنام ولم ينزل عليه في ذلك كتاب، ولا فرق بين هذين الرسولين وبين نبينا ﷺ.

٢) عدم وجود مانع يمنع من ذلك، وليس هناك مانع عقلي أيضاً، وليس من شرط إرسال الرسول إنزال الكتاب، فلله أن يفعل ما يشاء، ولا شك أن النبي معصوم عن الخطأ فإذن من أين يجيء المانع.

* * *

الاحتجاج بالسنة المستقلة

السنة المستقلة حجة تعبدنا الله بها وبالأخذ بمقتضاها، وذلك لأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١ ـ عموم عصمته ﷺ عن الخطأ في التبليغ عن الله، وقد ثبتتْ عصمته بالمعجزات الدالة على صدقه.

٢ ـ عموم الآيات الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

٣ ـ عموم الأحاديث المثبتة لذلك أيضاً وهي كثيرة منها حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث.

٤) إجماع الأمة على وجوب العمل بالسنة المستقلة، وهي مستندهم في الأحكام الفرعية التي أجمعوا عليها بدون دليل من القرآن الكريم، فمن هذه الأحكام المسائل الآتية:

أ ـ كون الجدة ترث وأن نصيبها السدس فقط، قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه عندما سئل عن حكم ميراثها: لا أجد في كتاب الله شيئاً، ولا أعلم لها في سنة رسوله شيئاً، ثم أخذ يسأل الناس عن حديث فيها فأخبره اثنان فعمل به، وأقره على العمل

به من حضر من الصحابة، فكان هذا إجماعاً منهم على عدم وجود حكمها في القرآن، وعلى حجية هذا النوع من السنة الذي لم يوجد حكمه في القرآن.

ب ـ مشروعية الشفعة.

جـ ـ المساقاة.

د ـ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

هـ ـ تحريم الحمر الأهلية.

و ـ صلاة الخسوفين والعيدين والاستسقاء وحكم القرض واللقطة وحد شارب الخمر.

اعتراض: إن قال قائل: إن بعض هذه الأحاديث مخصَّصة أو ناسخة أو مقيَّدة للكتاب فهي مبيِّنة لا مستقلَّة.

والجواب: إن لكل من المخصَّص والناسخ والمقيَّد ناحيتين: ناحية بيان وناحية استقلال، ونحن إنما نمثِّل بهذا من حيث الناحية الثانية فقط.

* * *

هل حفظ الله السنة كالقرآن؟

تكفل الله بحفظ السنة كما تكفل بحفظ القرآن، وذلك للأدلة الآتية:

١) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢] فنور الله هو شرعه ودينه من الكتاب والسنة.

٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] فإن ضمير الغيبة وهو الهاء في قوله ﴿لَهُۥ﴾ للعلماء فيه قولان:

أ ـ إنه النبي ﷺ.

ب ـ إنه الذكر، وقد اتفق العلماء على تفسير كلمة الذكر هنا بأنها الشريعة كلها وهي الكتاب والسنة، وليس هو القرآن فقط كما يزعم البعض، وذلك لأمور:

أولاً: إن تقديم الجار والمجرور ليس للحصر الحقيقي لغير القرآن، فإن الله قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه كالعرش والسماوات، والحصر الإضافي بالنسبة إلى شيء خاص يحتاج إلى دليل، فتقديم الجار والمجرور ليس للحصر وإنما هو لمناسبة رؤوس الآي.

ثانياً: لأن حفظ القرآن متوقف على حفظ السنة فهي التي تبين مُشْكِلَهُ وتبين ما فيه.

ثالثاً: كما أن الله قيض للقرآن رجالاً حفظة ينقلونه كاملاً إلينا، كذلك قيض للسنة رجالاً.

كتابة السنة الشريفة وتدوينها والقرآن

١) كتابة القرآن:

لا خلاف أن القرآن كُتِبَ كله كتابة مفرقة بأمر النبيّ ﷺ، ثم جمع في عصر العمرين، ثم دون في المصحف الإمام في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

٢) كتابة السنة:

كتب بعض السنة في حياة النبي ﷺ بأمره، وإن كان قد صدر منه النهي عن تلك الكتابة في بعض الأوقات وأكثرها لم يكتب إلا بعد موته ﷺ.

٣) شبهة حول السنة: أوردها محمد خلف الله في بحث عن البخاري:

لو كانت السنة حجة كالقرآن، لأمر النبي ﷺ بكتابتها، ولعمل بها الصحابة والتابعون على تدوينها وجمعها، ولكن النبي ﷺ لم يأمر بجمعها ولا كتابتها بل نهى عن ذلك وأمر بمحو ما كُتِبَ منها، ولم يعمل الصحابة والتابعون على جمعها وكتابتها، فدلَّ ذلك على أنها ليست حجة، فإن القول بأنها حجة يستدعي الاهتمام بها حتى لا يعبث بها العابثون ولا يبدلها المبدلون، وحفظها وصيانتها إما يكون بالأمر بتحصيل سبيل القطع بثبوتها للمتأخرين، فإن ظني الثبوت لا يصح الاحتجاج به، ولا يحصل القطع بثبوتها للمتأخرين إلا بكتابتها وتدوينها كالقرآن.

٤) أحاديث النهي عن كتابتها:

أ) «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحها، وحدثوا عني ولا حرج...الحديث» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

ب) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا قعوداً نكتب ما نسمع عن النبي ﷺ، فخرج علينا فقال: «ما هذا تكتبون» فقلنا: ما نسمع منك، فقال: «أكتاب مع الله؟ أمحضوا كتاب الله فخلصوه» فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار. رواه أحمد.

جـ) أحرق أبو بكر الصديق خمسمئة حديث كان كتبها خشية عدم الثقة والأمانة فيمن حدثه بذلك. رواه الحاكم.

د) روى ابن مليكة في «مراسيله» أن الصِّدِّيق قال للناس: إنكم تحدِّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدِّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلُّوا حلاله وحرِّموا حرامه.

هـ) روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب إلى الأمصار من كان عنده شيء فليمحُهْ.

و) قال الإمام مالك: لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، ولم يكن القوم يكتبون، إنما كانوا يحفظون، فمن كتب منهم الشيء فإنما كتبه ليحفظه فإذا حفظه محاه.

ز) محا ابن مسعود حديثاً من صحيفة وأحرقها، وقال: بذلك هلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

الجواب عن هذه الشبهة:

١) إن المعوَّل عليه في المحافظة على ما هو حجة هو أن يحمله العدل الثقة حتى يوصله لمن هو مثله في هذه الصفة وهكذا، سواء كان بالحفظ أو الكتابة أو الفهم الدقيق لمعناه مع التعبير عنه بدون لبس ولا إبهام ولا تغير، وإذا اجتمعت الثلاثة مع العدالة كان ذلك الغاية والنهاية في المحافظة، أما إذا انتفت العدالة، فلا يجدي اجتماعها نفعاً، فإن اليهود والنصارى كانوا يكتبون التوراة والإنجيل ولكن لما انتفت العدالة دخل كتابهم التحريف والتبديل.

٢) أن الكتابة ليست من لوازم الحجية ولكن الملازم للحجية هو عدالة الحامل للحجة فقط، ويتَّضح ذلك مما يأتي:

أ ـ إرسال النبي ﷺ السفراء من الصحابة إلى القبائل المختلفة ليدعوا الناس إلى الإسلام ويعلموهم أحكامه مع ذلك أنه لم يكتب لهم كتاباً بذلك، ولكن يكتفي بعدالتهم.

ب ـ فريضة الصلاة لم يثبت أنه أمر بكتابتها، ولو كانت الكتابة لازمة لأمر بكتابتها.

جـ ـ ثبت أن حجِّية السنة ضرورية، وقام على ذلك من الأدلة القطعية ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بكتابتها، ولو كانت الحجية متوقِّفة على الكتابة لأمر بها.

*** إشكال:**

القرآن لم ينزل مكتوباً من السماء كالتوراة والإنجيل، فهذا دليل على أنه ليس بحجة، ولو كان حجة لاهتم الشارع بإنزاله مكتوباً مع أن موسى وعيسى كانا معصومين ومع ذلك أنزلهما مكتوبين.

الجواب:

أ ـ لأن النبي ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولو نزل مكتوباً وقرأه ﷺ لصار غير أمي.

ب ـ إن عصمة النبي ﷺ من الخطأ فيه تغني عن نزوله مكتوباً، وعدالة الرواة أغنت عن كتابته من النبي ﷺ؛ لأن العصمة تفيد القطع، والعدالة تفيد الظن، والشارع قد تعبدنا بالظن في الفروع، ولم يكلِّفنا بتلمس سبيل اليقين في كل حكم من الأحكام لما فيه من الحرج والتعذر: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، بل إن الرواة والنقلة قد بلغوا عدد التواتر، وبذلك يفيد نقلهم القطع.

وبذلك كله تبين أن الكتابة ليست شرطاً في الحجية، بل الشرط بلوغ الرواة عدد التواتر أو عدالتهم وقوة حفظهم وإن كانوا آحاداً.

٣) الكتابة لا تفيد الظن إلا إن حصلت العدالة من الكاتب والحامل، وإذا بلغا عدد التواتر أفادت القطع.

٤) يحتج بالحفظ المتقن قبل الكتابة؛ ولذلك قال علماء الأصول: إذا تعارض حديث مسموع ومكتوب، قُدِّمَ الحديث المسموع؛ لبعده عن تطرق التصحيف والغلط، وأما المكتوب فيُحتَجُّ به بشرط أن يكون مختوماً وحامله مؤتمناً والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهُّم الغير والله أعلم.

٥) الحفظ أقوى من الكتابة عند الاعتماد عليه، ولاسيما عند العرب فإنهم كانوا أميين وأكثر اعتمادهم على الحفظ في كل شيء من العلم؛ ولذلك قويت حافظتهم حتى قل الخطأ والنسيان.

٦) الحفظ أعظم نفعاً من الكتابة، وذلك لملازمة المحفوظ لحافظه، ولا يكون

إلا بعد فهم المعنى غالباً بخلاف الكتابة، ولذلك قال إبراهيم: لا تكتبوا فتتَّكلوا، وقلما طلب إنسان علماً إلا آتاه الله منه ما يكفيه، وقلما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه. وقال الإمام الشافعي:

عِلمي مَعي حَيثُما يَمَّمتُ يَتبَعُني   قَلبي وِعاءٌ لَهُ لا بَطنُ صُندوقِ
إِن كُنتُ في البَيتِ كانَ العِلمُ فيهِ مَعي   أَو كُنتُ في السوقِ كانَ العِلمُ في السوقِ

٧) القطع بالقرآن إنما حصل بالتواتر اللفظي، فالكتابة لا دخل لها في ذلك؛ لأنها تفيد الظن، فلو فرضنا أنه لم يُكتَبْ ولكن لفظه تواتر فإنه يكون مقطوعاً به، ولو فرضنا العكس لم يحصل لنا القطع بشيء منه، فإن النسخة التي سطرها كتّاب الوحي ليست بأيدينا، ولو فرضنا أنها بأيدينا فمن أين نقطع أن هذا الخط هو خط كتّاب الوحي، وأنه لم يحصل فيه تبديل أو زيادة أو نقص، فإن هذا لم يحصل لنا، ولو حصل لنا مثلاً فرضاً أو تقديراً فإننا نكون قد اعتمدنا نحن وجميع من قبلنا ـ ما عدا الطبقة الذين رأوا كُتَّاب الوحي وهم يكتبون ـ على التواتر اللفظي بأن هذه كتابة كُتَّاب الوحي، ولولا هذا التواتر لما حصل القطع بشيء، فتحصل من ذلك أن القطع بالقرآن لم يتوقف على الكتابة في طبقة من الطبقات.

قال الحافظ ابن حجر: والمستفاد من بعث عثمان المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم، فالاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب.

* * *

تلخيص ما يتعلق بوجوب العمل بخبر الواحد وغيره من الظنيات في الفروع بخلاف العقائد

*** إشكال:**

خبر الواحد يفيد الظن، وكلما كان كذلك لا يجوز العمل به؛ لأن الله تعالى قد نهى عن اتباع الظن وذمه في قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] والنهي والذم يدلان على الحرمة.

والجواب عن ذلك من جهات متعدِّدة منها:

١) أن وجوب العمل بخبر الواحد العدل شيء قطعي، وذلك لانعقاد الإجماع على ذلك، ولما تواتر أن النبي ﷺ كان يرسل الرسل لتبليغ الأحكام وتفصيل الحلال والحرام، وقد كانوا ينقلون أوامره عليه الصلاة والسلام على سبيل الآحاد وما كانوا معصومين.

٢) أن وجوب العمل بخبر الواحد قطعي بسبب انعقاد الإجماع عليه، أما الآيتان اللتان تدلان على النهي عن اتباع الظن فهما ظنيتان؛ لأنهما من قبيل العام وهو ظني الدلالة عند القائلين بحرمة اتباع الظن وهم الروافض، والمراد بالآيتين هما قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] وقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٣) لو صح أن الآيتان تبطلان العمل بالظن؛ لأدى ذلك إلى بطلان العمل بظاهر الكتاب؛ لأنه عمل بالظن، فإن القرآن قطعي الثبوت ظنِّي الدلالة.

٤) إن تحريم العمل بالظن المدلول عليه بالآيتين مخصوص بالعقائد وأصول الدين كوحدانية الله؛ وذلك لأن الظن واجب الإعتبار في العمليات والمسائل الفقهية بالدلائل القاطعة فوجب التخصيص بما تقدم.

٥) لا نسلم أن الآيتين تدلان على تحريم العمل بالظن بالنسبة إلينا، فأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] فإن الخطاب له عليه الصلاة والسلام وقد نهاه عن اتباع الظن؛ لأنه قادر على تحصيل اليقين بانتظار الوحي، أما غيره فليس كذلك، وأما قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨] فإن الذم والنهي من انحصار حالهم في اتباع الظن وإنهم لا يتبعون علماً ما، ولا شك أنه مذموم؛ لأن فيه ترك ما هو معلوم قطعاً.

*** إشكال آخر:**

ثبت عن كثير رد خبر الواحد، فهذا أبو بكر رد خبر المغيرة في ميراث الجدة، وأنكر عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، وأنكر علي خبر معقل ابن سنان في المفوضة، وأنكرت عائشة خبر تعذيب الميت ببكاء أهله، فكيف يكون خبر الواحد حجة وهؤلاء أنكروه وردُّوه.

الجواب: إنما توقفوا من قبول ذلك عند الريبة في صدق الراوي أو حفظه لا لأن

الخبر من الآحاد، ونحن إذا قلنا بقبول خبر الواحد فإنما نقبله عند عدم الريبة وعند السلامة من معارض أو قادح.

الخلاصة

يستفاد مما تقدَّم أن خبر الواحد يُحتجُّ به، والمراد به الذي لم يبلغ عدد التواتر، وقد انعقد الإجماع على أنه يفيد الظن إلا إن انضمت إليه قرينة تفيد العلم، وقال الإمام أحمد: يفيد العلم، ولكن ذلك كله بشرط عدالة المخبر، أما إذا لم يكن عدلاً فلا يفيد علماً ولا ظناً اتفاقاً إلا إذا انضمت إليه قرينة تفيد ظناً أو علماً يحصل، ومحل ذلك في غير خبر المعصوم، أما هو فإنه يفيد اليقين جزماً بالاتفاق.

* * *

الحكمة في أمره بكتابة القرآن وحده

أمر ﷺ بكتابة القرآن فقط لأسباب كثيرة منها:

١ ـ بيان ترتيب الآيات؛ لأنه توقيفي اتفاقاً.

٢ ـ بيان ترتيب السور؛ لأنه توقيفي على الأصح.

٣ ـ زيادة التأكيد في حفظه وضبطه؛ لأنه كلام الله والمعجزة العظمى الباقية إلى يوم الدين، وإليه ترجع سائر الأدلة الشرعية في ثبوت اعتبارها في نظر الشارع، ويترتب على ضياعه ضياع سائر الأمور.

٤ ـ كونه قد تعبدنا الله بتلاوة لفظه في الصلاة وغيرها، ولم يجز لنا أن نبدل حرفاً منه بحرف آخر. والسنة تخالفه في جميع ما ذكر.

٥ ـ أن السنة كالشرح للقرآن، وعادة الشـرح أن يكون أكبر حجماً من المشروح، ولما كان صغر الحجم أمكن في العادة نقله بجميع الطرق بخلاف كبره، فإنه من المتعذر تحصيل جميع الطرق فيه خصوصاً من أمة أمية كالعرب.

٦ ـ لأنه من الصعب أن يجتمع مع النبي ﷺ في كل أحواله جَمْعٌ من الصحابة يمكنهم الكتابة عنه بخلاف القرآن، فإن الآية منه أو السورة كان يقرأها النبي ﷺ أمام أقوام كاتبين وغير كاتبين بعبارة واحدة، فمن ذلك سهل كتابته ونقله عن طريق جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

الحكمة في نهيه عن كتابة السنة ابتداء

نهى ﷺ عن كتابة السنة في صدر الإسلام كما تقدَّم وذلك لأسباب كثيرة منها:

١ ـ خشية اختلاطها بالقرآن واشتباهها بها، ولاسيما قد اختص القرآن بأشياء ليست للسنة، وأما كونه معجزاً فإن إعجازه لا يدركه إلا أساطين العلماء، ولهذا وجب اجتناب أي شيء يخالطه بغيره.

٢ ـ نهاهم عن كتابتها خوفاً من أن يتَّكلوا على الكتابة، ويهملوا الحفظ الذي هو طبيعتهم وسجيتهم، وبذلك تضعف فيهم ملكته، أما من كان ضعيفاً في حفظه فقد أجاز الكتابة له كما جاء: «اكتبوا لأبي شاه».

٣ ـ أن العارفين بالكتابة كان عددهم قليلاً فاقتضت الحكمة قصر مجهودهم على كتابة القرآن.



ثبوت إذنه في كتابة السنة أخيراً

لما زالت الموانع المانعة للصحابة من كتابة السنة، أذن لهم فيها في أحاديث كثيرة منها:

١ ـ سأله ابن عمرو: أأُقيِّد العلم، قال: «قيِّد العلم»، قال عطاء: أي بالكتابة. رواه ابن عبد البر.

٢ ـ قال عبد الله بن عمرو بن العاص: كنت أكتب كل شيء أسمعه من النبي ﷺ فنهتني قريش وقالت: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلَّم في الغضب والرِّضا، فأمسكت عن الكتابة، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده، ما خرج مني إلا الحق» قلت: في الرضا والغضب، قال: «نعم، فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً». رواه أحمد والبيهقي. صحيح.

وبهذا انتهى الجزء الثالث من السفينة

ويليه الجزء الرابع في الحديث رواية

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊